DATE:

SPECIFICATIONS:

SIZE:

BL CATALOGUING

REFERENCE:

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة
هذا الميكروفيلم من أجل
جميع الحقوق بما يتعلق
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية

THE BRITISH LIBRARY

ر بحشر الارواح جمع منعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا الا انها فانية عند فناء ابدانها
وعيدها وهو قول لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها والا يكون بدون
الارواح فنفي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قولها يحي الرمم كان مقتضاه ان ذكره قد وقع لان
محمد احياء الرمم لابد ان يعني بعث الاشباح كما هي والله اعلم فذكر لضم معنى اخر اليه وهو كونه في الحاد كن
واما ابنان الواوان من خلال الصفا بالاجام فنفوذ انه صنعة بقرأ بها في البديع تتبع الصفات
وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن روية في تعلقها بعضها بالبعض قوله
بسبا الواو واستعار باستفلال الكواكب فيها في افادة ما هو المقوم من ابنائها كما قال ابن الحاجب في الامالي بحر
بالواو وبين الصفات المتعاقبة استعار باستفلالها وتميلها بخرف الواو مفيدة بان كالقرة مستقلة
بدلالتها على عظم موصوفها تقاوتقدس في هذا درس جم حندس بسكون الحاء والدال المهملتين وهو شدة
الظلمة الحشراي الجم وعلوبه وهو بضم العين هو الغبار وبضمها الاذ رحام ولا يخفى على
ان بين الارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصيل واخواته سجعا مطرفا
وبين الفاتح والباغ سجعا متوازنا وهوان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو يمار مسقوفة
وزاروا مبنونة وبين الفالق والخالق يحب اسمعنا عامر بجر اي موجد حبوب الريح بكسر الريح
ريحا ناوه مقلوبه عين الواو لانه يجمع على ارواح ومنه من افاح دعا اي اراقة الريح بفتح الراء الخمر
يعني تأمر باصراق الخمر واحداره وتقويتها بسبب المياه يعني بمبتى اباحة المياه وهو ما يتوضأ به
مزيح الجناح اي بعثه اصحابا الاثم عن جنته او معناه امر باراحة الجناح ليصعد وماى ليجتنوا عن الاثم
وبنهوا عن ركوبه الظاهر التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشيخ من انه متعلق بالكل
تفاوه الصفات الدالة على عظمته وارادة البر لعباده باباحة المياه وازاحة الجناح اي محو
سبب الاجتناب عن الاثم فلا يخفى من تعسف قيل المفتح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف
الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون
وبين الرياح والرياح تجنيس الخط وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مبيح
ومبيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كالتاء والنون واعتبار الصناع المذكورة في
باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن تدبر لي تأمله مفتاح الحيوان مقترب الجيد معنى الصفتين
اي جاعل الفقير غنيا مرجاي سابق الغدق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سابق سيب العطاء
وهو السحاب وقيل معناه سابق المياه الكثيرة اي يجريها الان الله هو الذي اعطاها قوة الجريان
فانه سابق صحيح بعض الشارحين الغدق بالعين المهملة فمعناه الكثير ومعناه ازجاء املاؤ
مجي الغرق لشكر في سأده وهو بمدلة مرة بعد اخرى منه مدر معناه السير بالليل وسرى به

وهو بصم السين السير بالنهار يعني كما ينجي الله من يخي من الغرق في جميع اوقاته لعدم تهدد
حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجميلة عوضا عن العباد القليلة الرب
الماء يعني متجاوز عن ذنوب العباد عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب كعلم رضاء
العد والمراد به ههنا عد اعمال العباد في الاخرة للمجازاة وكلاهما يحاسب الخلق وقد جاء بفتاد
وقرئ به فقد لحنه وقيل انه تعالى يوشك ان يقوم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون الرب هو
القريب والتوجيه الاول اظهر شديد العقاب لمن جرى بذكره الجرم على حوبه وهو بالضم الاثم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عاقب الذنوب يعني تارك التوبة الواخذ عليها واسكر الصبوح
وهي الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو شدة ومصرف القلوب
اي صرفها عن حال الى حال والتصرف في باطلا ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكون اي يمنع
من افشاء اي علم عيوده يعني ليعلم من ادعى علم غيبه ان علمه باطل ويمنع عنه وكاشف الهم بعد
ورسوله فصيح الثناء اي فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى الثناء باعتبار كونه آلة لظهوره بها والمراد
منه توصيف ذاته صلى الله عليه وسلم او كلامه بالفصاحة وبيانها وتبيينها وتعلمها موضع علم المعاني محبه
الباء بمعنى الى عليه السلام كان يبني مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب حسن الاعتقاد
الجنان بضم الجيم اي قوى القلب سديد اي مستقيم الطعان وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن
بالضم طعنا وطعانا اي من شئ واحد وقد يزاد ان جمع نادر وهو صلى الله عليه وعلى عشيرته اي عترته
واهل بيته الذين يتقوى بهم الاظهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع ناصر وهو
جمع صاحبه وهو بالفتح معروف مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابا الا ان
الضم الغلبة استعماله في اصحابه عليه السلام لكان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها
بان يقال اصحابي كما يقال بصري للنسبة الى البصرة وهو البصر احتلفوا في تعريف الصحابي فذهب
ان الصحابي لا يطلق الا على من لقي احدا من اصحابه وهو من يكون لقيه للنبي صلى الله عليه وسلم
لمن يحدث يوما والثاني لقوي وهو من يكون صاحبا او لو كان سنة وسعيد بن المسيب لم يعتبر
ولم يعد من الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا
من رآه عليه السلام من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه تماما عدوه من الطبقة الرابعة
صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار جمع بار يقال بر من باب علم
بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة ما طلع الشمس بمعنى المدة يعني صلى الله عليه وسلم مدة
طلوع الشمس وقع اي اضاء البرق ورقع على بنا المجهول يقال رقع الثوب اصلحه في موضع
خياطة ثوب بجمع الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى الخرق وجمع الخرق بالخاء المعجمة بمعنى الخرق

ومفعول وهو الثناء محذوف للمبالغة ما افاض اى صب تهتان وهو مصدر هتت يقال
هتت بكذا اذا اتتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطا
بمعنى مدة صبابه عطاياه المتتابعة على عباده والاسبال يكون التهتان تمثيلا قال النضر التهتان
مطر شتا ثم يغيم ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل الجبين الماء فضيه
لعطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا
العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل اشتمال ويجوز
يكون ما موصولة على انه مفعول ثان بتقدير المضاف اى العايد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض
والضمير فيه وفي سيوبه للعرف والمعنى وجمع الحرف ثواب لجبهته من عطايا وقيل يجوز ان يكون التهتان
مرفوعا وينسب اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى وجمع الحرف افاض تهتان سيوبه من الثنا
الملبي الحرم الله تعالى وهي سكة سنرفيها الله تعالى والحرم والحرم بمعنى واحد عنها بالحرم لكون القال
والاصطياد والدخول فيها بعد احرام محرما او معنى البعانة الحرم الله تعالى جاوة وان يا يزيد فصل الله
سبحانه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للحرم انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت الحسن بن يزيد الحسن الصفاني بفتح
الصاد المهملة وبالفاء المعجمة بلدة من بلاد وراء النهر تهم الله تعالى الخطم العظيم وهو الانف والمراد به الموت
والمراد بالموت ومعنى تتهمه ليرحمه استعداده للمعاد الذي يعد بكثرة اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه
فيها كذا قيل ولو اريد من الخطم العظيم نار الحاوية فلا كان انسب قبل ان يضمضع اى يهدم الميت
اركانه بحركة وهو الجانب القوي وحذاه اى حمل الله على انه يغربه بابا الموحدة هو المنزل الوديع
وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتبين كونه حراما او حلالا او يشتد بشديد دليلا اى يطول ويمتد
فيه لان النحو من شانه يشتد شديدا اذا تحصصه وضمه فوق تعالى وقصر شديد لكون الرواية على الاول
بيانا اى عما نظروا باحة اى نزله باحة اى ساحة بسوحه وهو بفتح السين وتخفيف الباء وقيل
بالتثنية فوقا اى قدرتها اى في مكة صوحه وهو الشرب والغدرة وعبوقه وهو الشرب في العشي
اراد نوطينه فيها واقامته بها اى في مكة حميدا وهو حال من مفعول اماتا اى مثنيا على الناس
وعند موته دعا بها النفساء اقبره اى جعل ذا قبر وفي فيه ثم اذا شامها اى من مكة اينشر فان قلت
لم صح به والدعوة اذا وجدت لكة يكون الشر منها قلت لشدة اهتمامه بها وكان شيخي والدي نور الله
ضريحه يقول حاليا عن مشايخه ان من دفن في مكة ولم يكن لا يقام بها تنقل الملائكة الى موضع اخر فيكون
على الحقيقة دعا لنفسه بان يكون بجوار ذلك الموضع الشريف تعظيما منها لكونه ملكا لله تعالى ويكفي
لم اجد فيه رواية تحملا ان المؤلف رحمه الله كان اماما مدرسا وعلما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد

الى العراق وفي بعداد في شهور سنة ست وستين وسبعمائة وكان اوصى الواده ان يحملوه الى بلدة
بها ففعلوا ذلك اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني مذ تدرجت الى مصدر بديع
ومذ ظرف مضاف اليه والعالم فيه عطوت اى مدة تدرجي الى مصوغة وهو اله الصعود الشرف
اى العلو وتدرجت اى جئت وهما خوذان من الدرج وهو الاثر والسبق وهما مما جئت منه مرقاه
من مساق جمع مسماة بفتح الميم وهو موضع الشرب بالسين المهملة اى مجاوزة الحد العلا
عطوت اى تناولت وهو خبر اني مضمون محذوف اى عطوت ما عطوت بنا ترجع نشرة وهو بضم
النون بمعنى المجيء والنا المثناة من فوق بعدها نون ساكنة اصبح العين وهو القصد مع القطع على امر ما جزاء
اى مستعليا على اعلى المجد قال الشيخ يجوز ان يكون على مسنما بمعنى فوقا ويكون مفعول عطوت بعد
ومتناولين ياصابع فوقا عرو المجد وحمل المعنى على تقدير لوشئت تسنما على العلا بغير دخول في البحر على
قصر ما قاله الكوفي المذكور في نصب الفعول على ان يدخول من يكون منهما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه
تزجيها بالزاء المعجمة والجيم بعد الباء المفتوحة اى بكلها وتهويد من الشناترة بدل الكل من الكل
وضمير ها للشناترة وصرت من الصرير كالصراع بمعنى سرعت بعباب بضم العين المهملة
معنى كل الجزم بالحا المهملة اى الضبط في خوض وهو غوص وفي ما متعلق بطرب بحار الحديث
وروي فيهما بالتاء المثناة في اوله اى وسط العلي وهو متعلق بعطوت ان من تسم على حسن
جمع فنن وهو على الجبل المعالي جمع المعلى وهو الرفعة كسترا اى استحمرت او اذا ي لقا بتصيصه
وهو على الجبل والضمير فيه للفتن ومن اعتلا وهو عطف على قوله من تسم ذرى المذا قبا اى اعلى المراد
وهو جمع ذروة وهي في الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذغت بالذال المعجمة اى لقاوت
اللام قصرها وهو الحصى الكبير بقصيصها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارها
وهذان المقطعان مستعملان بمعنى لكل يقال جاء القوم قصهم بقصيصهم اى كلهم وهو الاوم
تاييد اللام وبالنصب حال وهو لكونه معرفا مؤول بالنكرة اى مجتمعين ومن افنن قلاع بالكسر جمع
قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشارح القلاع جمع قلعة وهي حصن منيع
يقلع عن الجبل بصعب مرتقاه قوله اتبعت ما في عدة من كتب اللغة كالصحاح والعبابين ومعجم
وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى الا للعلاعة على ان المناسب هو الفتح ما ذكرناه صحح الحديث
الصحيح مكارم لفظ من رواية ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكذا رواية
عدلة وفي مقابلة السقيم وحصوها بالحصى حصن وهو معروف وضميرها الصحاح ذكر الحصون
بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص وخت الدال المهملة والحا المعجمة اى لك سواردة
جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد بها الاحاديث التي تنفر من الضعف ومن عادتي

في خصه وهو ما حوى من العدا بالامر والمد وهو الوان بين الصديني بان يضع احدهما
على الاثر في طرق حديثين فوافق الخبر وهو ما صدر عن النبي عليه السلام المراد بتوافقه صحة
والاثر وهو ما روى عن الصحابي او صوان الله تعالى عليهم اجمعين عدا مصدر عاد يقتدي ل
وصارت ذا قيد غير ناقوة تزايدها جمع الابدة وهي المتوحشة من الانس او يدها ما يحفظ
من الخبر والاثر والصبر فيه للثواب وهي صدر اي قمل شريه بالكبر هو الحفظ من الما اراد به حفظ
من الدنيا وسرد بالتشديد بمعنى صرة نومه قاد وحزه اي عمله دمام طائفته وساد قومه من ساد
يسود سيادة وصدا رياح الحديث محا اسمه فانمحى من المحاء اي صارت ذات محاء وهو بيض الكلا
بانقطاع المصر ذكره في الصحاح للجوهري قال ابن التكيت يقال المحل البار فهو ماحل ولم ينبت
وربما جاء ذلك في الصمر وهو نصب على الحال من الدياء والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة بمعنى
غير الدياء الحديث حال كونها خربة معطلة اي خالية عن اهلها ومن احيى ارضا ميتة فهي له هذا
لفظ الحديث انظر كيف قلب المصنف عبارة الحديث واشاره الى سبب ما لبه هذا ليكون
رياح الحديث مسوقة اليه ويصير يوم للشاعر به وكان اذ اجعلتها اي رياح الحديث ظرفا لاحد الظرفين
والعامل فيه على وعززت بالعين المهملة والزايين المعجمتين اي غلبت على المضا النهار فوقوا عين
معمول لي لملازمة والتوجه الى الرياح ووجدت مراحها اي مواضع طلب الحديث معاد الدياب العادة
وهي فاعلة من العود ان وصحيحها بحيث صحيحه بالصاد والحاء المهملتين وهو المكان المسود
اماكن جمع مكنة وهو جمع مكان متعادية اي متعاونة غير مستوية وهي صفة اماكن لعل اراد
بكثرة رياح الحديث سواء من كان فيها من مخالف المحدثين واستقرارهم على تمزيق الطرق والتعين
وتفاوت اماكن تفاوت من شاهده السمع من الاختلاف وعدم استقرارهم على لفقدهم
السند صحة ولهذا شبههم بالدياب الجاذبة من غير اعتبار نجاح وبلغ نجاحا وروحه صفة
ثانية لاماكن او حال عنها الاصدا جمع الصدى وهو الصوت المسموع من صوت او من الحال
وغيرها او رجا انها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية انما تابه اقوا موضعي الرياح بالاصدا
لصدورها بلا معرفة وتنا وبحي النوبة اي تعاقب اعوا وجمع العافية وهي التي ترتزق المال
لما انها اي ما رياح الحديث ويخصب على منابرها الا لوام جمع لوم وهو طلب الشر يكون في المواضع الخبرة
بعد ما هدر ينبها اي صوتت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي
الجارة الحمراء التي يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحا
ان يقال للخطيب الفصيح ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل قد الحت وهي صفة ثالثة للاماكن
وحالا عنها بقال لحم الناهم النيء اذا لم يطبخ وشوى خلاف السدى الجاف جمع الجمود وهي

الريح التي تهب من القبلة تالمدت اي جعلت ان مسدى بها السماليح جمع السمالية لين وهو
ما يقابل الجنوب وضمير بها راجع الى ما والباقيه زيادة والموصول مفعول المحت قال الشراح ما عبار
عن اللحمة اقول الوجه ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنابة اتحة تلك الاماكن التي
جعلها السمالية ان سدى يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيه
قبل فيه اشارة الى ان اماكن الرياح ما الدرست بالكلية لان الرهبين اذا اختلفا على ربع تكشف
احديهما ما غطت الاخرى ويمر التراب عليه بخلاف ما اذا صبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدي سمالية
السمالية جمع السمالة بفتحتين والاصل جمع الصيل وهو ما بعد المصر الغبرة ومتلد ايدي السمالية
اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والايجاء عليها على التي لبكاء اي غلبتها وهو خبر كان وعرفت
عشي النحيب وهو بالحا المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بها داع ولا مجيب هو بيان في تلك
اماكن من بدعوا الى استغفار للحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من القصيدة
لمعرفة امرء القيس من جملة القصائد التسع على وفق مقصوده وبيتي هذا في البديع استعارة
وهو ان يأتي القائل ببيت غيره ليستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه للاتيان بها
سرقا لكن تركه ههنا لنوريتها وما قبلها مما تقابل من ذكر حبيب ومنزل يسقط اللوى بين الدخول
فحومل يذكر مصدر دخل الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتحه المد المهملة وبالجيم وهو
خا المهملة اسما الاكثر الفا في فحومل بمعنى الواو وبالفاء وقوفا نصب على المصدر بها اي في سقط
اللوى لبا فيه بمعنى قصدي وهو فاعل وقوفا بعني قفا ملو وقوفا صحي في الكل الكون عاملا مطيتهم جمع
مطية وهي الناقة التي يمتطى بها في السير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بترع
الخافض وقوفا لان وقوفا لازم ينتصب على المفعول به يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها
ان وقفا قال الزوزني لو وقوفا جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على الحال فعلى ما قاله يجوز ان
وقفا ما خوذ من الوقف وينصب مطيهم بنزع الخافض هو لون حال من صحبتي اي كائنا شاني انه
سي وهو الحزن نصب على التمييز وحال بمعنى الفاعل اي مفعول له وتحملا اي لاجل الصبر قيل تعلقه بقالا
بتقدير منشد اي علاني لكما منشد او وقوفا اون شقائي عطف على يقولون بتقدير اقولا وما
من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شقائي عبرة بفتح العين اي معتبر مراقبة اي مقيسة
وها عند كم دارس الفا فيه للتفصيل والاستفهام للانكار من معمول تفهم الواو والتشديد وهو تبعيد
والتشاعر اما الكون شقائه العبرة المهراقة علة بان لاشيء يستغاث به على الصبر غيرها ويجوز
ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع القول وهو البكا والعبرى الدم فيه للابتداء الصبر بضم
العين وضمها البقا وهو مبتدا خبره محذوف اي صبري قسي لمثل هذا ومثاله ما احتاج عليه بان العامل

من عمر قصد لبدين او بقدر فيه المضاف اى لو اهب عمرى و الا فالقسم بغير الله تعالى منهى عنه
نومن ان بعده وهو جواب القسم اى ان الامتيا المذكورة فى احوال الربيع المخائل اى لطائف جمع
مخيلة وهى المظنة انقضاض اى سقوط جادلة اى جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى
الرياض تباونا المعزل والى ربيع فى ضميرها والتفاعل يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط بحطانة
جمع حانط قال الجوهرى الجدار الحانط فعلى هذا يكون فى كلامه نحالا قصا الى السقوط وعدم الدوام
الا ان يحمل الجدار على الدور والحانط للكرم والبستان وانطماس اى اندراس هذا الاثر وهو رسم
رياض الحديث الذال على بعين اى على ذات الرياض وابسعاج اى انشقاق كظائم جمع كاظمة وهى بئر
فى جسيمة اى بئر بعيدة الماء تجرى سحن بضم السين وفتح الحاء المهملة جمع سحنة وهو الدمعة الحارة يقال
سحنت العين بالكسر تسحن بكسر الحاء وسحن ثابا بالضم والفتح اذا صار حارا والعين اراد بابسعاج الكظائم
هنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال بكا الشر
دمعة باردة وبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للميت عوالا قر الله عينه اى برد دمعة اى لميت
عليه سحن الله عينه حاصل معنى البيتين ان من شاهد المصنف فى رياض الحديث كان اكثر همه عبرة او
وقد فى بعضها من هو جديرا بها وهو المبتهون برسم الدروس على السلوان الاخيار وفى
شبههم بالجدر من القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم
وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم تمام صار كالدرس الدارس على الذات وكان وهو محذوف
كان وسهم ضمير الشان قد بسنح اى بطلب الاباحة وهى ابراك الابل بعرصتها اى فى عرصة
رياض الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور ولبنى فيها بناء ولا مبنى لهم فاعل من اراح وجر
المحذوف اى فيها وليل اى برعى الصوب بضم الصاد اى فى رياض الرياض وملحولها والمصيخ اى
مستمع عفت ديارا اى اندرست محلب بدل منه وهو بضم مصدر ميمى من حلب معنى نزل اراد به
الذين ينزلون فيها لمقامها بضم الميم مصدر ميمى من اقام بمعنى دام اراد به الذين طال مكثهم فيه
هذا مصراع من بيت هو مطلع لقصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع المعلقة السبع وكلامه
من غير انكسار يصح لكونه معروفا عند الادباء وبقى هذا فى البديع ايداعا ومصرع الثانى بحى
قد عفوا رجامها ومسحدها هى منى مكة بنى الله تعالى ابانا ابراهيم الخوض بالعين المعجمة والجاء
كسر شىء مهملة وبالجيم موضع اللهيم الاقام بضم الميم وفتح القاف هى الاثافى وهام جمع هامة
حفيف هبوب وهى نوع من طيور الليل وهذا من كلام ابى عبد الله تعالى اشار الى قوله عفت الديار
لو اجيب المطلب الاول جاء هنا على البداية اهز على اللغة القليلة وذكر الهيم مع انعفاء بيان الشىء
بعد محقق بعده وجه ان ورد فى بعض النسخ الهيم بالواو فلا اشكال وعلى
واجب كيف يفصل بالاجنبى وصوتوا اللهم قلت هذا مختلف فيه فعندنا يجوز الفصل فلا اشكال وعلى
من لم يجوزه يقدر الاستئناف اللهم وما بعده يفسر وان عصر فاعل اهم الاشارة بتصفح الصفحة الله
المستعان على المشتكى من اهل الباى من العصر الانة تعالى عجز رحم فى الحديث اى عاملهم بالمن وعدم
حبر وعبر ان من حفظ كتاب الفصيح وهو كتاب ثعلب كان موفقا منورا بالاضاءة وهو سلم اروى
من البعير اوكيته وثقافهم بكسر الهمز وتخفيف الثاء اى علامهم من اختصر العجم اى كتاب للنحو والتخير
اى اخرج ما اختاره وان انضم الها الخطب الاربعون الحق زيفها اى سبها الى الضعف وسبب
ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما تحدث به او ان يروى عمن لم يره او يضطرب
اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغيره الاربعون وجوه الصحف المبينة فى كتب الاسناد
النقاد اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث الجهبذ فذال واشارة الى من ضم لها الخطب
الاربعون امثالهم اى اشرفهم طريقة تميزا اى مذهبا واعلمهم فى الحقيقة فاد اشرأبت جمعته
اى امتدت من اشرأبت الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالغين المعجمة كما فى
سناب التوريع وبالكسر مصدر ودع وهى للخطب التى خطبها رسول الله صلى فى حجة الوداع قال
المصنف فى كتاب اخبار من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوب الى النبى عليه السلام ثم يقع
ثابا لواعظ الناس ويلقب بقمقام الوداع الواع اصله الواوى اى الحافظ فقلبوه للخفة حال من ضمير
تلقبه رجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من ورجع فى خطوا نظرا الى معنا او كشناف
جواب لمن قال ما فعل محمد بن اعصر خط عمرو وهى الناقة التى لا يبصر امامها انحط اذا اسرع
بيديها وخبط بالنصب مفعول كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به
شرهم فى الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على لبس شيئا بكسر الباء وهو منقول فعل
الضمير صلة على شيئا الباء كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم بركبى الظهر الخشن للتحرك
لا يستقر فى مكانه ولا يترنح فكذلك هم لا يثبتون فى كلامهم بصدوره عنهم من غير روية ولا تحلى
الغاب جمع غابة وهى موضع يكن فيه الوحوش ويستتر بشجاره من اشا وهو علم جنس للسهل
السهلين النبل ابن اميد لما فجع برأى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو علم جنس
الثعلب ابو المصبى وهو كنية الثعلب سمى به لانه يحصى نفسه بحيلة ارتدى برد اى الردى
اى لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا سبأ وجواب عن قال يا بال اهل العصر يقولون على
الصفة من كاظم بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع بحى الحديث الحى هو موضع يحفظ ان يدعى
كل احد الرد بدهر هنا ربع الحديث الذى يحفظ عن لا يليق به قال الشراح حذف مضاف يتصل اذ القرض
بيان حال الفاعل لقولك قارن يعضى ولم تبين ما اعضاه لكون عرضك بيان كونه معضلا او نحو

وأما الصوم فثبوت قضاء الكتاب عن الولي خصوصا ما هو قوام البدن ومن رعاها مع لزوم ما
سبق لا يترك غيرها عالما وظاهره ما جاء في حديث آخر من صلى الصبح دخل الجنة يعني بها
الفجر والعصر وما قاله ابن حجر خصها بالذكر لكون الركوع والسجود غير مفروضين وقت صدور
الحديث فضعيف لان ابا هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
باتفاق وكانت الزكوة والحج واجبا مفروضة فيه ولكن الحج على قول من قال فرض سنة ست وهو
الراجح من قولين من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي وكان حقا على الله تعالى
الواجب وهو المراد بقوله هو الحق اي ان ادخال الله تعالى الموصوف بما في الحديث كالواجب عليه
بفضله الحق لا مقابل بان ادخال الله تعالى الموصوف بما في الحديث كالواجب عليه بنظر الصدقة وبعد
ان يدخل الجنة الا يحل الى المرة الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالنجاة عن النار والا فمجرد
الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنة هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد كما هاجر
الهجرة اي من المحل الموصل الوصل يتم عليه الخروج من ارض الحرب وترك الاوطان الثانية او يجلس
في ارضه التي ولد فيها جهاد يدل عليه الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة كما مر
في الابتداء بالجهة وعند النبي عليه السلام وبنصر وادينه قال نووي الاسلام بفتح مكة سقط فرضها وبقي
حديث الهجرة والجاوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال قد انقطع الهجرة عاض في محوس ها
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة انتفعا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث
متفق عليها بينهما خمسة وباقيها للمسلم من أوفي بمد الهجرة وقصرها اي حكم اليد وقيل هجرة الارض
وضعفه بان الكلام قصر في الافعال وامتد في المتعدي كشهر وبه جاء القرآن انعم قال الله تعالى أرأيت
اذا وبانا الى الهجرة وقال آوبنا اليها الى بيوت صالة وهي ما تصلى من البهيمة والقطة ثم لكن اكثر استعمالها
في غير الحيوان فهو صال صد بيان لحكم الاخرة اي ثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضائ من هلكت
صالة عنه عند بلفظ الضال للماشية ولا يخفى ان وجه هو الاول لما تقرر انها ومعنى تعريف
المسير وصف صاحبه كما قال النبي عليه السلام في احاديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال
ثم شأنك خطاب لمن له التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقرر اخذها الا ان تعلم انك تعرفها لكن
يعرفها تعرفني فالاصح انه لا فرق بين الضالة في حديث الضالة من الابل والبقر مما يعلم نفسه بخلاف
غنم وافق ليث سعيدا وداود على تقييد واخرج الغنم من حكم الحديث ثم قوله رسول الله عليه
وجاء غير ذئب ضالة بها جاعلها ان الابل قوي واصبر على العطش فالاولى ان يوخذ حتى يجده
ربه وهو صعب فيبقى ان يوخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان الاحب تعريفه في الغنم والا لم

ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قبل كاخرجه الائمة وعلى
هذا النبي عليه السلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة وستون حديثا اخرج له
في الصحيحين ماتتان واربع وثلثون انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من
بتاع اي يشتري بها ملطاة وهو ما لا فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد لعصام اتفاق لان البيع
يقبض مبيع منقولا كان او عقارا عند الشافعي وهو رواية في المقول فقط عند احمد خلافا للاحناف
رحمهم الله وقال المزني احمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد لعصام للاحتراز
روى مسلم عن عبد الله بن عمر انه اخطأ قبل مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى
لعبد الله ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفا وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين ماتتان
وثمانون حديثا اتفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وعشرين من اتباع فحلا بعد ان توثبه
تأبى ان تبقى وهاء محل اشتى فجعل فيه شيئ من طلع نخل او كرفان فعل ذلك بالفحل صار
صاليا للتمر باذن الله تعالى فحرمها الذي باعها الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريه
لحملة بصيغة ماضي او امر او مضارع والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا عند
الحنفي عدم الاصوليين وهذا بحجة عند الشافعي ومالك رحمهما الله فيهم من قوله بعد ان توبر النخلة
اذا بيعت قبل ان توبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اشتى وثمنا الانكو والحجة الحديث
الصحيح عاش التوبير بالموبرة لان الثمر ما ظهر بتبر حكمه فلا يدخل في البيع من غير شرط كما لزرع في
حصل الحبل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كانه بر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال العبد
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتري العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية المتزوجة بالنسبة
ان العبد يملك لما الا لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع
وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا بالاطلاق فيحمل الاضافة في الحديث على اختصاص
كما في حمل الفرس ويدل عليه قوله فماله الذي باعه لانه اضاف المال اليه في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ
واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافة الى العبد مجازا ومن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه
الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل سائر عورته فقط عند ابي حنيفة لا يدخل الطاهر
لا يدخل ثوب عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام لفان وثلثون
وعشرة احاديث لها في الصحيحين ماتتان وسبعة وثمانون حديثا انفرد البخاري باربعة وستين
ومسلم بسبعة وستين قالت خلت على سالمة وهي بيتان لها فلم يكن عندها فعلمت فعلم
دين بيته ولم تاكلا فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال من البلاء هو الا ستحي الحق كالمثل الا بتلاء
في الحق والستر اعدم بالان غالب هوى الخلق في الكون من هذه الثلاثة ومن بيانه مع

محرورها حال من شيء فاحسن الوجوه ان يراد هنا الاحمى البرحى فسر بها لانها اكثر في الاوجاع
ان يدخل احدكم النار ان احب اليه ان كان من اهل الصغر والكبر فمن سبق من
الاحياء يجازى بالشر من الجزاء ابو هريرة رضي الله عنه روى عن عمر بن ابطاء به عمدا يعني من اهو
في الاخرة عمل التوبة او تعويضه في العمل لصلة وفي الصحاح يقال ابطأ بك وابطأت بمعنى واحد ولم يسرع
به نسبه اي لم يسعفه بترفع نسبه ولم يحجبه تقصيره بل قوله الخ اي وجهه ثم شاء ثم ان دخل فاما الاول
فهو ان الحديث يجري مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا
يلحقون بآبائهم في المراتب من غير نقص من مراتبهم شيء ولان الله امتنانه فوزيدهم من كا
اصلح تكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فلم منه ان شرف النسب نافع واما الله فانه قبل
قال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة
والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والابراء اشارة اليه يؤيده ما روى النبي عليه السلام
قال لا يكون رجل واحد من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت فيقال
يا عبدي عملك ابطأ بك ان رضي الله عنه روى عن مسلم قبل ما رواه عن النبي عليه السلام الفاء وما بين
وعشرة احاديث في الصحيحين تلفاته وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم
بسعين فاما كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهد واعلى خيره فقال
عليه السلام وجبت ثم مر عليهم بالخرى فشهدوا على شر فقال وجبت فاستفهموا عما قاله فقال الذي شهدتم
خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انت شهداء الله في الارض مقارنا للشر بكلمة فان قيل
كيف تنوا شرا على ان الجنازة مع ثبوت الهدى تستلزم الموت قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي
او ان يكون النهي في شان عذر الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء الاقوام
ذكرهم بالشر بعد موتهم يحذر من طوايفهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر رحمه الله معنى
الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب
لان يستحق الجنة لا يكون من اهل النار يقولوا احد قلتم كما قال النووي في شرح صحيح مسلم انه على
اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة
وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد تشبه بالرسول الله عليه السلام يؤيده
ما روى انه عليه السلام والحسن انوا على جنازة جابر الا وقالا يا محمد ان صاحبكم ليكما يقولون
انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وعمر لما لا يعلمون وما قالوا
عليه السلام وحسبنا السر فحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي

المؤمنين انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ثم شهداء الله في الارض وذكر هذا
ثلث مرات لتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف وشهرة بان هم عند الله تعالى مرتبة الشاهد
في قبول شهادتهم لان الله تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
العدل كذا قال النجم الكلاباذي في ان رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه من احب ان يسال
عن شيء فليسال فلانا او نبي عن شيء هذا الشق محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه قال في
خطبته بعد صلوة الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار
آنفا فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس ابكاه واكثر عليه السلام ان يقول لهم اسلوني فوالذي
نفسي بيده لا تسالوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا اخبرتكم ما دمت في مقامي ذا كوني ثابتا
في مقامي آنا به مقام الحق وهو المنبر حصول مريد كما انفاه عليه السلام فيه وما قال اشارة بجواز
ان يكون اراد منه مقام المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال الاتساعده والانه موهم لكما روا
النبوة عنه وصوم سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن قبل ما رواه عن النبي عليه السلام
وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري عن اجنبان يظن بمسلم
من اهل النار فليظن بهذا يعني يقبل قوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رد وكما قال الشيخ
وقيل في الاخير نفسه فالراوي غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة
ما سوء حاله من النفاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور امره فلما كان كما قال ظهر معجزة
له عليه السلام ابو موسى وعايشة رضي الله عنهما رضي الله عنهما قبل ما كان من مهاجر الحبشة ثم الى المدينة ما روى
عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة
وسلم بخمسة من احب لقاء الله اي الصبر لاوان الاخرة ومعنى محبة ان المؤمن اذا كان عند النزع
في حالة يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون موت احب الله تعالى لقاءه
اعلم فاض عليه فضله واكثر العطاء له واما فسر بانه الان المحبة على امر وابعد لان القلب لا يلبث ساعة
الى الله تعالى بل يعجل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهة ان الى فوجئ بري اعد له من العقوبة ولذا
لما لم يكونوا كما كره الله لقاءه ومعنى كراهته بتبعيده عن رحمته واراءة نقمه لا الكراهة التي هي لسمة
الذم لا يليق لعادها الى الله تعالى قال النووي رحمه الله تعالى عليه السلام ليس معنى الحديث ان كراهة الله
سبحانه وتعالى لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته تقابل الضرين بان وصفهم بانهم يحبون لقاء
الله تعالى حين احب لقاءهم الى ضد كلامه نوجه المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد نية لقاء
ومتعلقه منها ظهور عكس النمل في الحال على العبد ويؤيده ما روى انه عليه السلام اذا احب عبدا عرضه
على بلوى في تقديم بحكم على محبوبه في القرآن اشارة اليه ومعنى الحديث من احب لقاء الله وهو

بان الله يحب لقاءه اذا احب الله لقاءه احلاوة محبته وافاقا بمزيد عنايته ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفع
البخاري عنه من احتبس فرسا لاحتباس صدقة التحليه بحق متعديا والارتفاق بحق بعض الوقوف في سبيل الله
وصوفي الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتبادر وحمل
يحمل على سبيل الخير ولو كان رجلا حمل بعيرا في سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يحمل على الخيل ايمانا بالله
وتصديقا بوعده في اثابة الطاعة فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة مايشبعه وريه بكسر الراء
وتشديد الياء ما يروي وروثه وبوله في ميزان يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب هذا وهذا
الرابع معن بن عبد الله بن ناقد رضي الله عنه روى مسلم عن معن بن يحيى اليحمدي وقال ابو داود عن النبي عليه السلام
خمسة احاد بث لفظ مسلم بحديثين من احكى اى تقوما بذكره وقد الغلا البعيد وقد زيادة للطاء
فصوحا طنى بالهمزة وفي رواية فهو معلون اى مطرود ومن درجة الابرار لا عن رحمة الله فلا تنافي
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الشافعي واحمد في الاحتكار محرم في الاقوات
خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوي كان يحتكر الزيت وتحمل الحديث على احتكار القوت
عند الغلاء وكونه لك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام لكن قالوا والاولى فيه تامل لان فعل
الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قولهم هذا لعام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى
يقارنه النبي عليه السلام احتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا تحتكر واعلم ان الاقوال الحديث مذكورة في جامع الاصول لعل الشافعي يحملها على التقذر
لكونها في معاوية واحدة قلت قد يسلم اذا كانت في حكم واحد كما حملوا صوم كفارة العبد قوله تعالى ثلثة
ايام متتابعات فيما نحن فيه المطلق والمقيد وبعدا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحم
في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد بقوله عليه السلام اد وا عن كل
مسلم بل الوجه ان يقال في وجه التامل اذا كان في حديث غير مختص وحديث الحتر مختص حتر
الضبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محتمل
من زرعه واضطر الناس اليه لغير عليه بيعه دفعا للضرر عنهم ففي عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها من احدث في امرنا هذا اى في ديننا ما ليس منه اى ما لا يليق به شبيها على ان الذين هم اولى بنا
الذي نستعمله ما ليس فيه اى بشاهد يكون له سند ظاهر او خفي كالكتاب والسنة فهو رد على الذي احدثه وهو
باطل ابو مسعود رضي الله عنه تقدم تفصيله في الرواية منه قبل سلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى
الى القبلتين بعمار رواه عن النبي عليه السلام ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون
انفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بحمسة وتسعين من احد في الاسلام اى بصار خطا الصافية وقيل بعد
سلم على رسول الله ما قاله احد مما عمل في الجاهلية يعني مما ابو زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام

من جنايته على نفس غيره او غصب مالا او اتلافه قال لي سائل انواخذ بما عملنا في الجاهلية ومن باب في
اى لم يخلص احد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر معا قلت الحديث يحتمل القولين لقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها زيادة يجزى به قلت معنى يره يجازى به اشر العقوبة ومن احسن في الاسلام غفر له ما كان بحسنة من الجاهلية
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عن اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره
ولهذا لم يقيد بقوله ظلما يريد اداها الحق يحتاج في اخذه الى اداها الله عنه وهذه بحمل ابي هريرة لفظا
ومعنى اى يسر الله اداءها باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يجري الله تعالى ان
قصد به الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقولها يستحق ان يقال لها هذه الملة وانما
يقصد بها الاخبار يحتاج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما يستحق مريد اداء الديون الاداء
حمل تبة اتلافها الاولى ايجاب عليه مقارنة كاخذه وادلى على خوفه ومن اخذها اى اموالهم يريد اتلافها
يعني اتلف اموالهم وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس لتزيد زجره وكلامه في كاتلاف وانما
سعد بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة بشهد المشاهد كلها
غير بدر وما روى عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري وانباقي
سقى عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما هو صوضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال
او تمييز طوقه الضمير المستكن في القائم مقام الفاعل عائد الى من والباء الى الشبر وهو اشاع معنى
دعاء عليه واخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه
بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تجهيز الابدي لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثل
واقع كما قال عليه السلام في حديث اغران المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة
او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق اى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم
فقد اخطا اذ الوجه ان يحمل بشريهم يا خذه ظلما مخلاف طباق الارض فانها تامة لهذا الشر مكلى
وغصبا استدل الشافعي وجمهور بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار كما في المنقول
ظلما غصبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب عبارة عن ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة المالك انما يكون بالنقل والتصور ذلك في العقار وللجواب
عن الحديث ان الظلم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق
الاخص ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به
البائعة المتعدية للجاء اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف هو ظاهر الارض يوم القيمة
الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع ارضين ابو هريرة رضي الله تعالى

تعلق على الرواية من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان من ادرك
ركعة لا يكون من كل الصلوة جزءا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من ادرك
هذا المقدار من الصلوة صار مدركا لها وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا اذا ادرك
قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقدير فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا
تقدير ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من ادرك ما دون بعينه اي بزنة بان يكون غيرها لا حسا او معنى بالتعرف الشرعية
مثل الهبة والوقف وغيرها عند رجل فليس اي صار افاولى من بعد ان كان ذا درهم والغريم منه
او انا فليس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من احوبه اي الى من غيره قال اصحابنا الشافعي اذا
اراد ان يعد المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المعرض عالما بافلاسه
المفلس وقال مالك ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فتحمل الحديث على العقد بالخيار يعني
ان كان للخيار للبائع وظهر له في مدة ان المشتري مفلس فالاصح ان يختار الفسخ وهو احق
للبائع على الغرماء ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج
عن ملك البائع اذا كان للخيار له فتكون اضافة اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة
تكون باعتبار كون المال مملوكا في الاصل وجائز بالحقيقة احق بالاعتبار ش سعد ابو وقاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام سلم على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان اول
رمى بسهم في سبيل الله وكان منهم ابا بالصحابة الدعوة لدعائه عليه السلام بقوله اللهم سدد سهمه
واجب عونه وصواحب العشرة المبشرة موتا ماروا عن النبي عليه السلام ماتان واحد وتسعون
حديثا له في الصحيحين ثمانية وتلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر ما على غيرهما
انبه على الادعاء بالي لتضمنه معنى انسبا وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال افاجنبه على حرام
يعني ما علم من دخولها بعد عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الكفر وكما
هذا المعنى موجود في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام الخ على الابد وقد ثبت بالدليل ان
المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يخلد في النار احتجنا الى تاويله فقال ابو حنيفة هو محمول على المستحل
وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا انهم انه يجازى بعد وقد لا يجازى
وعفو عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء
دابة الله اي اهلها الله بحاشية عبر به بالدواب لهوانها والا فالمراد الناس لان لم الهلاك بالنار غير معتاد

بعثة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لو فوروا علمهم وصفا قلوبهم
منهم من باع ومن يريد كيدهم ترجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يزيد فساد الماء يذوب فالمراد
هو مختص بمدة محبوبة على السلام وقال الخزرجي هو عام وهذا اصح الا يروى ان مسلم بن عقبة لما
حارب المدينة ايام يزيد اهلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما
من صنع صنعها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذايته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث اخر
مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق
بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا
كما مر استبشاحوها فان قيل كان الاتيان الا ليواخذ بما في قلبه فلم اوعد في هذه الصورة قلنا امور
الا يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليها يواخذ
سجي بيانا في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا الكاد
عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وستون
حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث اتفق على ثلثة والاخران لم من استطاع منكم ان يستتر من النار
اي يحجز حجابا تاما ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبا يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل محذوف
اي فليتصدق اي فليتصدق ليستر او ليتصدق ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة ما قبله
جابر رضي الله عنه روى عن نحو قبل انه كان من مشاهير الصحابة وقال لست مع النبي عليه السلام وتسع
عشرة غزوة غير بدر واحد وما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين ما تتان
وعشرة احاديث انفرد البخاري بسبعة وعشرين ومسلم بمائة وسبعة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول الكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول اجابر بن عمرو ليست
عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الكل
عدي بن عميرة رضي الله عنه وصوابه بضم العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قبل ما رواه عن النبي عليه السلام
عشرة احاديث منها في الصحيحين سواء روى مسلم من استعملناه اي جعلناه عاملا لا منعه حطا
للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز على عمل فكما ان لفظ اليم اي اخفى عنا محيطا فاحفوه
محطوفا على محيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتما على الاول
ابو عبيد هو الخياطة في الضبة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون المشابهة بينهما في
العدم في الاثم وقال غيره هو الخياطة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي ما عمل يوم القيامة يضحى
او تعلق باعلم وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير هم عن الخيانة وان كانت شيئا قليلا
ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من اسمه الى حديث عدي بالاستماع بالي المضمنة معنى

الصفة وهم يكادون يلحقون الحال الى الصوم من صير سمه بمعنى حال لوزهم بكرهون لاجل استماعه
بمعلوم ذلك او صفة قوم والواو والياء لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اما اصحاب
من قرية الاولى كائنا معلوما لجماعة سمية صفة قرية محذوفة اى الى قرية وليها كائنا معلوما والواو والياء
لصوقها بالموصوف ويعرون مذ تلاه من الركوب صفة اذا ركبه الاذى وهو السير وقيل هو الاتعاب
الاسير قال الجوهري ليصل بضم العين من اسنة الجمع ولم يجئ على لواحد الا في يوم القيمة الحلو
خبار ودعا على لعل هذا الوعيد في حق من يسمع لاجل النميمة واما من اسمع حديث قوم بمعنى
عن لف او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا حسب المواطن
عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها من الم اى عد عدد الم وهو عقد على موصوف الذي
بيد ليعطي عاجلا وفي رواية لسلم ثمان الم معناها واحد في تمر بالتاء المثلثة في الآخر السبع
وفي بعضها بالمثناة من تحت وقليل وقل وهو مصدر كالا ريد به ههنا ما يقابله معلوم وقوله
معلوم الواو فيه بمعنى او ويلزم الجمع في الم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك لان الاجماع
الاجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء الشيء الم الموجل جائز بالاجماع واما الحال المجهولات فيه
ناجا في الحديث انه عليه السلام رخص في الم وهو باطلاقه يشمل بهما سمعه ابو حنيفة رضي الله
مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولم يكن شرطا لما ذكر فاقول لهم من ذكر
شرطيته لم ان يكون الكيل والوزن شرطا في الم وليس كذلك لجواز الم في العدديات المتفاوتة
بالعد في الحديث ان الم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان الم في موزون فليكن بوزن معلوم وان
الاجل فليكن الاجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في الم لان الغرض منه معرفة مقدار
المبيع وحيث كانوا بهما تكون بالذرع والعد فلهذا اعتبرهما في السلم المذكور واما في الاجل
فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في الم بعد معدوم فان ينبغي ان لا يجوز وانما اشترط ضرورة
وقوعه حاجة الفقير حتى يحل دين الغني في الحال ويقدر لكن المبيع في الآجل واذا كان الم حالا لا يحتاج
عن تسليم المثمن فلا ضرورة الى شرعية الم وحقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح الموجب
رضي الله عنه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني يدعو عليه بالبعد عن الجنة او الامر لانه يؤدي
الى ان جرحه في رواية بلا سلاح فان الملائكة تلعنه يعني يدعو عليه بالبعد عن الجنة او الامر لانه يؤدي
سلما ما اشاروا وهو حرام لعموم قوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله
داصرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه لابيه
بما لابيه وامه يعني وان كان هذا الم بقصد صحيح كما يعتاده الاطفال اللعب فيما بينهم
عنه قال ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى صعاما يعني حنطة بابل فلا يبعه حتى يكتاله

والمراد الكيل في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فلا يزاد بمقابلته شيء واما المعدودات فالحكم
عند ابي حنيفة وكالموزونات عندهما لما نهى عن البيع قبل الكيل فبيع مكايلة من باب اولى قبضه لانه انما
يتعين به فحوان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا فاعلم منه ان قيد الطعام واقع
اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث وغيرهما جاز له بيعه قبل الكيل
ومن قوله فلا يبعه انه لو وصيه جاز وهو قول محمد وانما قيده بالشراء بالمكايلة لانه قد يكون بمجازفة
لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كان بحضرة المشتري لا يحتاج الى الاذن في
الكيل الآخر بعد قبض الكل لان البائع يتعذر كليلا فان قلت ما ذكرت من
مخالف للاحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما النهي عن بيع الطعام يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
فلم خص هذا الحديث بحكم على اجماع الصفقتين في باب السلم وهو اذا اشترى السلم اليه من رجل كذا كيلا معلوما
السلم بقبضه فاذا لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء السلم اليه ثانيهما
قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى
محفلها بتشديد الفاء وهي حلوبة الابل يا ماحي يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبون مرتبطا وفيه
اشارة الى ان كونها محفلا عيب فيها والمشتري لما يرضاه فلم يرد معها صاعا بعينه اذ ربما بعد لابحلبها
فلم يرد معها صاعا عوضا عن لبنها لان بعض اللبن موجود في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميز
منفرد وردا قبضه فاوجب اشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته ما جعل
دية المطلق مع الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المراد وجوب من مرتبا شبان البني عليه السلام
قال اصحابنا من مر وقال اخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيصه بالذكر لكونه غالب قوت
والحمله وان ذكرت مطلقا لكن لابرة المبيع سالبوا شيئا لمجانسة ولذا للبن لجارية لان لبن
الاتي لا يعلم عينه لذا في شهر احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث وانت خيار في الحملة وقال
ابو حنيفة لا اخذ بها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا
جور في الصاع لما سئل ذلك ثم نسخ كذا في الميسر ابو هريرة رضي الله عنه روى عن النبي عليه السلام
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يأمر ولا ينهى الا ما امره الله تعالى به وينهى ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امير موالوا لهم ابو هريرة رضي الله عنه روى عن النبي عليه السلام
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اباحوا ان ينظر في بيت من سقف بابا وكوة وكان الباعث متفقا
عند الرامي ان يفقأ فاعينهم عمل بالحديث الشافعي اذا سقط من ضوء العين فلا حد عليه واما بطلان
زجره فلم يزجروا صح قوله لانه اطلق اسم المطلق لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة على الصحيح لان الحر

ب ان يوصف ذلك البيت وبكون له عشرون بابا من ذهب كما مر من قوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
من تاى بجمع عز وجل فان الطهور التمس من مغربها تاب الله عليه اى رجع قبل توبته واما عدم قبول الطهور
من المغرب فغير مفهوم منه لان الكلام المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث
آخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها
وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عند هم وعند اهل السنة لا تقطع بل الله
تعالى يقبلها اكراما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند
اهل السنة ولو ان تاب عن ذنب ثم عاد اليه ذلك الذنب ثم لم يطل توبته خلافا للمعتزلة فهي
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من ترقوى اى الوقوف من جبل فضل فتعلق بارجهم يرد و
بها حالا لان المحال ابدا لا يدخل تحت القدرة وقيل المحال لا يدخل تحت الامر وقيل ان فاعل مستحيل بهذا العذاب لكن الله تعالى
واجب ان الكلام لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالتابيد يكون للتشديد
ومن تحسى اى شرب في جهنم يتجرع ثم افضل ان قسمة في يده يتوجاه بها بالجيم والهمزة اى يطعن في بطنه وفي ارجهم حالا لان المحلل
بها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاه بها في بطنه في نار جهنم حالا لان المحلل
ايضا لا يقاطعها الخلود الكفار بالكفر بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وستون حديثا له في
الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر ترك صلوة العصر فقد حبط عمله
يعني ينقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته يوشك على ان يفوته اكثر
او كله فتعبير بالمحبوط وهو البطلان بكون للتهديد بعد الوقوع اى بعد الوقت المختار على الرواية
تفقا على الرواية من نقيع بيع تمرات اى كلها صالحا حلوة على التمر وهو نوع جيد من التمر يضر
ذلك اليوم يوم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لشيوع خاصية فيه لدفع السم والسحر عن النبي
عليه السلام اراد عائذ عليه السلام بان يكون سما لذلك الداء ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من
تصدق بعدل تمرة والله لا يقبل الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله ذلك الصدقة لان
الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الملك لملك في شيء يريد جعله في خلق فلا تجعلوه بعد ما
وثمرة كالخاتم يربيها صاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها ويزيد صاحبها حتى يثقل في الميزان
ذا بزى حكم هذا مثل الزيادة التفهم قلوة بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والمهر الصغير
خصه بالذكر وضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل فاذكر النبي عليه السلام الترتيب
في الصدقة وان كان غيرها من العبادات تزيد ايضا بقبولها اشارة الى ان الصدقة فريضة كما

وان قليلا احوج الى تربية الله تعالى لنبوت نقيصة فيها بسبب جمع الاموال ابو هريرة رضي الله
روى مسلم من تطهر يشد بها وفيه مبالغة لدلالة على التطيب في الطهارة في بيت من بيوت الله اى بيت
من بيوت الله اى بيت المساجد ليقضي ما يؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لان اداء
عليه السلام اليه في حديث آخر والقضايا تعم في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وفيه اشعار بان غير بيوت الله تعالى لا يصلي فيه الا لضرورة ثم ان يصلي في البيت كانت خطواته تنشيه خطوة
وتمحى بضم الخاء اى قدمي اتاها وبفتحها ضمائر ذلك وهي مفتوحة الخاء لان المراد فعل اتاها احدهما
وهي برفع حطوة او مبتدأ خبره تحط والجملة خبر كان خطوة والاخرى مرفوع درجة وفي حديث
اشارة الى ان هذه الجزاء المرتبة للمركب عبادة بن الصامت وهو بضم العين وتخفيف الباء قبل له
نقيبا النبي عليه السلام وجهه عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام قاضيا مارواه عن النبي عليه السلام انه يرد
وما نون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى
البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع
صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة لكونها مع طارم غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الطارم
تسبيحا وتهليلا ليوجد له الامن من الشيطان بالذكر وقال لا اله الا الله وحده اى منفردا لا شريك
تاكيد لما قبل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى ابن
مسعود رضي الله عنه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اى بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لك يجب هذا الجزاء
على الشروط المذكورة والمراد بها الوجوب اليقيني لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو يزد
المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان توضا وصلى قبلت صلوته فريضة
كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها ام ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم من توضا فاحسن الوضوء وهو بعيد لو والما الذي يوضا به ويصلي به فعل الاعضاء
المخصوصة احث الوضوء اكمل بمراعاة ويصلي وسلم واديم في الجمعة فاستمع اى لخطبة وانصت
اى سكت قال الجمهور يلزم السكوت والاستماع لخطبة الجمعة والاحاديث تقوي قول الشافعي رحمه الله
عشر امثالها وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول باعتبار المضاف اى عشر
ذنوب ثلثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها اى ثلثة
وثلثة ايام زيادة على اين يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اى مال عن الصواب وبه
على ان عد المس من انواع اللغو منهي عنه ايضا وانارة الى ان قبول القلب والجوارح سبب ان يقبل
على خطبته عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من

الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام حتى تخرج اي من جميع بدنه حتى تخرج من
تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما روى مسلم
من انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء
الوضوء فلم يحمل الشارح على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون
للوضوء بالتسمية وفي قوله عليه السلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء
الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي عنه انه عليه السلام قال من ذكر الله اول وضوءه
طهر جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر فليوتر اي يستنجي بالوتر عثمان
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قال الشارح انما لم يقل
مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عليه السلام اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير
وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ فقال رايت
رسول الله عليه السلام توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين
فريضة كانتا او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قال الطيبي ومعناه لا يطلب بهما
السمعة والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يليق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة
الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا ما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام
يمكن ان يحمل حديث النفس على الاعم لان العسر مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه
يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا ثم ترك
التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغائر قال رحمه الله توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في حديث
متقدم مترتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه
والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقته
ثم هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضي الله عنه توضأ قال
رايت رسول الله عليه السلام توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل
على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور من النبي عليه السلام بان كان
غفران ما تقدم من الذنوب مترتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله تعالى مرتبا على مجرد الوضوء مزيد
فضل سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه من توكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه توكلت

من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفيه الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان في تركيب كلام
متكول له باعتبار انه طالب منه المحافظة ونفسه ما يدل به لانه عليه السلام هو الهادي وهذا المتكول له
توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل ذلك في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب
وذهب الجمهور الى الاستحباب وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن غسل
فهو افضل عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك
سمي به لانها كانت في زمان شدة الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره
فله الجنة روي ان عثمان رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه السلام عشرة الاف دينار
فصب بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له
اجر الغزو وقيل معناه سقط عنه فرض الغزو ولكن هذا ما يستقيم الا في زمان صار الغزو فيه فرضا
ومن خلف غازيا اي صار خليفة له وقام بما يعود به من امره في اهله وهذا قيد قليل جامع بمعنى حربا
فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم
يكن فمعناه حصل له ثواب الغزو ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث
اي لم يتكلم بالفواحش بكلام الجماع عند النساء لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه انشد وهو
يمشي بالحرم ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور
النساء ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة وان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت
ان اريد الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في موقفهم لان قريشا
كان يقفون بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبي عليه السلام اياهم
الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضافا الى
جملة فعلية وقيل مبني لاضافته الى الماضي وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه المعنى الموضوع له ويكون حالا
بمعنى رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه عن الذنوب لكن على هذا يخرج الكلام عما ذكر
في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال الشارح حقوق الله
لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو مما سواها لكن ما روي ان النبي عليه السلام دعا عشية عرفة
ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فهذا مستند يدل على ان التشبيه في خلو
عن كل الذنوب ثم سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما مرة

هصه الامان بان لا يستباح دمه والاسلام فيشمل المخلص والمنافق الذي له ذمة الله وذمة رسوله
ذمة الله هي ذمة الرسول فيكون عطف التأنيه تفسيرا للاول وقد ذكر الاول باضافتها الى الله
يكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله
وذمة الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الحفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوه عهد
وحق من كان في امانة على الحديث ابو هنيفة وحكم بالسلام كما قاله اصلي لجماعة ولم يحكم به الشافعي
حتى قال بشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
لسنونة الاتيان عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم
من صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين الدعا بعني دعا لي بخير صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه
للملائكة عشر الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيات ومن اعطاه الدرجات يعني كرامة عشرا
او اعطاه عشرة اشياء قبل العود هنا للتكثير قال بعض العلماء السلام طلب الوسيلة لانه طلب
الذي حاصله لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطة
بالدعا والذاهر فيه على امته ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عن من صلى في ثوب يعني في ثوب وهو
عنه محيط فليخالف بين طرفيه اي ليلبق كل طرف منها على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او لتستر
تردد خوفا من ان يفوت عنه سنة وضع اليد الكريمة لا يبحث احدهن والوجوب عند احمد حتى لو لم يضع
لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب صفيقا بثوبين وسط ولا يخالف فلا ينكشف عورته
ام حبيبة رضي الله عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قبل ما رواه عن النبي عليه السلام
وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد مسلم بحديثين
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة بجوازا اقتصر المصنف بتين رواية احمد بعد
العشاء ولكن زاد مسلم في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه ولما قال في يوم مع ان الجنة
في الليل ايضا لان اكثر الناس موجود فيه نطقوا بقوله بنى في الجنة ح عمران بن رضي الله عنه عمران
بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلا
الصحابة بكى بالبصرة لان ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثون حديثا في الصحيحين
احد وعشرين العود البخاري اربعة ومسلم بتسعة من صلى قاعدا فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه قائما قال التوربشتي
هذا وجه غير انه يشكل ان ناقلة عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه قائما

هذا في حق كان من خصائصه وقيل انه محمول على المتنفل المعذور بمرض لان جاز له ان يصلي الفرض
قاعدا لعذر فاذا انكشف وصلى قائما يكون اجره ضعف صلى قاعدا فان قلت كيف يعد هذا وصلاة
المريض قاعدا مع القدرة على القيام بصفة مع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في الحر الحقيقي وهو
ليس بشرط لان خوف زوال جاه المريض يكون عذرا فالاصح فيه نظر لان هذا لا يزيل على الاجر
والرخصة ليست على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والاصل ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فاصل بيانه
سبع الضعف في ان حكم الناظر بانه ليس على النصف ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من
من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا هذا دليل على تصويرها حرام بلا وعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاؤه
جهنم خالدا فيها والخلود يطول المدة عند العرب وهنا لا يستقيم ذلك لانه تعالى اخبر
بما لا يكون وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد اما تصويرها
روح او خص فيه وان كان مكروها من حيث انه مشغل بما لا يعنى وقيل لا يكلف بتصوير ذي الروح
ذكر مقطوع الرأس ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم من ضرب غلاما له حدا مفعول له يا تراى لم
يأت موجب ذلك الحد يعني من ضربه لكونه جزاء على جنايته لم يفعلها او ظهر اي ضرب وجهه بباطن الكف
وان كفارته ان يعتقه يعني لزم ذلك الضرب بحوباعاته قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب في ذلك
وانما هو مندوب ولكن اجر هذا العتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث دفع بالمراد اذا لم
يدر وانما اذ ابو اقتدى خص النبي عليه السلام في تأديبهم بقدر ما يليق بهم ومتى زاد عليه يؤخذ منه
الزيادة انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما روى مسلم عنهما اعاذه بالضم فما رواه عن النبي مائة
وسبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري ثلثة احاديث من طلب الشهادة اي
ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا في طلبها على بناء المجهول الصغير لمشتركة عابد ولي والباري
الشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تحصل له الشهادة ح سعيد بن زيد رضي الله عنه
الضعا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر الفاء اي قدر شبر من الارض يطوقه الله اي يجعل الله ما اخذ ظلما
كالطوق على عنق سيارة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق في ثوبان
رضي الله عنه الضعا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله عليه السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كانه بعد فيها انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه من عالج ابريسم يعني من رق صفيرين وقلم بزيادة مصالحها من قوة
وسوء وعبر عنها حتى تبلغ اي تصير ابريسما لغير حائض يوم القيمة اتاه هو هكذا اتاه مسندا وهو معصوم

عليه وغيره هاهنا او الجملة حال بغير واو اي جا مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا
في خاصمير يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة
وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مثيلا الى قرب ذلك الرجل منه ٥
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان نبت طيب الريح معروف قال القاضي
يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان
خاص والطيب عام وكلا الحديثين معمول بهما ولا وقع فيه لا منافاة بينهما فانه داعية الى هذه الارادة
على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على
الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة
ما قبلها لخفا الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخلها الهاء للمذكر فانه خفيف المحمل يعني الثاني مضموم
يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض
منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة بلا تكلف المهدي برد بها ه عقبة بن عامر رضي الله عنه
روى مسلم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ست وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد
البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي ثم تركه كلمة ثم للتراخي في الرتبة يعني
مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يوثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك بعد
العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي ممن عامل بسنتنا عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض يملكها لكن اذن الامام شرط
عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجابهم بان قوله عليه السلام
ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه في قوله عمر اشارة الى
ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة
[illegible] رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني حدث فعلا في الدين
فهو رد اي مردود ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح
اي ذهب بعد الزوال اعد الله اي هيا له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للضيف عند قدومه كلما
غدا او راح ومن عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار
[illegible] من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان الاجر
[illegible] غدا الى المسجد او راح [illegible] ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم روى مسلم عنهما
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام حين مر على صبرة

طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ه ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم من فاته
صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري
من ترك صلوة العصر فانه قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وان لا يصليها الى وقت
غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعولا ثانيا لوتر على التوسع
او تمييز وروي برفعهما على ان يكون النقص صفة الاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاته العصر
من ضاع اهله وماله للتفهيم ولا فوات الثواب وكمال الحسرة فات الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره
من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من فرج عن اخيه اي كشف كربة
وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف عام من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برايه
واشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم
القيمة قيد بها لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي لا اله الا الله هي العليا وهو تانيث الاعلى
فهو في سبيل الله تعالى ثم هو يفيد الاختصاص فيعلم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله
ولا يكون له ثواب الغزاة [illegible] من قاتل لاجل الجنة من غير حضور بال لاعلا الكلمة فهو في حكم المقاتل
لاعلا لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا بالاخلاص لما رغب فيها النبي
عليه السلام في الجهاد روى انه عليه السلام في غزوة بدر قال قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى
واحد من الصحابة التمرات التي كان يأكلها وقال لئن حييت حتى اكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع
المشركين حتى قتل فان قلت طلب الرضوان هل هذا القصد يشترط مقارنته عند الشروع في الفعل
عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا ان يعود
ثواب مقدار ما يشرب ويأكل [illegible] ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به في كل وقت يطعمه
[illegible] معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لا حرجا كذا في شرح
الاحكام ه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد
التا المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني
[illegible] في الصبر على يونس عليه السلام لاجل ملكي الله تعالى قلة صبره على اذى قومه حتى قال الرسول
[illegible] كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب يساوي الكفر ويحتمل ان يكون
لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب
الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار [illegible]

تخصيص الامن بالكمان الذي يمر ليه ويتردده الى زمان الارتحال المقصود الشارع في ابوهريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي محذوف وهو صوم بقرينة قوله وهو
صائم وما بعده قال الشيخ المراد بنسي نزل نسي منزلة اللازم فلا يقدر له مفعول اقول المؤثر في الفعل اقوال الموجب اصوم
احصل الشيء امطلق بحيث لو نسي مرة فاكل لا يكون مفطرا فاكلا او يترتب نزل الفعلان منزلة اللازم
لان المؤثر حصول الفعل فليتم صومه في اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما اتم صومه بالاتمام
لقوات ركنه ظاهر افانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لعدم صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه
حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته دون ما عم البلوى
العلة بالجبر وهنا بالاذى يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على تمام صورة الصوم
وحكمه فانما اطعمه الله على ظاهره الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا وعائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها من توفيق الحساب النصباي من عوسر عليه في الحساب الا ترى الى
والاكثر اوسع منه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب ما فيه من التوبيخ
والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح انما السلم في الحساب والذي عرض عليه عمله ولم يستقص
في حسابه وهو المراد من قوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد عليه
الباحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القباح يعذب روى مجردا ومرفوعا بانه عليه روى
بانبان الثلاثة فاموصولة او مصدرية وروى بحذفها فاما على هذه الرواية فتبين ان يكون مصدرية
بدلا من النوح عليه فان قلت ليس كل معذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة اخرى قلنا
الحديث محمول على صيغة الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت
فانعيني بما انا اهله وبني علي الجيب يا ابنة معبد فيعذب بفعل لا بفعل غيره قال الشارح المراد بوعيد
الشرع على الموت وتعذيبه ما يصل الامن الشدة بالميت على فرات الوصف كالم يكن ضعيف
لان جاء في رواية بعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا يحثون على الميت بذكر اوصافه
التي يزعمون انها محاسن وتلك قباح في الشرع كما كانوا يقولون يا منجب الولد ويا مثمر المال ونحو ذلك فيعذب بتلك الاوصاف جرير رضي الله عنه روى مسلم من يحرم من الخير هو المتعدد
او يفضل بين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني
اللام فيه للعهد الذهني وهو ضد الصنع بحرم الخير على بنا والمجهول اي صار محروما عن الخير الام
فيه للعهد وهو الخير الخاص وفي الرفق عمر ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم فيها
ولا يبأس يصيبه بؤس ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل
فيه تناقض الاول وهذا تاكيد قلنا وانما جيء بالواو للمتقرر كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون

ما يؤمرون الاصلي يخبر عن المضارعة واللام نيابة لا يفتي سبيلا ابوهريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنويه للمنوه به والجار والمجرور حال مذاي خيرا عظيما ابه يصب
روي مجهولا اي يصيبه مصيبة وهي كل مكروه ومعلوما اي يجعل الله تعالى اياه مصيبة يضهره
بها من وضير منه على التقديرين عايد الى الخير وعن في منه بمعنى الاجل قال الطيبي تحكم الرواية الاولى
حسن الادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا امرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني
وقيل يصيبه من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول ظاهر
ابوهريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين
اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج الغاية الكثيرة من الالفاظ القليلة
ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل الموسى والذمي والمستأمن
والمتبسر عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق به وبابرائه عما عليه يسر الله
عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر
مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد كان العبد في عون اخيه
وهذا نعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه وموصولة بمعنى
والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان ذا ذاتيا للمظهر وهو العبد وضع موضع
المضمر استعطافا او ايذانا بان العبد مع حجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ورحمته
الصحيحين عن جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يصعد الخبث وهو الطريق العالي في الجبل
نسبة بدلما قبلها او عطف بيان المراد وهو ما الحركات الثلثة ثم موضع بين مكة والمدينة عند
الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل من الذنوب الشبه كان صعودها
شاقا على الناس لما فيها من العدو او الصعود طريقها فلما حط عنه ما حط من بني اسرائيل وهذا
غاية للبالغة في حط ذنوب هذه الصاعدة والغطيطة الموتى لبقى لكون مثل عظيمهم العظيمة حين
خالفوا موسى عليه السلام وعبدوا العجل وهي المستعانة هذا مبتدا خبره محذوف اي الاستعانة
في الاحاديث المذكورة بعد هذا ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم من اصبح منكم اليوم صائما اصبح
بمعنى صار او صائما خبره او معنى دخل في الصباح فكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابوبكر انا قال
اي النبي عليه السلام في تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا
قال ابوبكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا قال ورسول الله عليه السلام ما
اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وعيادة المريض على الترتيب المذكور في يوم واحد فمن امر الا دخل الجنة قال القاضي
معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل

تقدم من مسند ورجاجه وتقدم ما صفة رجل وعام يقال من يتقدمنا اشارة الى انه ذلك
من فعل الرجال وفيه زيادة تعريض على ما جا بعده من الامر بتعهد الفرس اى بصيله بالدرلك الاجود
سه الا يشرب النصب على تعدية ان وبارفعه عطف على يعهد وسيفيا قدم شره على تعريض
ان نصبه عمل يرجع الى نفسه ايضا بقوله ان فيه قال رجل دنا اى قرب من مائين مياه العرب
سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قبل الرجل يعني عيسا هذا تعبير للرجل اى جالسوا من المشركين فيه دليل على
ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان النبي معاهدا قال بعض نقض عهده
بمجيئه قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتل ان سب قاله
ابن الاكوع قال البيهقي اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه
لان الظاهر ان سلمة قتله بعد ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو منفوع عليه كذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية من الكعب بن الاشرف قاد
قتادة كذا اي وليلة ورسوله قال كان ذلك اليهود بوقتا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله
ثم نقض العهد وطعن مكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه رضوان الله تعالى عليهم ويحرض عليهم
كفار مكة بكلما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه نزوله في بني عمرو اتاهم حتى انزلهم في دورهم فلما اصبح
ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتل كعب بن
الليلة فقطعوا راسه فجاؤه معه فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عليه السلام يصلي تلك الليلة
في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال النبي
افلحت الوجوه فحمد الله على قتل هرس رضي الله عنه روى مسلم عن انس رضي الله عنه قال في ناخذ مني هذا في ناخذ بحقه
يعني سيفا هذا تعبير لقوله عليه السلام هذا قال الراوي لما قال النبي عليه السلام من ياخذ من هذا ابسط
كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عليه السلام فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان
حقه كان القاتلة في سبيل الله فقاتل به كتيبة حتى قتل دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد
الالف قال يوم احد عن انس رضي الله عنه روى مسلم من يردهم عنا وله الجنة قال سبع مرات يوم
احد قال النهر والمعنى في ذلك اليوم تصدوا حتى يقع رسول الله سبعة من الانصار ورجلا
من قريش كلما اقصد الكفار النبي عليه السلام قال الحديث حتى قتل السبعة رضوان الله تعالى عليهم وبقي
مع رسول الله عليه السلام يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعا وصار طلحة مجروحا في ربع وعشرين
موضعا وانكسرت رباعية رسول الله فعالجه العشى احتمله يرجع به القهقري وكلما ادرك واحدا
من المشركين كان يضع رسول الله عليه السلام ويقاتل حتى اوصل الى الصخرة وكان يقول عليه السلام
اوجب طلحة خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما هاجر النبي الى المدينة استكره

ما هاهنا وكان الرجل من بني غفار يعني يقال له رومة وكان يبيع القربة بامد فقال عليه السلام
هل لتبيعها لنا حتى في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولهذا الا عيني فهل تستطيع ذلك فقال عليه السلام
من يشتري بئر رومة فكن برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام
وان فيه مقدرة وهذا اولى لانه اقصر وهذا السبب لحصول ما كذا للمسلمين
دلوه فيها كدلاء المسلمين اي كاحدهم وبالمفرد في الاستقاء منها ولا يحتجبها من يريدها الملكية
يعني يقفها روى ان عثمان رضي الله عنه اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها للمسلمين على
جواز وقف المشاع وعلى جواز الموقوف من الوقف حيث جعل جميع عذبه سواء وفيه على ان المضمر
رقم الحديث بعلامة كذا لكن هذا لفظ البخاري وانما هو من لفظ الترمذي في بعض رواياته
ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة قال صاحب التحفة انس رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه من بعظ لنا صنع ابو جهل اي فعل سقط بجوحا او ضرب قالا يوم كما في عروة بعد وصولهم
موضع كانت الغزوة به قيل كان مع النبي عليه السلام في العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا الف مقاتل وثمانمائة وسبعة فانطلق اليه ابن
مسعود رضي الله عنه روى انه وجده باي الابل الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله
فضربه بسيف حتى ان وفيه تعريف الاستطلاع على امر العدو والتباعد منه ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري اذا بكما اراد به الجد الاعلى وصوابهم عليه السلام وانما كان جدلات يعرش اليه كان يعبدها
اسماعيل اسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم
وتاخير قوله يعوذ بها ثم خرج قوله اعوذ بكلمات الله السلام بلغوا الانصار قيل المذكر على معنى اذا كما
كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة آه يعوذ بها اسماعيل واسحق ويجوز ان يقال صفة ربهما بهم معنى
يقول اعوذ بكلمات الله كما قال في قوله تعالى فان كن نساء فان كن نساء بمعنى صفة ربهما بهم معنى يقول نا
اقول كان الكتاب لفظ يعوذ ان يقول اعوذ كما يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ كما ابكما الله
لكن الرواية بخلاف ذلك توجيهه بان يراد من قوله يعوذ بها التعويذ على معنى ابراهيم عليه السلام
كان يعلم اسماعيل واسحق التعويذ بهذه الكلمات ويقول كانهما اعوذ بكلمات الله التي كان شيطانه
وهوام كل فحل من بني آدم ومن كل عين لامة اي جامة الشر على المحسود من لمه يلمه اذا اصابه ويجوز ان يكون
لامة بمعنى ملمة اي مزلة وانما جائت على وزن فاعلة ليشاكل قوله وهامة وقيل وجه الصاد العين
ان الناظر اذا نظر الشيء واستحسنه فلم يرجع الا الله وقال وليه صنعه قد يحدث الله تعالى في المنظور
عليه بعناية نظره على عقباه ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله تعالى وغيره من غيره فيوا حد
الناظر لكونه سببها وجعلها بعض الناس بنية من عينه قوة تسمه عند تفصيل

ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت لوجه الله والى بارائكم فالخير احيالكم ولكم انتم يعني لما
اقاموا قتموا واوجع اخي واموت في بلادكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا خيرا
بان يشاركنا في الله ورسوله غير ما قلنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان
عذركم فيما تقولون من دعوى الحبة قال للاستظهار وفيه دلالة على جواز التحيل بالحق والصدق وعدم
الرضا بمقاديرهم ابو موسى رضي الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكمالابادي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله تعالى على
مسيء النهار والليل ليتوب كما روي انه عليه السلام قال لصاحب اليمن امير على صاحب الخمر اذا عمل العبد
كذا عشر امثالها واذا عمل سيئة قال لصاحب اليمين امسك فيمسك سبع ساعات من النهار فان استغفر
ولم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لانه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار
الا ان يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنبه بالليل في النهار ولم يتب فكذا
في قوله ليتوب مسيء الليل وقيل المعنى بجود الله مسيء الليل الذي اذنب بالنهار ثم ندم بالليل ليكون جنايته
مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده في العادة يعني ان الله يدعو
الذي ارتكب الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب مسيء النهار الا على قول الكوفيين من ظهور ما
من مضمرها ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه انه صلى الله عليه وسلم ان الله يعجب من يمان اليمن من الحرير وفي
هذا التوصيف اشارة الى الرفق باليمانيين في بعض اوامرهم فلا يدفع احدا في قبلة شقال عجنة اي في
الثقل بان يوزن به الخمل ويروى ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النمل ومن ايمان المراد به ثمرة
من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع
والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون موصوفا عند الشافعي لان التفاوت
يستلزم انتفاء الكل لان الكل يعدم بانتفاء الاقصى اي قصة وجه فان قلت جاء في رواية خير
يحل من قبال الشفاعة التوفيق قلنا يجوز ان يكون الخير القابضة بحسن شامية وعبارته ولو يكون
واحدة بدلها من احد الاقوام لم يتصل بالاخرى ويستأنف فان قلت الحق ويشفع الى الثالث الاقوم
الاعلى الكبار وهذا خلاف قوله عليه السلام لانزالن طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت
المراد من قوله الى يوم القيمة الوقت القريب بدليل قوله بقضهم الريح اليمنية وفي عائشة رضي الله
عنها اتفقوا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت سمعت عائشة رضي الله عنها هطا من
اليهود وقالوا السام عليك يعنون الموت عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش وفي رواية ان الله يحب العبد الذي اذا تكلم
الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به تأمل جزاء عما به بأس يعني المراد به من

عفي النفس وقيل المراد به عفي المال قال الشارح الاصح في ذلك الحمل على العموم سواء كان به ضرر
من الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو ورجح الاضعف ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام عقيب الدماغ اذ به يندفع الابخرة المتصعدة فيه
فيحس صاحبه على العطاس ولهذا يعقبه الحمد غالبا نعوذ بالله من شر العطاس يعني سببه وهو ثقل
البدن وكثرة الغذاء وميل الكل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سمي الشارع عنه الكظ وقيل ما يشبه
بتي قطع الثلاثي بالهمزة على وزن التفاعل كما في الجوهري وهو تنفس فتح الفم من غير قصد
وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بشيء فاذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته
تحميد وهو استعمار يان العاطس الحمد لله والمشمت يرحمك الله والعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم
بالنون الموحدة او بالباء المهملة وهو الاظهر والبال الحال والمعنى يهديكم الله ويصلح حالكم في الدارين
وفي عبارة اليه ذهب بعض والا فالاولى ان يقال معناه يصلح ما يهمكم من امر الدين والدنيا وقيل
على الذنب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وما احسن التعبير
بالشكر ونعمة الله واذا اشمته صاحبه يرحمك الله فعليه ان يقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم
وعند العباس في مجلس علي ابن يشمته الثالث في الكبرة و ابن عمر رضي الله عنه اتفقوا على الرواية
ان الله يغفر المؤمن اي يغفر ذنوبه كلها الا قريبا فانه تعالى يستقبل من ذلك والمؤمن في المعنى
كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيصح عليه كنفه وصونه التحرز عن بعض الجانب وصون الله تعالى كلا
على عبده اظهار عنايته عليه وصون من الخزي هذا اصل الموضوع ثم يصح كنفه فوق رجل اذا اراد اعانته
وهذا تمثيل وتسمية وقيل المراد به عفي المال قال الشارح الاصح في ذلك الحمل على العموم سواء كان به ضرر
اي جعله مقرا وسترا لها ورأى في نفسه اعظم الله عظمته على الخلق وهو ان يكون الصبر
في اذى المؤمن والواو بمعنى او قال تعالى ستر عليك يعني جواب حتى قال بعضهم ان الله تعالى ستر الذنوب
وان اغفرها الا اليوم تقديم انا للتخصيص لان الذنوب لا يغفرها بعض منها الا الله تعالى وانا لا يقدر
ستر بها عليك لان الستر في الدنيا كان بالستر بين العبد وبينه كما هو على اهل البلاء والذنوب كتابة
حسنة بالنصب مفعول الغافر والمراد بها الكاملة وبالسيئة ما يقابلها فتمحى السيئة بمثلها كما صحت به
الاحاديث جمع صحيح وهو الحاضر وحيث وهو الحاضر من الانبياء والملائكة والصديقين وصوابه اشارة الى
الكاتبين والمراد بهما الذين كتبوا اعمال بني آدم كما ثبت في الحديث ابو هريرة رضي الله عنه روي
ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الامر والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا اللام في الكراهة اما اذا جاء باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباد موروي بسخط

مسلم رواية ابن عمر رضي الله عنه قال الطيبي في شرح المكوة يجوز ان يكون ما لبيت الكاف وما روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الله يزيد لكل اهل هذا البيت بكاء اصلا وقالت والاثر روا زروه
احرى في تسلم انهما المؤمنون واقول خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما رويته عائشة رضي
عنها فهو لشتباه لمخالفته عموم الآية ح ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري عنه ان النار لا يعذب
الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار هـ انس رضي الله عنه مسلم قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء
نصف الليل فقال اتاكم اهل الاديان هم من اهل القبلة او من غيرهم فصلوا وناموا انا عاهر في النبي عليه السلام
بعد النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان الفضيلة الناخير وانهم في احراز
الصلوة ما داموا ينتظرونها ق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بضم اليم وكسر السين المهملة
قبل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث لم يخرج لهن الصحيحين سوى حديث قال
اتيت النبي عليه السلام وهو بالجعرانة بعد رجوعه من مكة فضلنا بالهجرة فقال عليه السلام ان الهجرة
الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح ولكن على الايمان
والجهاد والخير يبقى لكن ابايعهم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك الهجرة ما بقي لاحد
يوم الفتح ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ان اليهود تخضب لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم
وهو بضم اثنا وفتحها الثاني فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيد بذلك لان
النبي عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال الاصح انه خضاب
مباح للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق
الغزاة واما من فعل ذلك في زمن الغزاة ليكون اهيب في عين العدو او للتدليس فغير حرام لعل مراده
عثمان رضي الله عنه والحسن والحسين رضي الله عنهم لخضبوا بالسواد كان للهيبة لا للدنيا ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اماء لم يعص في المحفر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم
ساكنة ثم بالموحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وبالحاء
المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وبين مسافة عرض ذلك الحوض والمسافة التي بينهما
قال القاضي الحوض على ظاهره عند اما وقد جاء عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فاذا قرأ
في حديث اخر كما بين صنعاء المدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر حوض مسيرة شهر
فالتوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب الحال او معرفة الناس
بعد الاماكن المختلفة وانما التقدير بشهر فليس التحديد ولا يضا لاختلاف احوال الناس في السرى
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان افضل ما تداويتم به اي افضل ادويتكم والحي الطبون بالحاء
المهملة اصوبه عروق التي عليه السلام مقتضى حجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم اوعامة فيكون

الاسلية بحسب ثقت بدون الجملة والقسط البحري المقسط بالضم بلدين بحريا وصفه بالبحري يجوز
وهو الابيض منه وصوب في القاموس البحري تبعا لابن السكيت قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله بغوي فاعلت واعلم لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل
يستوي فيه المذكر والمؤنث راث كلبا اي بوجه حاد بطيء تبعه بعد ورجوعه بما يقال طاف به واطاف
اذا دار حوله وقد ابلغ جالدا على العين المرسلة من اي اخرج لشا من القطش وترقوة بكسر التاء اعلى صدره
وقال البخاري فرعت فعلها فاعلة نفسها اي احكمه عملها وفرعت على ما اضفر لنا وقال الجوهري يقال
على عقبك الكبيرة من غير تاء وهذا مذهب اهل السنة وعلى من علم عدم اجماع المالكية والشوكاني
والغزالي ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قال ما روته عن النبي عليه السلام ليس في
حديثها في الصحيحين الا حديث احداهما تفرد عليه والفرد مسلم بثلثة قال طلقني زوجي ثلثا
وكان بيني وبين اهلها خير فخشيت ان اعتد عنده فيخصني النبي عليه السلام في المنظلة التي يوضع اخر فاسرعت
اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عنه عليه السلام فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فيه اعتد
عند ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت ثيابك لم يرك فقالت اي فاطمة حين اراد ان تعتد عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فقالت اي فاطمة حين اراد ان تعتد عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اي
صارت مسنونة بالثلث الذي يجب بدلا عن الثلث المقدرة مأمورة بصبر انقضت به الاشك في وجوبها لازمتها الصلاة
والعفاف ق ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري كيف الدواب بالنصب
معمولا بان المقدرة بعد حتى وقال حيي سئل عليه السلام عن اول الجمعة قال صاحب الخلاصة روى النصب
بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي والرواية غائبة عن الدراية
والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على بني اسرائيل فمسخهم دوابا
يدبون في الارض فلا ادري لعل بعض تلك الدواب كانوا ولا انهى عنها اتخاذ الصلاة في الحشة هب ابو حنيفة
واصحابه الى التنزيه وهو والشافعي والاصح عند اصحابنا التحريم وبه قال الداودي وصححه الغزالي ق ابن
رضي الله عنه قالت مرض النبي عليه السلام فلبث بضع عشرة ليلة كذا في نسخة وابنها في نسخ الجمع
يقال لها حارثة وذكرت من حسنها وتصغيرها فرغ النبي عليه السلام كلمه فقال في اولها فاشار بيده الى
اهل الحبشة يقال لها الحاشة اذا اتاهن فيهم الرجل الصالح فمر صنعه الصالح على عرفه فبنوا على قبره كنيسة
وصوروا فيها تلك الصور اولئك صور الصالحين كلهم الذين فيهم والاولى المكسورة في اولها وتلك حطاب
المؤنث كذا في هامش اول شرح المشارق منه قريبا القبعة بضم قاف وسكون موحدة بلغة كذا يقال لها بالعامية
ان لفظه بصوت الواو لكنه لا يتبع ما بعده الان لفظه سوجا لا يصلح ان يفسر بها الان النبي عليه السلام
اخبر بانه من علامتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيعا مصنوعا بالصور لا يتأتى معنا بقاء

طلق عليه مسجدا باعتبار كونه معبدا لهم وليس في الحديث لفظ الخرصان للان يفسرها فان تحصل
لكنيسة واقعة في قول عائشة رضي الله تعالى عنها فيعيد لان المؤلف ليس معاونة تفسير لفظ الرواي
الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في رواية بينة فلا حاجة الى تفسير صاحب عبد الله بن عمر رضي
منه روى عشر ان اوائل الايات اي علاماته اشتاخروجا اي ظهورا كبير طلوع الشمس من مغربها وضحى
الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها اشار فيقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحى ولوقت تشرق
الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحا بالمد كذا قاله للموصوي فان قبل كما منها ليس اول
لان بعض الايات وقعت قبله قلنا الايات امارات اله على قربها فاولها بعثة نبينا عليه السلام او امارات
منتهية اليه على قربها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم يقال ايضا رضي الله عنه لما روى عبد الله
بن عمرو ان اولها خروجا الدجال ان هذه الرواية لا تصح لها وهي سقط المعارضة بساوي الحديثين
في الصحة اذ في جامع الاصول وايهما ما كانت قبل صاحبتها فلم يصار الله تذكير اي باعتبار المعنى على ما
وتأنيث كان باعتبار كونه علامة وهذا القول شعر بان طلوع الشمس ليس بأول على اليقين لعل الواو
بمعنى او وفي بعض سلماوات في رواية او خروج الدابة فالاخرى على ارتفاع الضحوة اي على عقبها وقد
منها بقية قريبا قال شارح انه تجيز من السبية في الاصل انما ذكر على تأنيثه بتفسير الذي بمعنى العلو
اولان تأنيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاستدلال ضعيف فالاخرى اذن منه
وبين الحقيقي والمجاز الابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على الرشي يدل على قربه
منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تأكيدا لما قبله يعني فالاخرى تحصل على اثر ها حصولا قريبا
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى عشر ان اول مرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها
على اشد نور في سماء عقيبهم بكوكب دري في السماء ضوءا كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء الشديد بين الشرق
والمذري بمعنى الثاقب في السماء كما في اخرى منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وجه
من وراء اللحم ذكر في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان التذكير كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
لما روي انه عليه السلام قال ان اهل الجنة الذكران يولدون اناثا والثاني ان المؤنث معنى الانثى كما في شيء طالما
واقوانا كيد المشيء وارجاع ضمير التثنية اليه بدلا على ان المؤنث معنى الانثى كما في شيء طالما
تعمد الله بغفرانه يقول لا بعد ان يكون كل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء
اللحم وهو كناية عن غاية لطافة بدنهما وهذا لا ينافي ان يجصل لكل منهم كثير من الحور العين غير الزائدة
المخصوصة لكل واحد غاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة
له كذا قال النووي وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الف فالعزب فاقد
رواه بالالف وليس بشيء وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن

اهل الغرف جمع غرفة المراد من اعلاها اسمها الغار الرفيعة قبل الجنة طبقا تعاليها الثالث او وسطه
المتصوبون واسافلها الثالث لطافي من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري يعني في البعد بان اعلا
الغرف وساكنوها كما تتباعد الدري بين الكوكب من الارض وانهم يصيرون لاهل الجنة اصدقاء
الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للغابر الباقي وللغابر الذاهب هنا اي الذاهب
بعد انتشار ضوء الصبح وعند بروز الكواكب بضوء وروي بالهمزة من الغور وهو سقوط وعند الرواية
ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الواحد في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يرى بعضهم
اهلها فالانسب التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في بعض نسخ مسلم الامر
اذا قال النووي وقال القاضي من صحفها الابتداء الغاية وقال قوم لا تصحفها الغاية اول الشيء وكما
لان القول الاول ناسب الشرق والغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث مستاوي الطرفين
ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق او ثانيا للوصف الذي قبله اي الكوكب
او الغرب تفضيل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كما يرى اهل الدرجات العلى من سوم فالوا يا رسول الله
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يؤمنون بالله وصدقوا المرسلين
يعني ذلك المنازل رجال في الغرف والغرف المضاف اليه باعرابه لكن لا يخلو لا يتعطى ان الوجه الاول
على تحصيل بايجاء الذي فعله على بناءها غيرهم رجال عظيم في الرتبة وعلاء في الرجوع فتوسيع للمعطية
وانما اوثر القسم بواو غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استعباد لسامعين استبعاد
وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مدخل الانبياء من هو في هذه الامة الا
فالمراد بصدقوا المرسلين وتصديق برجوع الرسل اما صدورهم الامم فيما هم من الامر وهم الذين وصفهم
في تنزيل بقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
قال النووي ابن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي اسيرهم عذابا من ينتعل
وشراكان الشراك السير الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل المسجور وفي نسخ
قدرين بمعناه كما يرى ان احدا اشد منه عذابا كما يروى بضم الياء وفيه نافية اي لا يظن ذلك لعدم علمه
عذابه ليس في عذابه بل شدة فالمنفي عدم علمه ذلك لا الواقع في المحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا
الله منه وجعلها مع الابرار ام ابو سعيد رضي الله عنه روى عشر قال الحاكم متفق عليه بين الشيخين
منازل الا بوما فاذا اهوى بالعين الهمزة جارح البيت فتصدان يقتلها فقالت يومئذ ما في بيتك فعل فاذا هي بحية
على فراشه فقتلها فوثب الفتى يطلبها فلم يدر اين هي فقال لهم ان هذه البيوت فيها عوامر فاذا رأيتم منها شيئا
بالمدينة جنا فاذنوا له ثلاثة فان رأيتم منهم شيئا بعد ذلك فاقتلوه فانما هو كافر وروى عن شيء وفي نسخ
على وجه الاستفهام الانكاري لكونه جمعا لطيفا بشكل الحية فاذا وقع بعد الهمزة او من الابد

على الندب ثلثة أيام وصفة الايذان على ما روى في حديث لخراش يعول اسلك بالمهيد الذي جلده
عليك سليمان داود ان لا تؤذن بذا فان بذا لكم اي ظهر جلده لك فانك لو فعلت ما أصوبيطانا ثم ما سيطان
لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث شاة
ان حيا غير المدينة يفضل من غير ايذان لكن قال فجور الابتروذ والطفيشة من حيا المدينة يفضلان من غير
ايذان لما روى انه عليه السلام استثنا هما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص نحو الحمية من بين سائر الهوام
حيا المدينة بالايذان دون سائر الحيا ووجه ان دفع ضررهم بالايذان وتخصيص ثلثة منهم بالذكر
على الشائع ش عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن
ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال الاعمى
في النبي عليه السلام ما يتوهم بانهما اذنا معا وقال الا بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته فيما ابو حنيفة فقال ان
الصلوة والجمعة عندهم ان اذان بلال انما يكون للصلوة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع
قائمكم وينتبه نائمكم وليس بأنكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا
وجمع كفيه ثم نكسهما نحو الارض ولكن ان يقول هكذا ومد يديه عرضا ش ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم
ان بلالا يؤذن قبل الفجر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كما ان ابا بكر في الاحاديث الموضوعة واصل الاصواء الباطلة والبدعة وغيرهم مما
كالبلس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا عبد يروي كذا وفي صحيح مسلم لكن جاء في بعض رواياته وهو
انه قال ابو برق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع
وهو الذي في رأسه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه والمعنى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم
الحال خبر ان دخل عليها الفا بكونها نكرة موصوفة وهي لم يجوز دخول الفا في خبرها بعد الخبر يعني
ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص
فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن وقد ذهب بالغين يتقذرهم الناس عطف على لون
حسن كذا قال الشارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وطعم بالعيد حتى ان تراه عمق
الذي قد تزيل بكسر الزاء المعجمة اي كرهني الناس فاتى النبي عليه السلام فسحه فذهب عنه قذره واعطى
بناء المجهول لونا حسنا وجلدا قال اي الملك فاتى الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله
احد رواة هذا الحديث يعني شك ان الابرص طلب الابل ام البقر قال ان الابرص والاقرع قال احدهما
اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني شك اسحاق ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب

الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد هي
التي حملت عليها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك الله بركة حصل ادعاء له وحتما ان
حبا قال الى النبي عليه السلام فقال الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن وودبه على هذا الذي
الناس فسحه فمضى عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاتى الابل احب اليك قال البقر فاعطي بقرة عشراء اي حبلى
اتما لم يقل عشارا لان صفات الايقع على الاناث الا في النادر كحائض وطالق واعطي ناقة ذات اوضاع كريمة ونتاج
ما كان على ظهر او بطن سواء ان العشراء قال يارسول الله اتفقا عليها النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء
قال ابو عبد الله البصري بضم الباء الموحدة وفتح الراء الاشبه وقيل بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الصاد
فاعطي شاة والذكر اي حملا فانتج هذان يعني فولد الابرص والاقرع باتاج هذان الناقة والبقرة وتسمى
تفصيل نتاجها كما مر في الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها
ونتاجا ولا يقال انتجها الا قليلا ووالد بعد والد وصوت شاة الا اذا قيل والد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضرها
والله نتاجها فانتجها حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم فال
اي النبي عليه السلام ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني في الملك في صورة الذي جاءها الابرص اولا وهيئته
وصورة الابرص انه كان عليها ترفيقا القذر فقال رجل مسكين انقطعت بي الحبال في سفري هذا فلا بلاغ لي اليوم
جمع جبل وهو الحبل والمراد به السبب مجازا وهو ما يتوصل به الى المقصود وفي بعض نسخ الحبال بالجيم
وهي جمع جمل ما يطاق سفري وقد بقي من بلاغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني الا بلغ اليوم
مقصودي شيء الا بالله ثم بك اي اتوسل بك في ان يوصلني الى مقصودي بك اي بسببك والباء للاستعانة
هذا الكلام يعلم انه سيطلب منه والا فانه كره لان نفسه حقيرة كما قال ابراهيم عليه السلام هذا ربي وقالت الملائكة لمحمد
ان هذا الا ملك كريم وتعون بجيم وحاء مهملة الكثيرة اسم وبالذي اعطاك الا بل البقر والغنم والاستعطاف اللون
الحسن والجلد الحسن والقائمة اي وصوت منصوب الا بالله انطق عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني الحق طويل
كثيرة فقال انه الصغير لئن كان كاذبا فصيرك الله الى ما كنت وفقيرا صفة ابرص يعني كنت ابرص وفقيرا حافيا
الله يعني هذا المال فانما ورثته عن كابر بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة اي عن كبير في السن فقال ان كنت كاذبا
عوض كبير اخذ فقال ان كنت كاذبا ذكر بالشرط لكونه ان دون اذا مما ان اذا به كان مقطوعا عالم عند المال او قصد
التنويه وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على تجرد الفرض او التقدير فصيرك الله الى ما
كنت اي صيرك الله فقيرا حافيا جازاه على كذبه بان جعل خبره كذبا بتقدير صيرك الله قال الحاكي عن الملك
والذي الاقرع في صورته فقال لهذا مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد هذا على هذا فصيرك الله الى ما كنت
على صفة اي كرد الابرص على هذا السائل الاقرع عشرا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاقرع
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك

خرج في الصحيحين بمعنى حديث البخاري من حديث جندب ومسلم من حديث واحد وصوان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اى علامة من فقهه اما اصالة علامة لان
الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيحرص على العناية الاولى واطولها
وقصر الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا الطول
بحيث يشق على الناس ق ابو عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله شرفه
صلى قال ما وصفه بصوم ولا نهى فيه عاشوراء عثمان وعائشة روى عنهما قال استاذن
ابو بكر على النبي وهو كان معي بمضطجعا في مرطها فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى
حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي عليه السلام فقوى عليه ثيابه فقال الحمى على ذلك ثيابك
فقلت يا رسول الله احفظت حيي استاذن عثمان فضا عليه السلام ان عثمان رجل حيي حيي على وذن فصيل في
واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي اي حي ان لا يبلغ
وهو متعلق بخشيت وحاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله عنه تعالى روى مسلم قال بينما
رسول الله عليه السلام يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فمد يده
كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه
منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهي فقلت
حين رايته ما رايت بشيء مثله اليوم فما الذي رايت عليه قال رايته شقيا قلت ملعونا ثم قلت العنك
لعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر اوقلت على تنازع الفعلين وما قال الشراح
العامل فيه لعنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرة ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس فجعلته مثلا وتاويلا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة
وفي الحديث جواز رؤية ابليس في بعض الاوقات واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
على الغالب قال الامام المازري لجواز ان الطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن رؤيته معها ثم بمنع
من ان يصور لمن كان على حالة يأبى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جائز
قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح فيها من كلام الناس شيء انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن قلنا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت عمر كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عليه السلام جمعا بين الادلة فتبا
مكة او يقال بدليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى لتعارض
الفعلي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا من الجن

لكن من الجن تكالب بفتح الباء اى تعرض على لمبادرته ليقطع علي صلوتي انما هو عدم العصمة الامر الصحيح
وصوص على على الصحيح لان غالب احكامه الصغرى كانت قطعية على رسول الله فلكبرى ايضا مثلها كذا قيل انه تعالى يكفي
من اخافه وقدرة عليه فاخذه وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشغل اليسير غير مبطل
الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اى مدة وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بعمل
ما يلبس به اصحابنا المصلي على سلامته اى بسلطانه موسوارى المسجد حتى تستووا اليه للام فذكرت
دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الماوردي وجه بعد الماوردي وجه بعد وفي اي حي رب لعفو
وبدل بن معوج وردده خاسئا اى ذليلا مطرودا كالذي السعير النار مختصة بي وان قلت بعضهم معصوم
انه تذكر دعوة سليمان بعد اخذه معنى الحديث انه تذكر قبل ذلك بزمان اجابة قلت لا نسلم ان للدعوة بين
صدورها وفي نبي واما دعوة سليمان فلم يخصص فلم يكن في الجهل بها نقص في الازل كان
لذا فالمراد انه تعالى ابطل سلطانه لا ان ملكه مقصور معنى عظيم الملك لا الاخر من العبر ايضا فلان
ما ليس لغيره ولكن لا ينافي سبب هذا الوجه قوله عليه السلام لو لا دعوة اخينا سليمان رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تموت فتخت بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة
والباء قلبوه فيه بيان ان بعضه قلبه بعضهم عن الحديث ق السوداء بن مخرمة رضي الله عنه قال اضطجع
علي رضي الله عنه بنت الجهل فلما سمع النبي عليه السلام قال ان فاطمة مني واني اخشى ان تفتن في دينها
اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق لغيرة غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في وجها او لعدوة ابيها
النبي عليه السلام وان كانت مني في نفسها سلام وان لست احرم حلالا ولكن واللهة لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه لزوم
تحت رجل النكاح واما الجمع بينهما للمرض فلا خوف في اللعنة على بنته والله يؤدي الى ايذاء نبيه
فاطمة وايذاء النبي حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى ولاية الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم في الدنيا والاخرة قيل ليس لمسلم ايذاء النبي عن جمعها بل منعه اعلم من فضل الله انها
لا يجتمعان قال انس ان الضب والله لا تكسر بيضه الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعها
ويكون معنى لست احرم حلالا اقول شيئا بخلاف الله فاذا هو حرم شيئا لم يكن عن تحريم فيكون تحريم
بينهما اي جمعا تحريما لكلامهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قبل انه قبل مصر لعمر رضي الله عنه مات وهو
عن النبي عليه السلام تحفون تلقون حديث الحوض صحيحين اصوبه البخاري حديث واحد بدليل ان احدهما
هذا ان فصل يكون في الفصل المهملة بمعنى فاصل بابين صيلما وصيلما الكلام بضم الصاد
اللغة السكر بضم اوله اصل الكلمة اذا اتاه كما اذا يصل لهم معاودة الاكل والشرب فاياكم الله تعالى واولي
تلك الاكلة موضع شكر ذلك التوهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم ان فقراء المهاجرين سبقوا

لا يغيب يوم القيمة الجنة مائة ألف حريفا أي سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة
قبل الأغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الصابر يقدم على الغني بأربعين سنة والغير
الزاهد يتقدم على بخمسمائة أو سبعين خريفا التكثير التحديد فلا منافاة أو يقال
المدة لمرفيه خمسمائة يحتمل أن يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في ثواب
ترغيبا إلى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية أن النبي عليه السلام يدخل الجنة بعد
الأنبياء بأربعين خريفا والموالي يدخلونها بعدهما بأربعين خريفا أي خمسمائة سنة فقراء المهاجرين
أغنيائهم بخمسمائة عام والذي ينبغي أن تصرف إذ السبق الذي يلزم منه رفع الدرجات على من تأخر
قد يكون بعض من تأخر كالذين أنفقوا بعد الفتح في وجوه الخيرات أرفع درجة ممن سبقه والله تعالى أعلم
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رجلا قال للناس فقراء المهاجرين فقال الملك امرأة تأوي إليها قال فمن الفقراء
الملك مسكين قال نعم فقال الناس نحن الأغنياء قال فإن لها ما قالت من الملوك ق سهل بن سعد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة
بعد صفة لاسم أن وهم الذين يكثرون الصوم لينكسر نفوسهم ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش
في صيامهم خصوا بأن تهيأ لهم الري والتأمين العطش قبل تكدرهم من الجنة يوم القيمة الإيدخل منه أحد غيرهم
فان قيل جاء في حديث آخر وصوموا تصحوا فأحسن الصوم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل
منها فما الجمع بينهما فالظاهر أن يصرف الحديث عن ظاهره القائل بعقب الوضوء على دخول بابا الريان
يعني من ملازمي الصوم قيل يجوز أن يراد بالصائمين أمة محمد يسمون صائمين لصيامهم رمضان فسماه الإيراد
من الريان الأهل الأمة لكن الأقرب لوجه الأول يقال لابن الصائمين فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم
فإذا دخلوا غلق فلم يدخل منه أحد ق أبو سعيد اتفقا على الرواية عنه أن في الجنة شجرة يسير الراكب
الجواد في ظلها مائة عام لا يقطعها الجواد يسير الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري وعني بالفرس
الذكر
ثابت الجيد الضمير يعني اليد الشديدة هو المركوب الذي يقال عليه على التدريج ليشتد جريه السريع مما
ما يقطعها الجواد حال من فاعل يسير أو من الراكب المذكور للمواضع التي يسير بها أصحاب تلك الشجرة
وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة حم انس رضي الله عنه روى عثمان في الجنة لسوقا هو
معروف يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح والمراد به هنا مجمع يجتمع أهل الجنة فيه وقد أحدق به الملائكة
ما لا عين رأت ولا يجعل على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ بأنواعها لكل
سمعة يعني في مقدار كل أسبوع فتهب ريح الشمال فتح النبي جبهة تقابل القبلة قال القاضي حصر الأمر
التهبيب المطر عند العرب وكانوا يرجون به الخصب لما فيه من تلك الريح في هبوبها وتيامنها

يعني نوع المطر فيزداد وين حسنا وجمالا وتزيد جسومهم الى طولهم وقدودهم طولا وأحسن حالا فان قيل
ما سبب زيادة حسن أصنامهم ظاهرا يجوز أن يكون لهم ثوب تحت ثيابهم وصنامهم فيقولهم أصنامهم والله أعلم
ازدد تم بعدا بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قبل ازدادت حسنهم يكون بعد حسناتهم فيقولون وأنت لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا أنهم يعينا على الصراط المستقيم ووفقنا للوصول الى الدار النعيم أبو هريرة
روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة للمجاهد بالله ثم هذه الكثرة وبالدرجة المرتفعة أعدها الله للمجاهدين
في سبيله وهم الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا النفس لرضاة ربهم كما ورد وحسبي ما بينهما كما بين السماء
والأرض وهذا التفاوت يجوز أن يكون صوريا وأن يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالأولى
إلى الله تعالى يكون أرفع درجة من دونه فالواسع الله كما سماه الفرد وسبوحا وفي الجنة جمع لا صنا
الغرفة أو سطها جنة يعني مشرفها وعلى الجنة قيل يدل على أن التفوق كرية فان الأوسط لا يكون على
إذا كان لزيا وان الجنة فوق السماء السابعة العرش قال الامام الطيبي الكرسي في الجو بين الأوسط والأعلى
إذا أراد بأحد بني الحرث بالأخر الصنوبري وانما يحسن أن يكون حسنا بين الأن لو يهما الحسن وازين ما
يحسن به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على أن الجنة فوق جميع الجنان ومنه تفجر أصل تتفجر فجر في أحدى الثابتين أنها
الجنة وهي أربعة مذكورة في قوله تعالى فيهما أنهار من ماء آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمها وأنهار من
لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى المراد منها أصول أنهار الجنة قيل الجارى واحد وطابعه أربع طبع
الماء في أبخاع الحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والدواء وطبع الخمر في الشفاء فيكون بهذا
باعتبار معانيها كذا في شرح الشارع الزهري ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول
الله عليه السلام وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة سلمت عليه وهو في الصلوة
فلم يرد حتى إذا قضى صلوته رد علي السلام فقال إن في الصلوة لشغلا أي شغلا بالتلاوة والاذكار
ما تعافى غيرها والتنوين فيه للتعظيم وايثار بعض الفعل وسكونها يجوز أن يكون بمعنى لفعال
يعني أن في الصلوة شيئا كافيا شغل القلب إما وان يكون بمعنى المفعول يعني أن في الصلوة شيئا يشغل
المصلي هم عمار أو حذيفة شك شعبة جعله من مسند عمار من قول المؤلف متابعة من التابعين نحو
احد رواه صدر الحديث يعني انه شك في ان صدر الحديث رواه عمار عن النبي عليه السلام او حذيفة عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ان في أمتي اثني عشر نفاقا وهم الذين قصدوا قتل النبي عليه السلام ليلة العقبة مرجعه
من غزوة تبوك حين اخذ النوح عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بعدي الوادي فطلع اثنا عشر
رجلا في الكريه فأتبعوه سائقين وجوههم غير امنين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشعة
القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حتى ابصر راحلة فرجعوا مسرعين على اعقابهم
حتى خالط الناس فأدرك حذيفة النبي وقال الحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا ملثمين قال

والنقص وخاف بعضهم التباس من رفع الحديث الى النبي فاوقفه على الصحابي وظاهر الكون على الصحة الكون على الرسوم الذي يجب على من شاهد شيئا مقصودا من النار اي فليتصدق فلفظة امر وعناه خبر بمعنى فان الله يبتو مقصود منها فصيغته بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث ستة عشر من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة غير هذا وفاق لعائشة اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي مذهبا الرجل فتعاظمه او طلب دينه فاغلظ على فتحصل منه ان الغضب ورد لمعنى وهو الحق المراد بالحق هنا الذي يعني من كان ظالما فيه حقا فاطاله فان من شكى ورد اغلظ له الحاكم وزجره فتعاظمه وصاح به

ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري ان الاجير رجل من شهد بدرا اي غزوة بدر وسمي الرجل في حين خلفه ولم يسهم له في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه كاجر من حاضر اما حصول الاجر فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم لمن تخلف لعذر فالخطابي عد هذا من خواصه لان مواساته الوقعة لاغرو من المفهوم وذكر الواقدي انه عليه السلام اعطى ثلثة نفر من لم يحضر غزوة بدر سهامها احدهم والاخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما ليتحسسا خبر عير قريش فرجعا بعد ان سبق الرسول اتفقا على الزيادة قال تميم اول من اصل اليمين الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امينا فقال ليعنا والسنة فاخذ بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال هذا امين هذه الامة اي اثنا عشر وعد اعلى ان الامانة اعم من الامن قال القاضي هو بالرفع على الابتداء والاقعد ان يكون منصوبا على الاختصاص لابي عبيدة بن الجراح اسم علم بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه بها لغلبتها بالنسبة اليهم وقال الابي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد العشرة ولهم الجنة ومن جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال قال النبي عليه السلام يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير وصواحد العشرة المبشر لهم بالجنة ومن سنين مصدر اسم الهيئة كالجلسة اصطفا ونسبا الاختلاف انس اتفقا على الرواية انا كان ابني دعوة اي من الدعاء فيما اشار اليه وقد صرفها كل نبي الى شيء في صدر الدولة ساله الملك ونوح سال الهلاك اصل الدعاء وغيره حمل الدعوة على الخبر بها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لاجل امتي فهم من جهة الشفاعة في الاخرة فلا تعارض بين الشيء يقتضي حصول ذلك الدعوة انما تحصل يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان خبر النبي بان يدعو بتلك الدعوة السجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الدنيا فتعين ذلك الاختيار اختاصم ابي بن كعب فقال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يخطئ صلوة فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال ان لك ما احتسبت فاحتسب ما جعلته وحسابك من الثواب على الله الجل الا ان شكر

في مسجد النبي ولا يركب ويرجو في اثره الاقتداء بالمصطفى ما بقي من اركم النفي والمراد بعضا خطوة البعير وفيه دلالة على ان الطاعة كان التعب فيها اكثر كان النصب فيها قوته او ورم جابر رضي الله عنه ان لا يحتمل خطوة وهي بفتح الخاء المصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة فلا ارصد جابر رضي الله عنه ابو بيعيو ابو نعيم بضم الموحدة وسكون التحتية وفتح العين المهملة وبعد التحتية نون ساكنة ثم ميم ابو صريحة روى الجماعة الا البخاري والنسائي تسعة وتسعين اسما من اتصف بكل واحد منها دخل الجنة بظاهر ان يطلق عليه الظرف اذا ثبت له اسم او باعتبار صفة من صفات السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعالم والقادر فعل من افعاله كالخالق والرازق او قبيحة عند بعض العلماء كالماكر والخادع بل الحق ان كل اسم من اسمائه تعالى توقيفي لا يجوز ان يوصف الله تعالى بشيء منها الا بما ورد به الشرع ولا يجوز ان يوصف بما يوهم نقصا بوجه ما وان ورد به الشرع فيؤول او يفوض معناه الى الله تعالى وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط تسعة وتسعين او سبعة وتسعين او احد ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام فيخ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة رفع التباس في الخط واحد الا ان يقال الواو بمعنى الى احصاها بمعنى من اطاق القيام بحق عدها اسما او اقتضاها بالعدد وفي بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر منه الله اذا قال الضار النافع فشكر على النعمة وصبر على المحنة وعلى حد ان الاسما وقيل اسماء من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلها دخل الجنة وقال البخاري المراد حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها احكاما من احصاها دخل الجنة والاظهر ان معناه ان الله مختصة وعدد الغفران قوله من احصاها صفة تسعة وتسعين وعدد الاسماء كثير ايضا الملخ اي اسالك باسم سميت به نفسك او انزلت في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي وما رواه عنه مائة وثمانية وستون حديثا في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث بقال اعطى بمعنى بنا النبي رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد قضى فقال ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ووصوله بمعنى ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فلم تصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجل وانما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبل الذهاب في بيان ما قضى ثم اكد هذا المعنى وكل شيء عنده باجل يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله بقدر معين اجل كما قال الشارح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما اخذه الله ومعنى اجل مسمى مقدر له وهي المنوط بها الجزاء بعض كل موجود اذ الفنون ما قدر له من الاجل ولما روى مسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلائق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة زاد احمد عنه عن سلمان فلا يعتوره شاذ تحديد وتجزئة المراد منه تمثيل مقرب بالعامة ليفهموا التفاوت بين الطرفين من الرحمة لان الدارين لكن الرحمة في حق الله بغير مقدر بالوقوف التي تكون بين الناس فيما اختلفوا في تقدرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله ما يخلقه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للموحدين لانه اذا احصاهن رحمة واحدة ما احصل من دخل الجنة فما ظنك ببقيتها في دار القرار ق ابو هريرة اتفقا على الرواية ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون

حال أو استئناف أهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر
بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في أرضه وسمواته وفي معاني الكتاب والحديث والعبادة وذكر
النوع الرفيع الأذكار وذكر باللسان أو هو المراد من الذكر المذكور في الحديث ليس المراد منه التهليل ونحوه
فقط بل المراد منه كلام فيه رضا الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في
أن التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب أفضل أو باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الأول بأن
عمل السر أفضل واحتج من رجح الثاني بأن العمل فيه أكثر فإنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر والصحيح
هو الثاني كذا في شرح مسلم فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا أي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا
إلى حاجتكم أي تعالوا إلى زيارة أهل الذكر واستماع ذكرهم فإنا قد وجدنا مجالس أهل الذكر قال أي النبي فيحفونهم
بفتح الياء وضم الحاء المهملة المخففة وهو الاشتمال على الشيء بأجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون أجنحتهم
حول الذاكرين إلى السماء الدنيا بأن يقف بعضهم على بعض فإذا تفرقوا عرجوا إلى السماء قال أي النبي فيسألهم
ربهم وهو أعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة إلى الملائكة من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض
قال أي النبي عليه السلام فيسألهم وهو أعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك
ويهللونك ويمجدونك قال أي النبي فيقول الله هل رأوني قال أي النبي فيقولون لا والله ما رأوك قال
فيقول الله كيف لو رأوني جواب لو ما دل عليه كيف فإنه سؤال عن الحال يعني لو رأوني كيف يكون حالهم قال فيقولون
لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا قال فيقول الله فما يسألوني قالوا يسألونك
الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها أي على الجنة حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال الله فمم يتعوذون
قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة
قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم اعلم أن سؤال الله الملائكة عن عباده
بما هم فيه من الذكر وبأحوالهم وهو أعلم بهم نهاية تفخيم في شأنهم وإظهار لمنزلتهم وفيه تنبيه على أن
تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لأن ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة
الله بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة ربهم فيهم فلان ليس منهم يريد أنه لا يستحق المغفرة لأنه ليس من
الذاكرين إنما جاء لحاجة قال أي الله هم القوم اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم
استئناف لبيان أو خبر بعد خبر ويجوز أن يكون صفة القوم إذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه
في المعنى كالنكرة وفيه بيان أن من خالط السادات نال الإكرام ومن جالس أهل السعادة
ق أبو موسى اتفقا على الرواية إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة والنوع الأول معروف وفيه
لغات من حكاية بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى دون الثانية وبالعكس قلت إنما يتصور من اللؤلؤ

البيت أو القصر يكون من لؤلؤة لأنها إنما يكون من كريمتين ونحو بطريق الاستعارة يعني بيان تلك الخيمة
في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ مختلف وورد أن القصور من فضة فإن الملحق ولا يكون من فضة
وإنما مثله بالقارورة يكون من الفضة كالفضة من صفاء واحدة طولها في السماء
يعني يكون طولها كطول السماء من الأرض فإن قلت ورد في بعض الروايات طولها ستين ميلا
وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز أن يكون باعتبار صاحبها
ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني سعة
الخيمة وعظمها أنس رضي الله عنه قال كان بعث رسول الله
في أحدث النبي حديثة فكلمت لنا طلبة كالخصي الطلبة
حاضر أو كتب معا وفيه إشارة إلى مسابقة النبي والخلفاء قال عن جميع الدين
بين سلسلة والدين وكان على رجاء حاتم بعث المشركين
ق ابن عباس اتفقا على الرواية أنه أي رسول الله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسما
عن كل ما له دسم كاللبن والفضة بقية كيلا يبقى شيء من الدسم ابن خديج
الدال المهملة اتفقا على الرواية قال رسول الله النبي حدثنا في الصحيحين
أحاديث المتفق عليه منها والباقي لمسلم قال سمعت النبي يقول أيما رجل
إن البهائم البرية حيوان اذات قوائم أربع في البر والبحر والكلاب الأصلية لو ابتلع آدمي
وهي التي توحشت ونفرت وابن الوحش بالعكس
يعني ما نفرت من الحيوان الأصلية كالصيد الوحشي فجميع أجزائه مذبح فإذا
حل كلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر
وحكم الذبح إنما يكون لأجل الحالة السابقة
قال سألت أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة من غسل
وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم فضل النساء الرجال
أن هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
وقد يبتغي من المرأة لفضل قوتها
نون ساكنة إنما ضبطته لأن الثلاثي
في قوله تعالى
باعتبار تفضيل الصدور في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يعني إن غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
ويشبهه والعلو يكون ذكرا وإن كان بالعكس فبالعكس وإن استويا أحدهما أو وقع في الرحم قبل

انما هي عذرة ولم فان قلت معنى قصرها على العذرة وليس من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الاقناع اما لغة
في التحذير عن ايقانها فاذا انما تم فاطفوها عنكم المراد به كانها بحيث التخافوا من اضرارها البار والبحر وامنعوا
تحرزوا عنها بجاوز اضرارها عنكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنكم ان هذه اشارة الى اقوام صغار
من قومين من كبار الكفار فلا تلبسها فما رايت احدا راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي قال الا ان
بعض اهلي لبسها حرقها فاين اغسلها قال احرقها اضرابا عن غسلها الان للمعصفر واذا كان مذر بها الزوج
فغير مكروه للمرأة فعله تصبيه لها الى المقصد المتمم به والمراد باحرقها افناؤها بالبيع او بصبغ او غيره عن
عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى عن الراوي لما نهم ظاهر معنى الاحراق وقد ذهب الثوب من الثوب
قال له النبي عليه السلام افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس لها فالمقصد اي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر
انما يصير منه شيئا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رجيع فليس في قول
هذا لما يقصد اذا كما علم كراهته رجيعه وطا اذا كان تشبه الرجال بالنساء والكفار كما هو المفهوم من الطيب
فالفرق بينهما ظاهر فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنكم انه اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد او
الانبياء المفضلة عليها هي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام ثم منه صلوة في مسجدي
من الفضلة من سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوات فتصدق العام الفوت
والمقوام هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه ثم جدد بنيته
رضي الله عنه روى عنكم ان ابراهيم اتى الله يعني الجأ اليه ان يكون من خليله اي بمعنى المفعول فان الله قد اتخذه
خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا وتقدم معنى الخليل في حديث الدراوردي وعن سعد رضي الله
رضي الله عنه روى عنكم انه حرم ما بين لابتي المدينة اي حرم دار حجارة سود المدينة لابتان شرقية
وغربية وحمى بينهما ان يقطع بدل استعمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بالكسر من شجرة ام غيلان
او يقتل صيدها ظاهر الحديث شعر بان المدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك ومذهب ابو حنيفة لا
فيه لانه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت لا تحرم عليه السلام بالمدينة وحوش عكوم اولان
جميع ما روى الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فحمل بما يكون عبارة عن تعظيم قدرها وفي بعض النسخ او يقتل
صيدها بكلمة او الان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كما انهما كما حرم سلة الاحد وها وابداله
ينقل من احد اي يحتطب او يقطع شجر حاق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية قال ان النبي عليه السلام قبل
ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فنسل النبي عليه السلام من نومه فقالت الى رحلها فقبل اخوها استاذنها وهي زوجة
الغيبة في الحج لما روى انه عليه السلام بعث الحارث سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قومه يدعوهم الى الاسلام
فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير من المصنف يفسر احدهما ام انس مالك قال النووي وكانت ام سليم وهي

ام احرام خالد بن زيد رسول الله عليه السلام فكان يدخل عليها خاصة وفيه استحباب الزيارة لمذكرة القائلة ق
ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنكم ان اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة
القدر ثم اعتكف العشر الاوسط فاتيت جبهتي من الطين فمن كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه فان الليلة التي
الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع وهو الاوتاد بها والجبال واشارة الى ان كل ليلة منه يطلب
فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يستكف فليستكف يعني من اعتكف للعشر الاواخر في ارادته ان يوافق
فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت لما خطب ازواج النبي عليه السلام
زيادة نفقة وثيابا زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي رسول الله عليه السلام
فقال انه اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابويها لم يكونا يامرانها بفراقه
من اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستامري ابويك وانما امرها بالمشاورة اتفاقا قال النبي عليه السلام
علم ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافقا قالت لها قالت فقلت للنبي عليه السلام افي هذا استامر ابوي
اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة فخر كرم الله عليه السلام شكرا لله تعالى عائشة رضي الله عنها ومعنى
اني على الوصف اي على الوجه الذي في الوقوف انظر امره بكسر الراء على سكون وافق يقتطعون على بناء المجهول وتشديد
النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان وقطيا اي قطعة من غنمه مكان مني جبال فلا قولوا اي ربنا مني ومن المتقين
انتقالية والثاني تبعضية فيصوا انك لا ادري ما احدثوا بعدك ماز الوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم
عنكم ان يكون من الاعمال القطعا الى التبرء او من الاسلام الى الكفر قال النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
تفقا على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الوارد بين لاصلاح للصوص يعني انا سابق على اتبعني الى
الحوض وانا كالمهيئ لكم لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني قريب وحفيظ عليكم وبعدا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم والله والله لا انظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم والله والله لا انظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
هذا اشارة الى ما فتح الله تعالى من الممالك وكنوزها اخرا ان يملكوها او مفاتيح الارض سئل من الراوي والله
والخاء عليكم ان تشركوا بعدي لكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التاءين معناه
تحاسدوا والضمير في فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله عليه السلام حيث وقع ما اخبر في المستقبل كما
اخبر ق ابن عمر رضي الله عنهما انفقا على الرواية قال كان النبي عليه السلام يقوم على قبور المنافقين بعد ما دفن
بعث الله النبي عليه السلام يدعوه فلما دخل عليه سأل الله بكلمته وشعاره المذكور على جلده عليه السلام فصلى عليه فلما
دعا ابنه النبي عليه السلام الجائزة فلما تم قال يا رسول الله على ابن ابي وقد صنع كذا وكذا
وقال عليه السلام اغرعني يا عمر فبعدا بالغ عليه في المنع قال عليه السلام اني قد خيرت فاخترت اي بين
الاستغفار لابن ابي وتركه حيث سأل الله الاستغفار وأخذت اي اخترت اي الاستغفار فقال لئن استغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه

عنه النبي عليه السلام لا يستغفر وان السبعين المذكور في الآية المتلية للتحديد فيصلي عليه النبي ثم انصرف
ثم لم يلبث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه منعه
النبي عليه السلام عما امره به بلا مشورة ونبه صلى النبي عليه السلام على الموافق وكفه في قميصه قلنا كان راى عمر في
ذي الرأي الصلب قلة لين وكان تكميته وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان
علم خلوه باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت عليه فقال عليه السلام
ما ينهى عنه قميصي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم قد ترك في
آخر عمره بغيض النبي عليه السلام وانه عليه السلام اظهر لطفه وشفقته عليه لعلم الغيب قومه هكذا روي عن ابن دينار
رضي الله عنه قال اخبرت من قوي غفار ونزلت بعلة وسألت فقال يا رسول الله عليه السلام يا ابا ذر انكم ستكونون
الى بلاد تفاد بلغك ظهورنا فاقبل فرحبت بيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد رجحت الى المدينة
تحل بعضي ارييت فالمقام حيث هيأ الله لي ام الهجرة الى حيث اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني
قومك يعسى ما لعسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق
عليه بين مسند اذ لم اذكره للحميدي في صاحب الجمع بين الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله قال الراوي وانه
حتى اتينا فقال ما اصنعت قلت اسلمت فبلغته ما سمعت منه فلم يقم فاتينا القباء فاسلم ثم اتينا قومي فاسلم
نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عليه السلام المدينة اسلم الباقون ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
بعث رسول الله في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيته انا وهو
حين اردنا الخروج فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانا النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الاصفهاني وقد عد احد الرجلين صباق بن
اليا الموجزة بين العوذين عبد المطلب والاخر نافع بن عبد العزى وفيه دليل على جواز الفدية قبل التملي من
وهو مذهب اصحابنا فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله تعالى فكيف احرق علي رضي الله عنه قوما زنادقة
تحذروه انها قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة البالغة في الزجر والامام اذا رأى ذلك اداء الى الصلحة او انهم
كانوا كثيرة يدفعون عن انفسهم بالتحاريق اهلاك سوى الاحراق ح جابر رضي الله عنه روى مسلم قال
ان رجلا اتى ابا بسة الى رسول الله عليه السلام فقال اني تخلفت بعدك يا رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام
عليه السلام اكل ولدك هذا فقال نعم فقال عليه السلام اما انك لو شهدت لم تسأل عنه اصدره بعضهم بانه
على ان تعضيد بعضهم زلة في النهية حرام والنهي على الاطلاق مكروه لا تحريما في بعض الروايات فاشهد على هذا
عمر وي ولو كان ذلك الامر النهي عليه السلام كاشهاد غيره والجواب عن الاول انه لو تحرج بمعنى الجدير
وهو امر ههنا جمعا بين الروايتين ق عن ابن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما قال اصدق الهوري رسول الله
وبه ابو حنيفة قضى رسول الله عليه السلام والجمع سنين ملوه وعن النبي عليه السلام نهى عن شهادة الخ

الصحيحين ثلثة احاديث اتفاق متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله عليه السلام
قلت هل تقبل الصلاة اوانة قال سألتم سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت ليست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اني لارجو ان يعني انا عليه من التقوى الآية واوفرهن تقوى الله
ولا يبعد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واحتمالا له اي ينه تقاعدا للخشية بالدام لتضمنه معنى الطاعة
قبل الخشية وهو تاليف مكروه في المستقبل لكون تاره بكثرة الجناية من العبد وقارة بعدم
جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال اصحاب التحفة رقم المصنف الحديث المذكور بعلامة
فلكنه تما تفرد به مسلم ولفظ متفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله كيف
الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي عليه السلام وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
ويروى واعلم بحدوده اي اوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو المانع عن الشر وهي حواجز بين الخير والشر
بين هذين الحدين والحاصل ان هذه الزيادة ليست في الصحيحين وليس كذلك وانما
هذه رواية ما لك في الموطأ قال صاحب التحفة قد يروى مشعرا بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما
هي رواية ما لك في الموطأ انتهى وفيه نظر فانا لم نجد في هذه الرواية انه لا دخل في هذه الصلوة وانا اريد بطاعة النبي
به الجنس فانا سمعنا الصبي يأمر بالصوم ويأخذ في صلوة اي لخفتها او غيرها لعلمه بما فيها تم اعلم ان فيه بمعنى لعل وفي
وفي هذه بيانا بالموصولة الوجيه بمعنى الذي ثم انه على هذه بمعنى الاجر من شدة وجلة وفيه هذا بيانا للذي يا
المؤمنين والنبي عليهم م ابن مسعود روى مسلم ان الاعرابي سألهم ايانهم والدين جويلهم م جويلد
على ظهر الارض يومئذ اي من حيز فوارس على ظهر الارض يومئذ بعد ذلك من الرواي بمعنى عشرة فوارس
هذا تقدير لضمير سلمانهم يعنون على نبينا المبعوث طليعة وهو الذي بعثه ليطلع على حال العدو وهي فعيلة
بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف وبكاف السين
وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وصححناه
ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم
قال البرمدي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد صحي عيسى عليه السلام ويفتح عند خروج الدجال حين يقال
لهم اي يقول الشيطان للعاصين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هدم الكفار واستغلوا بجمع الغنائم
ان الدجال قد خلفكم في راريهم جمع ذرية ق ابو موسى رضي الله عنه انفعا على الرواية
ان الغرف اصوب وهو بفتح الراء وضمها وكسرها جماعة موافقة في السفر الاشعريين ذهبوا قبيلة موسى
الى اليمن وهو الغرف في اليمن بالقرآن اي في قراءة القرآن وضبطها من الاصوب او متفق بقول العرب
حين يدخلون بالليل قال النووي صوابه الدال صحيحا في جميع نسخ مسلم والذي في رواية في بعضها يدخلون
بتاء والى الهملة من الدخول واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة امرأة يدخلون في صلاة الجمعة

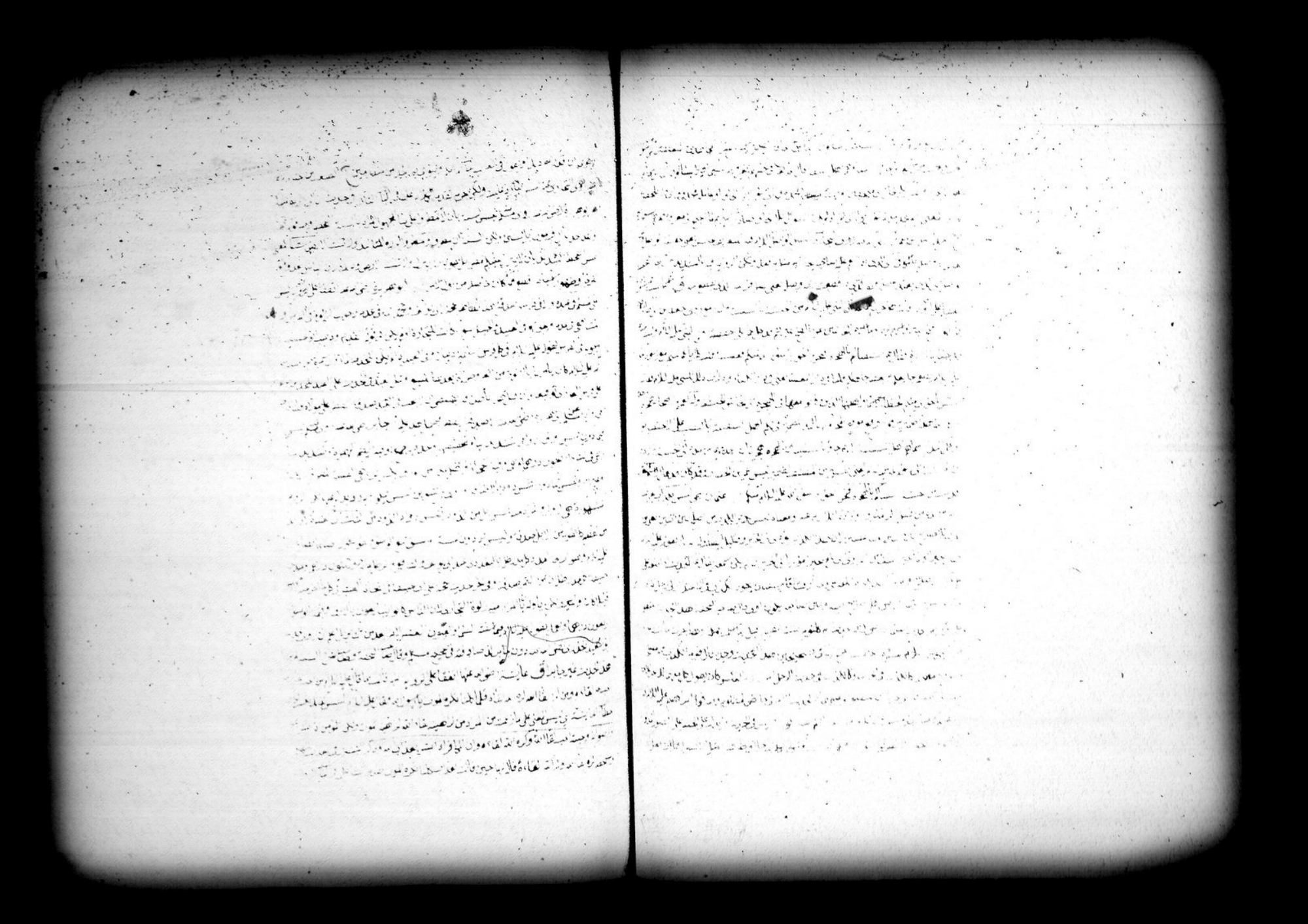

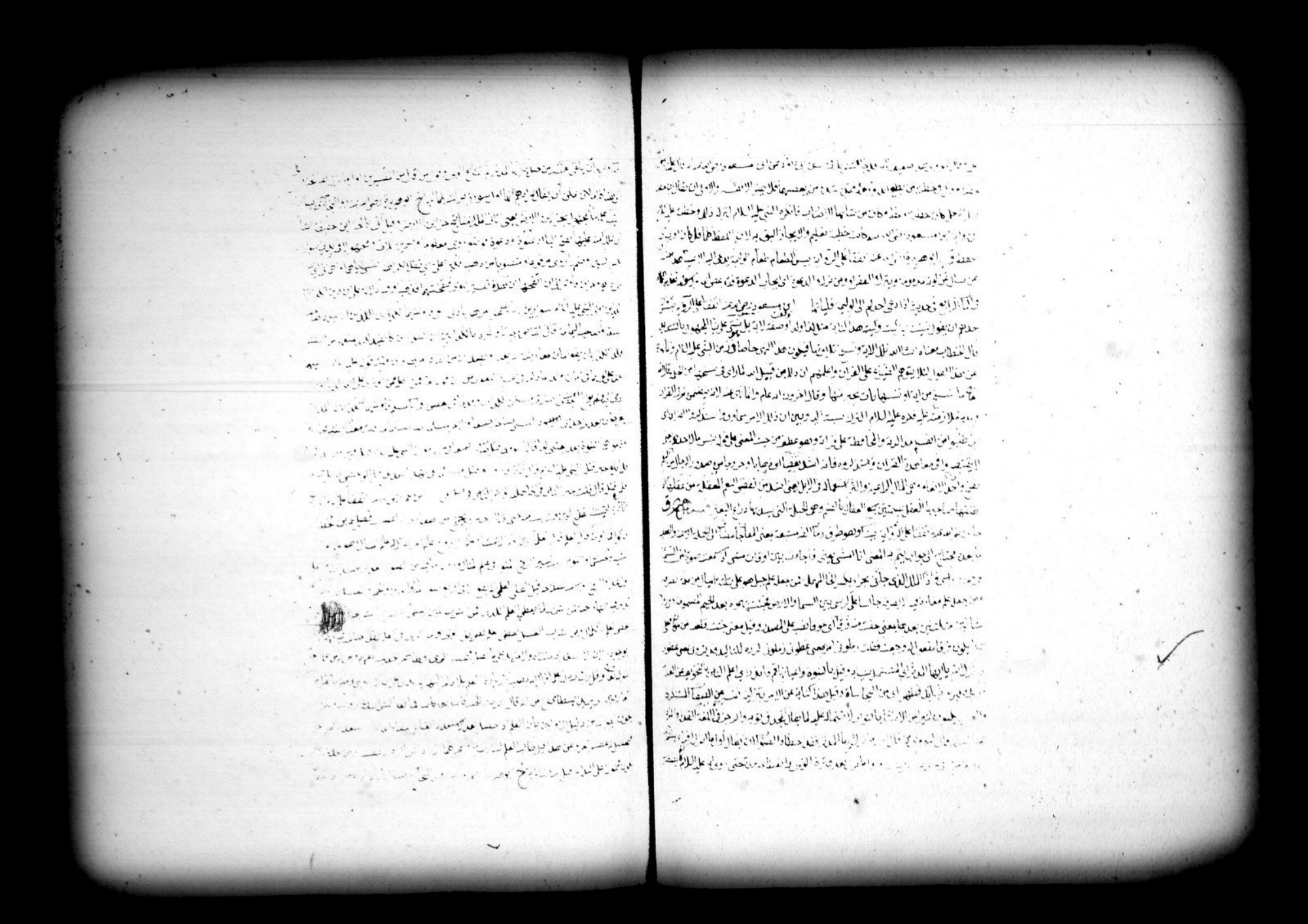

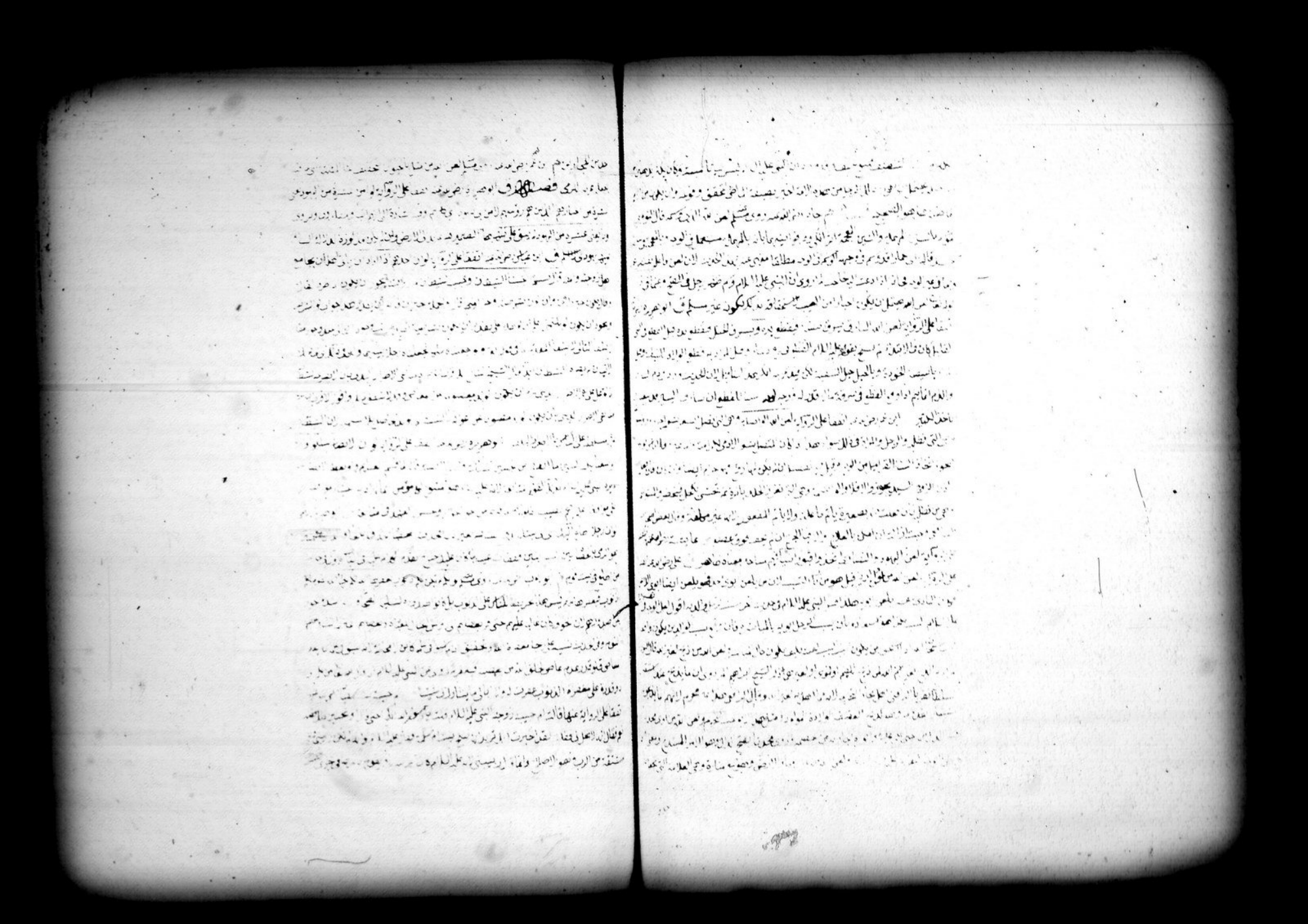

والفعل للشيطان وقد قيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه انما يتمثل بصورة محمد وحده وقيل معناه
يتمثل الاشياء على صورة الحق فيخيل من اخبار الغيب وغيره بالبس على الشيطان وعقل اما ما ستحدثه نفسه وتمنيه
الشيطان فيكون ما اراده حلما قال النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام قال عياض
رضي الله عنه اتفقوا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من الحفظ
وليست بجسم فيكون ولد تعلقها بالعرش كاستعارة واشارة الى عظم شانها انتهى من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه اي قطع عنه كمال العنايه وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يرتب بنصفه ويشرب ايها الرجل الذي مات الدرد وهو اللبن اذا كان مرسوبا ايها
مرهونة باعتبار تاويل اللحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يرتب المرهون او يشرب لبن المرهونة يرتب
الذي الراعي فلا يزال حتى لو صلاة مرتوبة لا يتضمن شيئا الداعي وعلى الذي يرتب ويشرب النفقة على
النفقة بقدر ولوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد من حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز
انتفاع المرتهن به لكن منافعه كالبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا كالاصل
عندنا ويبان الدلائل موضعه الفقه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية الساعي على الارملة الخ
اليوم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك او لا وقيل محل التي فارقها زوجها والمسكين
اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم
وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه اي النبي عليه السلام قال وكالقائم لا يفتر
ولا الصائم لا يفطر يعني تلك الاوصاف قال عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم
معا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية السفر قطعة من العذاب منع اي السفر هذا ثبتا العلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال اللذة
لما ونيلها لكونها معاونة المشقة فاذا اقضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجه
اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وتبه ترجيح الاقامة على الاسفار العبد الواجد ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية الشوم وهو بضم السين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة والمراد بالدار
والمراد بشوم المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزو
عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وعدم الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص المتلفة بالذكر لان شرها يتعدى
الغير الى صاحبها او لانها اقرب الى الافة مما يتلى به الانسان من المذكورات فليفارقها اي يتحول عنها
الطيرة اجتنبه ابن قتيبة بان هذا مخصوص من عموم اي الطيرة الاوجه الثلثة بشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول
قال لا عدوى ولا طيرة واما الشوم في ثلثة المرأة والمسكن والدابة رواه مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال ان بطرو
الشرع بلا مناقاة هم انس رضي الله عنه روى مسلم الشرب وثلثة انفاس كل يفرض به ايكون وخارج الفلة لوجه

الهي عن النفس في الاناء اما راي انه مرئيا في المعدة واشتهى من مرض يحصل بالتنزيه نفس او يكره
في الكراهة الشرب وايراد اي العزوة وبجاة من الم العطش ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري الشفا
في ثلثة وشرطة محجم او شربة عسل الوليه بما تقدم و ابن ماجه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي
حديث شرطة محجم فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فليس يستقيم هنا والشفاء ليست في
هذه الثلثة قلت هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بالغة حدا كانه انحصر فيها انتهى
منتهى الكلي انما هي على اللام هنا عن الاوجاع بقيا وحديث احرقان فيه الان فيه تعذيبا بالنار فلا يليق به
بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قيل المراد احراق حديدة وقيل انه النبي عليه السلام لمن يباشر حتى
جرح يوم الاحزاب جابر رضي الله عنه روى البخاري الشفعة فيما لم يقسم وغيره يقول الشفعة فيما لم يقسم
ان يحمل القسم اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة بحمل الحديث على ما ذكرنا جمعا بين
مدلولي الطرق على ما ذكره المحشي اي يسقط فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان لفظه المعرف
باللام للجنس فيفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى انه للجار احتج عليه السلام جار الدار احق بالدار احق بالدار
ليحمل ما يفهم من الحصر على الادعائي وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط لان الكلام في هذه الطرق
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري الشمس تطلع يوم القيامة يعني بلفان او معناه لف صنعهما
وتجمعهما او معناه يجاء بهما يسطان من قولهم ساء يسوء اذا فاء انما فعلوا للدلالة انهما لو بقيا لفعلا من عبدهما وقيل
انهما خلقان من النار فعادا اليها ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية السنة يقرفيه دواء من كل داء
قال الامام المازري هذا محمول على الغالب لان الشونيز جار وقال القاضي هذا عام او لا يبعد ان يخلق
الله تعالى به الخاصة او يكون السنة اشارة الى ما هو كداء بالية ليست بمادة وسقر دواء الخ وجه مناسبة
لتبوء بحال النفخ ويقال الدبيلة وتنفع كزكام والصداع وانما الداء رض والعين موجبة للهلاك فاذا ذكرت
الطب الاسلام اي الموت فانه الدواء اذا جاء ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم الشهداء خمسة المعنوة
وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو ليست من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من غرق فالما
وصاحب الهدم بفتح الدال اي بهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله فالحكم الاخروي الا ان
من الشهيد الحكمي الحقيقي فان الحديث يقتضي حصر الشهداء على خمسة وقد ورد في احاديث ان على اللام حال
الشهداء اكثر من سبعة سوى القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وادعى عليها زيادات الخمسة والحرق والمرأة
تجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يحرد السبعين فوجه الجمع
بحمل على ان يكون عدد الشهداء وقد صح وعد الحديث محصورا على سبعة لم يعلمنا الله تعالى وجعل الثالث
الزيادة من الشهداء حكما لما كان من عادته تعالى زيادة فضل ومعاينة على عباده في بعد اجرى سبيل على اللام وقال
الشهداء سوى هؤلاء حمزة بن ابو وقاص رضي الله عنه روى مسلم الشهداء هذا معدل الشارة الى الصابر بدليل سلمة رضي الله عنه

اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة واراد بان الشهر قد يكون تسعا وعشرين الان كل شهر يكون
لذا ويجوز ان يكون التعريف اشارة الى الشهر الذي هو فيه الفهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم الشيخان
وجب اثنين وهبط الجنة والنار للقاتل لما قال الله تعالى للاسلام الا ان من دعاه الى غير ابيه وهو يعلم انه
هم انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال اتى النبي عليه السلام على امرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري له
الى عيسى فانك لم تصب مصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي فاتت باب النبي فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك
فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة يعني الصبر الاتم
على صاحبه ملكان عند فجاءة المصيبة وجدته الاذاة طالت الايام عليه صار الصبر ايسر لهم ابو هريرة رضي الله
روى مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات بينهن اي من الصغائر اذا اجتنب
الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن لذا قال الشيخ التوزكي
والجيدي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي
على المعنى وان كان محتملا للكبيرة ليس مرادا لسياق الاحاديث يا باه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب
كلها مغفورة الا الكبائر فانها يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هو مذهب اهل السنة الصغائر كلها مغفورة
معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن والمراد به انها لا تكفر عند الشيخ
الا باداء وجوز ان يراد من الكبائر في اية الشرك بحمد باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والكفر
او يقال اجمع ليوافق الخطاب لان للخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا اقليبة كل واحد اسمه
الى ليبر صاحب صارت كبائر اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال دخلوا قمت
المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة قدامك
بينهما بين بديل وهو الجزء لغة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية الصيام جنة بضم الجيم الدرع
يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسره الشهوة ابو شريح العدوي الضيافة ثلثة ايام
وجائزته يعني زمان الرفعة والخاصة بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفي اوراه ذلك يطعمه ما حضره
ولا يحل لمسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يوثم من باب الافعال اي يوقع
الضيف في الاثم بان يقيم بحيث يطوى ملكته عنده او يتعرض لما يؤديه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض
بعد الثلثة فانفق من ماله فله هذا اذا لم يطلب الضيف اقامته اما اذا طلب ليوطن انه لا يكرمه فلا
فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وليف يوثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به اي يطعمه قال احمد
الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحمل الحديث
الوجوبي على ان الضيف يراها واجبة عليه لكرام اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ هذا الحديث بعلة
في لكن رأيته على ما صادفت في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي من ابي شريح العدوي حديث شريح

اسامة بن زيد رضي الله عنه روى البخاري عن الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على
رجم الله ان يدخلوا البلد التي وقعوا فيها فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون الفا كذا
يلون من يعني الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا كل مسلم مثرين عبد الله رضي الله عنه روى مسلم الطعام بالطعام
الطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا مثل اداء بالطعام يكون من جنس واحد بقرينة حديث
اخر صوعا اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ابو مالك الاشعري فيما رواه عن البني عليه السلام سبعة
وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديث الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما لهم لا يعطف
وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وعلى هذا معنى المصدر مراد شرط الايمان يعني ان الاجر في مظان
النصف اجر الايمان وقيل معنى لونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر
عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديه فيكون شطر الايمان اكتفاء وقال
النووي المراد بالايمان هنا الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولا كاد يصح هذا
بتجاوز شرائطها واركانها اجعل الطهارة التي هي نوى شطرها كما شطر منها والا يلزم في النظر
منها والا يلزم في الشرط ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد يملا الميزان المراد به
ثوابه وتخاله والحمد لله يملان روى بنيا التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين
او يملا ما بين السموات والارض هذا مثل من الروي عظم ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر
حسا وقيل معناه يملا ما بينهما نفس التسبيح والحمد لما قال الله تعالى ان من شيء الا يسبح بحمده
نور يعني يكون نور الصابر في القبر او في يوم القيامة حتى يوصل الى الجنة لما قال الله تعالى نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم اي معناه نور يضيء قدامه في ظلمات اهوال يوم القيامة لما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها الان المال شقيق الروح وبذله يطلب لمحض ابتغاء الوجه وكل من
ابتغاء تكون شاهدة للمتصدق يوم القيامة على ايمانه ما على ايمانه او تكون على ايمانه برهانا على ايمانه
من معروف ماله والصبر ضياء يعني الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشاقة بالتدريج الصلوة
عمدة بها فيكون ضياء ولكونه اساسا الاركان الاسلام قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلوة وقرة العين
الذي ارادة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع انه يكون السر
الذي هو الحبس اظهر لكنه وكانه عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الخمسة الا الزكاة وهي الصلوة والزكوة
بالصوم والقرآن حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس
يغدو فبائع نفسه يعني فهو بائع نفسه للبذل يعني فمنهم البعض فاعتقها او موبقها اي مهلكها ومنهم
خبر اخر او مبتدا يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا عمل او راح اي تحق بعمله عوضا فاما ناه

فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال
اراد بالبيع هنا الشروع فيه فمن فعلها الان الاعتقاد الخ يقع من المتقي وفعله من ترك الدنيا
وما في الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مبتاعا
بالاخرة فيكون موبقها ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الاية الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلم الاثم
المأمور بها في قوله تعالى من يجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لتلك الظلمات ويجوز ان يراد بها
معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظلام في القبر فلا يهتدي الى السبيل حتى يسعى نور الوصية
ايديهم ق أبن عباس العائد وجهه كالكلب يعود وفيه رقم المصنف علامة وفي العبادة في صحيح مسلم
كالكلب يقيء ثم يعود وفيه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع منه مطلقا التشبيه بشيء مستقذر
حمله ومحمد على الشافعي الاولى ان يحمل على ما اذا رجع عنه رجوع الوالد فيما وهب لصغير لان فانه جائز عنده لما روي عنه عليه السلام
قال النعمان بن بشير جين وهب لبعض اولاده غلاما اتجعله لجميعهم والمشهور اجازة الرجوع فيما وهب الاقارب
اذا لم يمنع عنه مانع واعتذر واعن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لان عنده سلطه فالتشبيه
وفي بلغه مكروه فيثبت فيه الكراهة معقل بن يسار رضي الله عنه روى مشغل العبادة في الهرج اي حين الفتن
واختلاط امور الناس كهجرة الي في وكثرة الثواب اوبقال المهاجر والاقوام كان قليلا فعدم تعلق الذكر
من ذلك فلذا العابد في الهرج قليل ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية حجار اي حجر
هذا لا اشارة على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما هو صورة كونه
راكبا عليها او قائدا لها او سائقا فعليه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار اي اذا وقع
في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فناء ليست ملكا لاحد اما اذا حفرها في
الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على حافرها قاله الحافر والمعدن جبار كالحفر في معناه
في الرواية الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب ههنا ان يحمل على المعدن لانه على اللام بعد ما
ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء
العقار لما بينها اي الصفاتر والجب المرد وهو الذي لا يخالطه شيء من الماء وقيل هو القعر القابل
بالبه وهو الثواب ليس لجزاء الا الجنة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية العمرة حاجة وقيل هي
اتفقا على الرواية العرلين وهي بئر الحديبية بمعنى المفعول اي ما يعرف وفيها قليب بمعنى المصدر نقلت
بئر العرلين الخلاف فيه في الباب الاول في حديث عمر عن ابي سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية الفضل
يوم الجمعة واجب الجمهور على ان سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله الخ يعني بان المراد بالواجب ههنا المندوب لانهم لما كانوا يلبسون الصوف ويباشرون بعضهم بعضا
بعضهم عمر منه لفظ الواجب ليعود الوقي الاجابة فان قلت تحمل على اللام غسل الجمعة واجب لغسل الجنابة

بل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه لصفة غسل الجنابة ما الشبه اتيانا صفة الغسل لاتيانا وجوبه
على المحتلم اي بالغة فان تملك هذا يشير الى المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد عبثا فلما
راوا ان الغسل غالبا للاحة اذ من عرفه وان يستاك اي يستعمل السواك وهذا عطف على المتن وان لم
وان يمس طيبا ان وجد وهذا عطف وما قبله شعر بان الواجب ليس على معنى الاصطلاحي ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء للكبر والمذمومين بتخفيف الظاء
كما ان وجه القربة التي تحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وهو وعيد شديد لهذا الفعل على هذا الاحتمال
التقدير الفدادون بالاهمال اشقياء لصاحب الحمار جار قال النووي اشتق له اسم شديد لصوته وانينه
وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين يغلو اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من وقد الرجل اذا اشتد
صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اصل الغنم ابو هريرة اتفقا على الرواية الفطرة سنن
هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واولهم ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه فاتمهن واقتضت عليها الشرائع وطالما العرجلي بطوا عليها الدماء قال القاضي وقيل الفطرة الدين
والمضاف محذوف اي بعض الفطرة او احدها وقال السهيلي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيما ليس
مرادا روى ابن النبي قال عشر من الفطرة واراد على هذه الخمس المعدودة تما اخرى هو المضمضة
والاستنشاق وهو ايضا بالماء وفي قال الاسنوي والسواك اولى لهذا القول من الثلاثة الا ان يقال خرج الخارج
القدرة في العالم الماضي من المنذر العرق بالذال المعجمة ثم الراء ادام بلين معقود ليفيد الحصر اهل الوجه ان يقال
المراد من الفطرة في قوله الفطرة في الفطرة سنن الا ان المتعلقة بالبدن الا ان ما هو زائد متصل بالبدن
الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعية واجب ان من اسلم الاسلام والختان جميعا
من اسلم والدين نجسة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وبان ازالة شعرها بغيره لا يكفي على ما يدل
وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه القص حتى يبدو طرف الشفة وتعلم الاطفار اي قطعها
والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين بسبحة يد اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم
يعود الى السري فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها وختم
بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس سنة لان شعره يلتقط بالخلق فيؤذي
العين المرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه كما على الشافعي كان يحلق ابطه فقال
علماؤنا ان السنة النتف لكن لا قوي على الوجه روى مسلم عن انس نحو ما قال وقت لنا في قص الشارب الخ
وتعلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اي ازالتها بالحلق او غيره وذلك في المقدرات التي ليس للمرء فيها
مزيد وكان كالمرفوع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر خاصة
الشرك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ما خوذ من العق هو الشق عقوني بها

خ ام سلمة رضي الله عنها دعي الجارية فتبطأت فيها أراد دخل الشيطان بينها أخرجه الله وأراني إياها
الى سلمة بفتحة السلام وحسن بفتحة قالت الامرأة جاءت تسعى إلى نبي الله على أبيها على أبيها
صلى الله عليه وسلم بفتحة السلام وحسن بفتحة قالت الامرأة جاءت تسعى إلى نبي الله على أبيها على أبيها
الرادع من رد الشيطان اليه معصيته من نذر اللجاج والارادة المباح بأن جعل إتيانه كترك المعصية إتيانها
تؤدي الى الصدود والكره عند مرضية قال عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وفاعة
الى النبي عليه السلام فقالت إنه عنين فاعة فطلقني فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فوجدته رجلا ما معه
هدبة الثوب بضم الهاء وفتح الدال المهملة وبالموحدة أي طرفه شبه بالهدب الذي هو الشعر النابت
على أشفار العين فتبسم رسول الله فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا أي يحل لك الرجوع حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل أو وجعلها كالعسل
مجازا وفي تصغيرها اشارة الى أن قليله كاف وان قلت لغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن البصري الانزال
شرط وفي تصغيرها اشارة الى أن قليله كاف وان قلت لغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن البصري الانزال
ليس بشرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة الى أن الجماع
ليس بشرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة الى أن الجماع
من قبل يتبع ويفيد الاباحة على أن وطء التائمة لا يحلها لانها لم تحس اللذة قاله الامراوي وفاعة القرظي فاعة
بفتح الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وبعد الظاء المشالة
بفتح الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وبعد الظاء المشالة
البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال الاصمعي ثنية حرير فجعلوا يلبسونها ويتعجبون من لينها
فقال التعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان الدلك
أدنى الاشياء وضعه قطعة ثوب يمسح بها اليد فإذا كان هو خير فكيف بوصف أعلاها وفيه اشارة الى
فضل صدقة أبي بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية أما في معناه اختلفوا فقال الاصمعي في الاصل ان
رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها أن كان اسلم وغفار بكسر العين المعجمة ومزينة وجهينة الى
كانت نازعة القود عند العرب جبر امن بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتميم الدار
وتحلفها بفتح العين المعجمة وفتح الطاء المهملة وفتح النون الاخير منصرف اخاها وعمرو واخوته الا
فيه للتعريف وتصير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان قلت الاربعة المفضولة فنعم العدد
ان قلت الخطاب مخصوص من الحديث قلت ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال جاءت امرأة ثابت
بن قيس بفتح القاف وكسر الياء المشددة وبالسين المهملة فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه
لا في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام أي كفران العشير والعبالة الثلثة بعدها الكوفيون
كان يودي عنها أي في المداينة عن أمانة قال نعم قال فصومي عن أمك وفيه دلالة على جواز القياس في
مسلمين الخ بيان لهم أي من بني تميم وما عطف عليه والاعتداد بالفضيلة لهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار
الشرائع وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام في أبو بصير
مصيبين بالنصب على صفة ديد قريش بالجر على الابدال اللام في الاخير للابتداء الى بصيغة افعل مشتقا من خير
رضي الله عنه اتفقا على الرواية أراد بهم لون بهراء بالحاء المهملة والراء المشددة والهمزة بطن من قضاعة
بالعين المهملة والقاف والمد بصيين أما فيه للتفصيل قال الواقع بن حابس جعران بالنون والجيم والعين المهملة
أي سعد من بنيه زائدة قالوا الا يتوهم من ورود شتى تتابع الفعلان فتبصد المرفوع في الاولى فاعلا
لو بها على اختلاف المذهبين قال فعلى الاولى المذكور مثل الصلوات الخمس تحاتت بهن الخطايا بصيغة
ضاق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية الاكمه بالعين قال الواقدي ما رأيت أعور ولا سمعت فاقد العين

يخاف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النبي جل فقال يا رسول الله اني استحاضت حيضة كثيرة فما ترى فيها قد منعتني الصوم والصلوة
النبي ثم صلى فسلم وقال إنما تلك ركضة الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت
صلى حال فاقه فقال أرأيت حين خرجت من بيتك ليس فوقه ظل فاحت الوضوء قال لا يا رسول الله
الى النبي عليه السلام ثم شهدت الصلوة معنا جمعة معطوف على ما قبل بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم حضرت
الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد عفا لك عن أمك أو زيك تحمل عن الرواي فان محمد بن
بدون الحد معفوا بالصلوة بعد وجب قلنا وجوبه عنه معلوم للانام بين سبب عنه الجام ونسبة
النبي إنما اللسة فيه بين المراد من قوله حاجة سبحون في غلو ولا السبان فان دنيا صفة إطلاقها
في سقوط وان كان لبيد المعنوية تكون بحسن الدلالة الصلوة بتعريف الحد ما يتعرف
بين ان ما قاله الشافعي احتمال حملا ان يكون سقوط الحد عن المرأة لحصول المقصود بالحيض الصلوة مع
النبي سوى بعد أيام لان الرجل فان عن عزبة وفان بيع التمر فقال المرأة في البيت فاخرجوه من عندها
نوب عليها وقيامها قصار ثابتا فجاء رسول الله بالبا فنزلت أقم الصلوة طرفي لها وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل ألهذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلوة الصلوات
الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله زلفا من الليل أي ساعات من العرب والعشاء
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال صلى بنا النبي ذات ليلة صلوة العشاء وان قريبا من آخر عمره فلما
قام قال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد في تلك المائة بعد ليلة الخبا بالعين يعود كالبعير يعود
في هذه الليلة على الارض الا بعث بعد مائة سنة وليس في هذه تعرض لمن يوجد بعد تلك
الليلة احق بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والميت على الحي وأولوا الحديث كان وقع الوفاء على رأس
وصف هذا التأويل بأن الارض ما اهلت الا بعد الليلة والبحر والقابل البحر بعد الليلة الا ترى الى قوله
ان بقاء الخطر مخصوص من الحديث ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال جاءت امرأة ثابت
يا رسول الله ما تنقم علي في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام أتريد عليه الحديقة قال نعم
كان يودي عنها أي في الدين عن أمك قال نعم قال فصومي عن أمك وفيه دلالة على جواز القياس في
الشرائع وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام في أبو بصير
رضي الله عنه اتفقا على الرواية أراد بهم لون بهراء بالحاء المهملة والراء المشددة والهمزة بطن من قضاعة
أي سعد من بنيه زائدة قالوا لا يتوهم من ورود شتى تتابع الفعلان فتبصد المرفوع في الاولى فاعلا
لو بها على اختلاف المذهبين قال فعلى الاولى المذكور مثل الصلوات الخمس تحاتت بهن الخطايا بصيغة
ضاق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية الاكمه بالعين قال الواقدي ما رأيت أعور ولا سمعت فاقد العين

ان يقال معنى الابقاء الحجاب عن الرؤية وان جسميتهم وتقضي بشريتهم المانعة عن رؤية الرب
فما ابقى بينهم وبين الله تعالى الا الهيبة كبرياء وهي ان ارضتهم عن الرؤية لكي لا تعدمهم بها اذا حصلت
دعوة اليها او يدعوا ما قاله المسايخ من ان الله تعالى لا يرى بالامر بنية حجابا ولا يقدر احد على ان يقول انه بلا
حجاب بل يعني في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يدوم لهم في
جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار الرؤية الله ومنه المعدن المستقر للجواهر وفي جنة عدن اعلى
الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة والتي تلي جنة عدن
ما هي جنة الفردوس ومحل فصل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات وجنة عدن
فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى مناد يا اهل الجنان اهلوا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيسارون
اليها في خلوق فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين
اليهم ابو هريرة رضي الله عنه روى ثم اصنافان من اصل النار لم ارهما وعمرو عليه السلام لطهارة
ذيله لان احدا بعد قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط بحجم سوط حتى السلطان في زماننا العرب
بالمغارب هي مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضه لعرض الاصبع الوسطى يضربون بها الساقين
عرية وقيل الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسياط ذئاب
البقر يضربون بها الناس ونساء يعني تاليتهما كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لان لبس
ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او ممتنا عاريات من لباس التقوى وهو اللائق بالمتقين ما احتفهن من دورات
تميل شعر صدورهن كأسنمة البخت يعني كأعالي اسنمة الابل المائلة بنعم الله عاريات من الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينعم في
الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا على المعنى مختص بالنساء مميلات اي لبعولهن او الرجال الاجانب
او مميلات لنساءهن ولغالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن
ومتعرضات ما يلات اي الى الرجال او ممتشطات في مشيهن رؤوسهن كأسنمة البخت يعني
يعظمهن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه سنمة البخت او ممتشطات يظرون الى الرجال نرفع
رؤوسهن المائلة بالكبرة من الميل الى اعلا السنام تميل الكبرة شبه بها لان سنامها يسوى بالتاء المثلثة
يعني لا تدخلهن الجنة ولا يجدن ريحها من نابل اذا عبيرة هوة وان ريحها لتوجد
من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما كما صح في حديث اخرق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية كلما تان آراد بالجملة الكلام حصفتان على الاستئناف تفصيلتان والمراد
حيتان الى الرحمن انما صارتا حيتين فيهما المدح بالصفات السلبية التي تدل عليها التثنية وبالصفات
الثبوتية التي يدل عليها الجمع ويمدح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري تعذبان
وهي تحاله التي تكون الاحداث عليها اكاجلسة لذا قاله الطيبي وقال الزاري الصور عبارة عن الشعر

تقول على جهة الاحتمال الى الصور مضبون فيها الشيء من الناس كعمر ان يستره ويصور حيرة محمد وه
عان صوا لحيران في العامل ستة على اللام الكلف بالاجر والمحتمة والخلع بوس مال الابن من نباب الاب
بغير اذنه بل الجاهل فمن عامل الربا متعمدا او امره ونهيه كما قال الله تعالى او لم على عبادة تجهيل من عدل بهم غيره
بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان بابتاعه نصبه راسا مال الابيعه ندم بالام ابو هريرة رضي الله عنه روى
تلك اذا خرجن الابيعة بعد ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خير صلوة الخمس من صلى الظهر
على قبلة الثالث في حديث الاقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها او الدجال ودابة الارض خرجا معا
وصوان هذه الثلاثة غير مختومة في الوجود فاذا وجد احدها الا يبعه نفسا بعد عملها ايمانها فاذا فاقدة ولا الاعرابي
وهو ابادة على اللام لعلا ادوية ان ظلام هذه الثلثة مستبدة في ان الايمان الا يبعه بعد مشاهدة بها فانية وهو
ظاهر اية ترتب عليها عدم النفع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الآية ولهم الله ويم القيمة اي كلام
رضا ولا ينظر اليهم اي يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم وعاص فصلا
يعني لهم ثمانية بالفلاة اي بالمفازة يسمع من ابن السبيل اي من السائرين فيها ورجل باع رجلا
بسلعة اي سلعة كانت بعد العصر يقول بالله لاخذتها بكذا فصدقه اي بالله لاخذتها بكذا فصدقه
بنصب تاء بالله لاخذتها على صيغة الماضي بالواو وكذا يعني اذا زاد الباء في الثمن الذي اشترى به فصدقه على
صورة اي المشتري الباء وهو قوله والله ان اشتريتها بكذا يعني اذا زاد الباء في الثمن الذي اشترى به فصدقه على
المصورة اي المشتري الباء وهو قوله والله ان اشتريتها بكذا فصدقه على الصورة الاولى حتى
على ما اراه بجعل شرطا ومعنى ان يكون اخره وقد قال على اللام اما الاعمال بالخواتيم فلا يطمئن لاحد ورجلا باع
ما لا بايعه الا لدنيا الا لدنيا بالدال المهملة تنوين فعل وسكون ياء تحتية فعل ماض وفاعل هو ورجل الرجل
وان لم يعطه اي الامام الرجل منها ما يرضى سخط عذاب لم نزل ما وجب عمله في البيعة من
الاخلاص ابو هريرة رضي الله عنه روى ثم ذلك لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان لان الزنا ذا طال فحي من الشاب ويلوى معدة واصلها من الشيخ المعنى شيخ زان
اقبح وملك كذاب لان الكذب انما يكون لغرض فحامله ضعيف وقيل ضرورة فاذا كان الكذب يحفظه الجاه لمن
فحش يكون من الملك الغالب عليه بعدون كذا فيه اقبح واطيل مستكبر الذي فقير مسلم لان كبره مع تعدم سبب
فيه من الدال والطاء ايذل على لون طعيم لئيما فيستحق عذابا اليما ابو ذر رضي الله عنه روى ثم ثلثة لا يكلمهم
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا اي المراد اي فقراء اي الكلام الذكور وهو قوله
عليه السلام ثلثة مرة شديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
المسبل وصيرسل ازاره اذا مشى للمراد منه ما يكون للكبر والمنان وصوابه كثير المنة على غيره والاحسان به المنة
الذي لا يعطي الا لله هو المالك الحقيقة وما اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز ان يمن به ولا هو

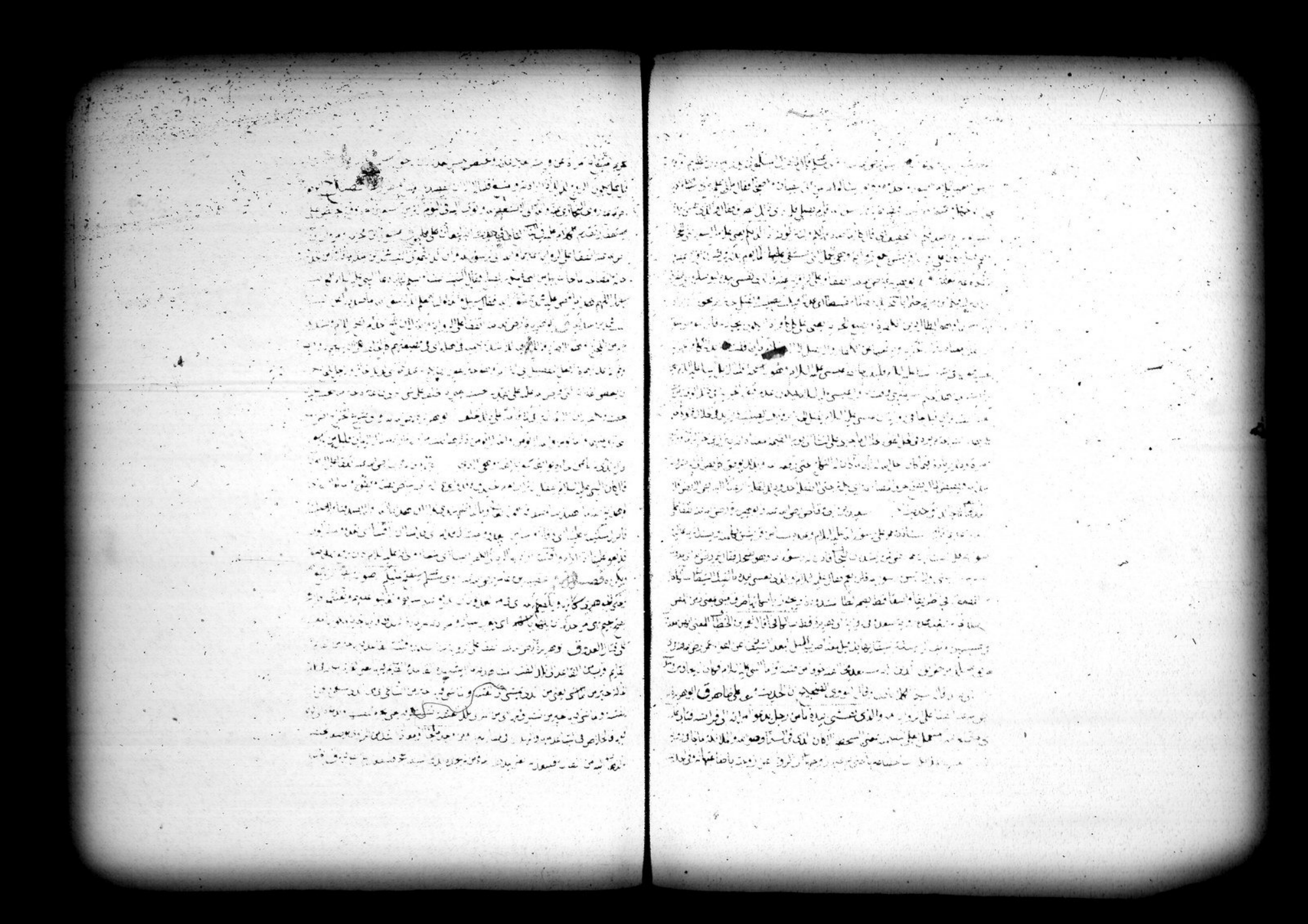

ق

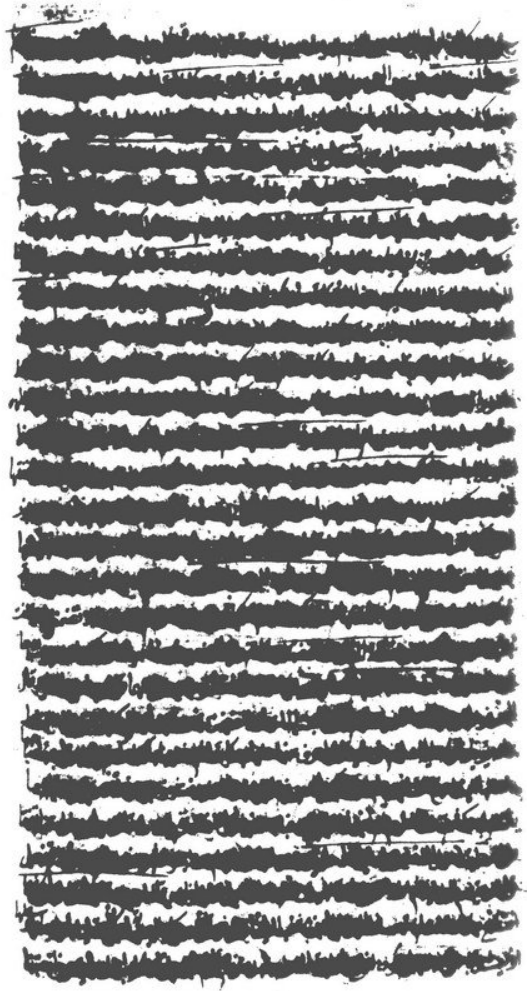

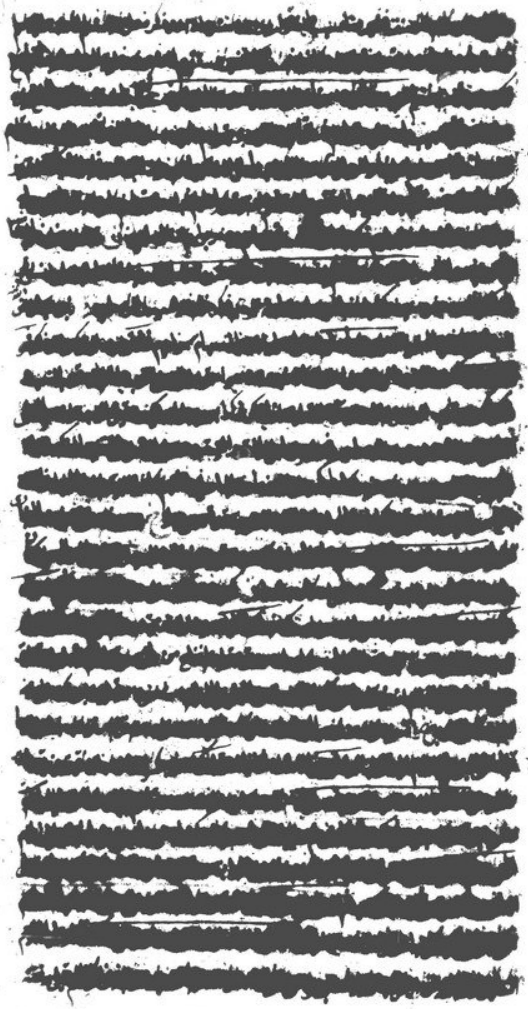

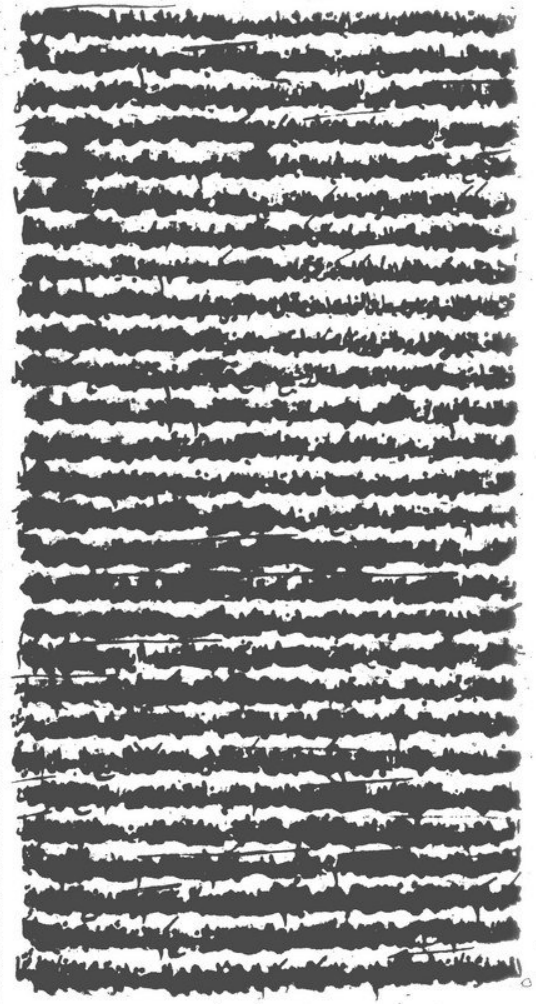

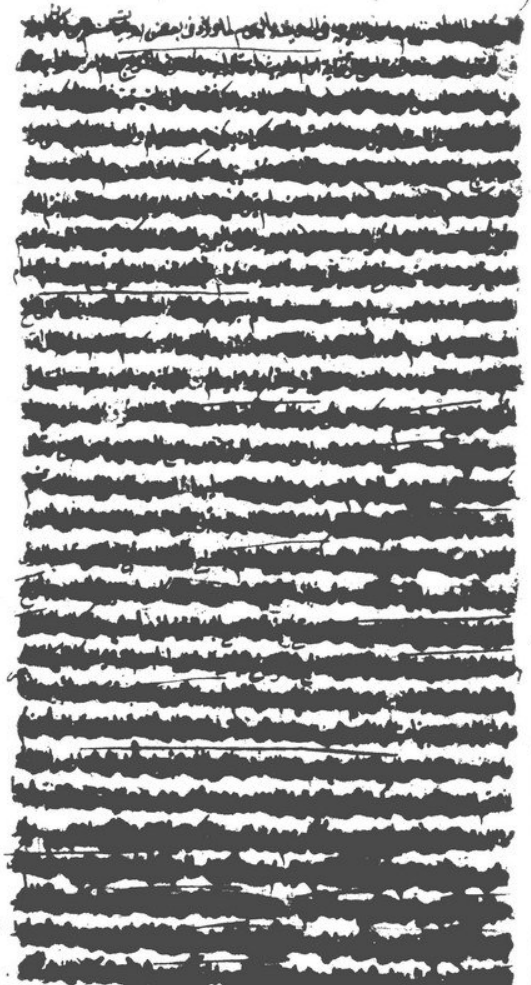

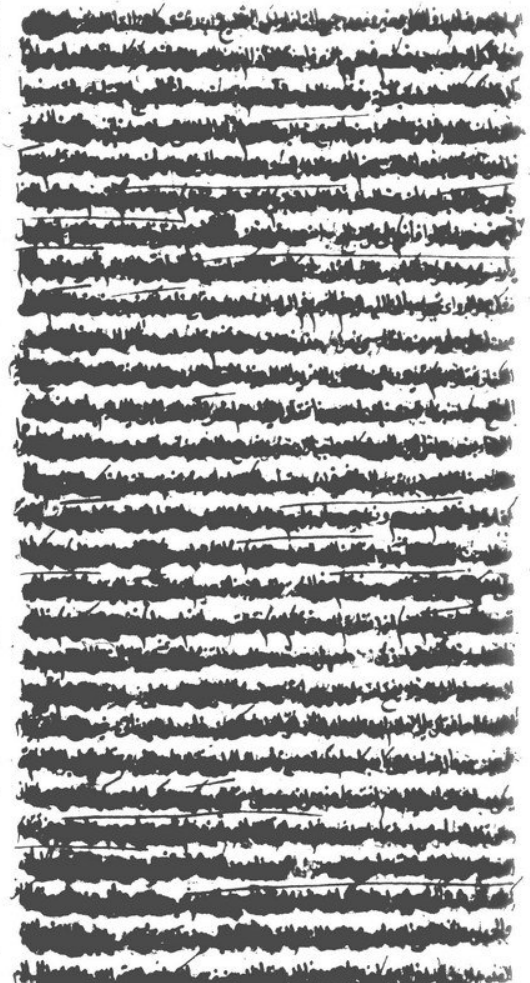

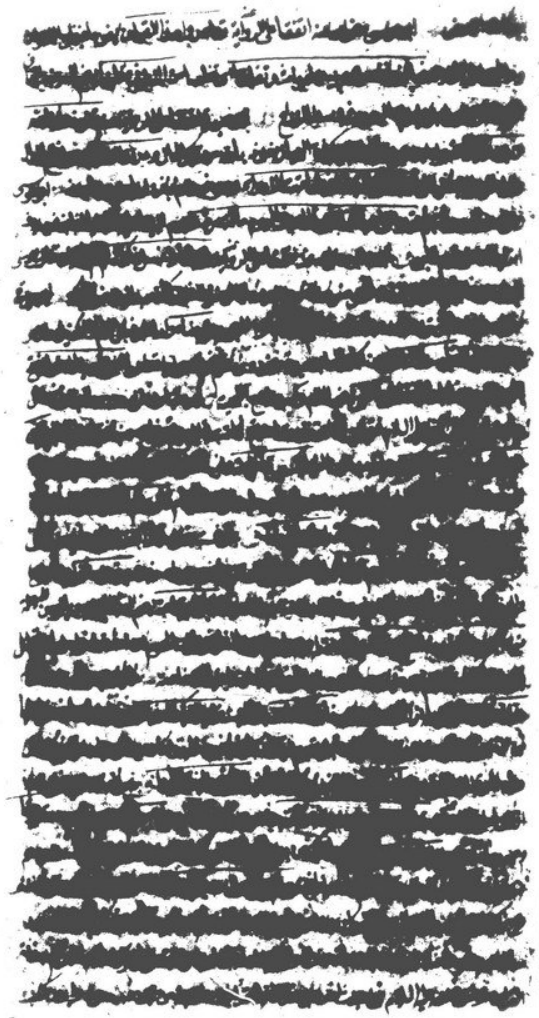

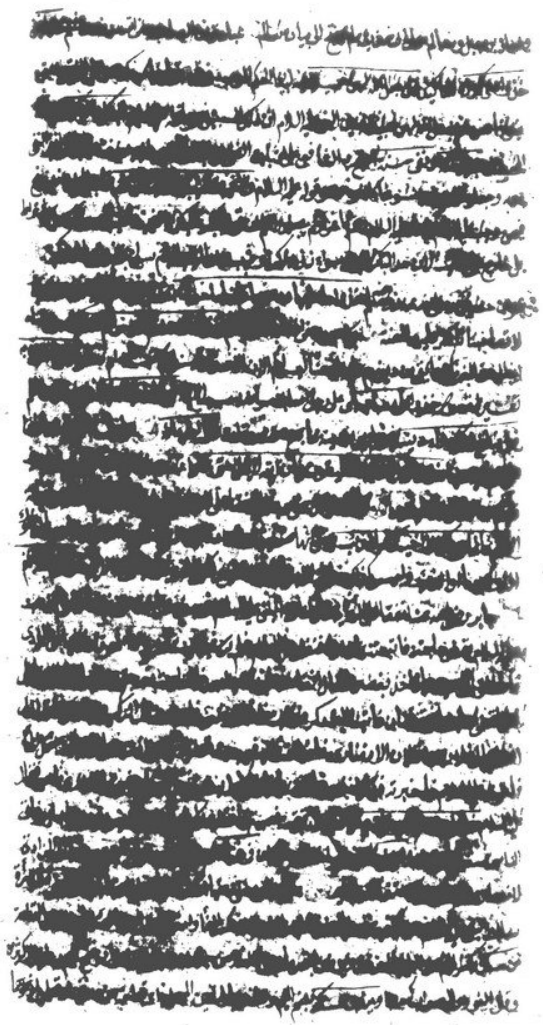

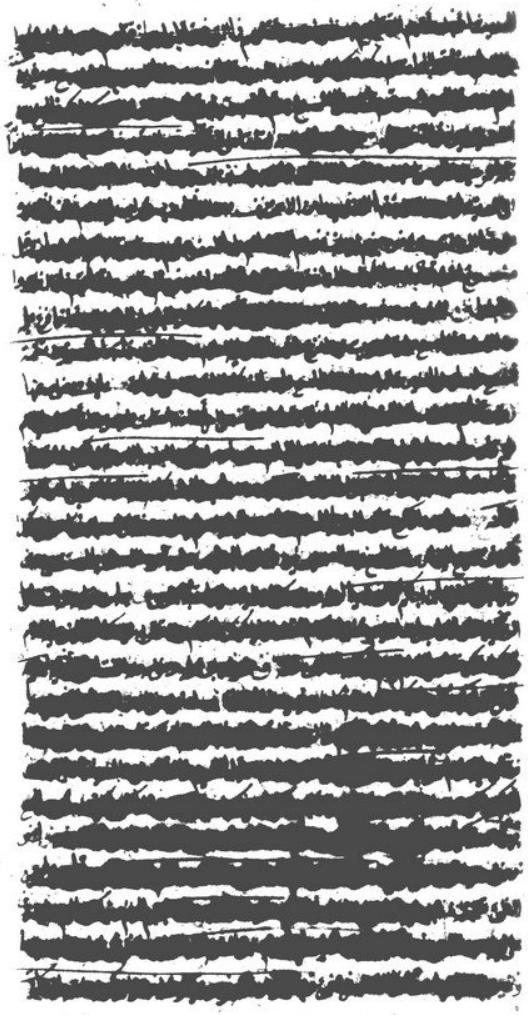

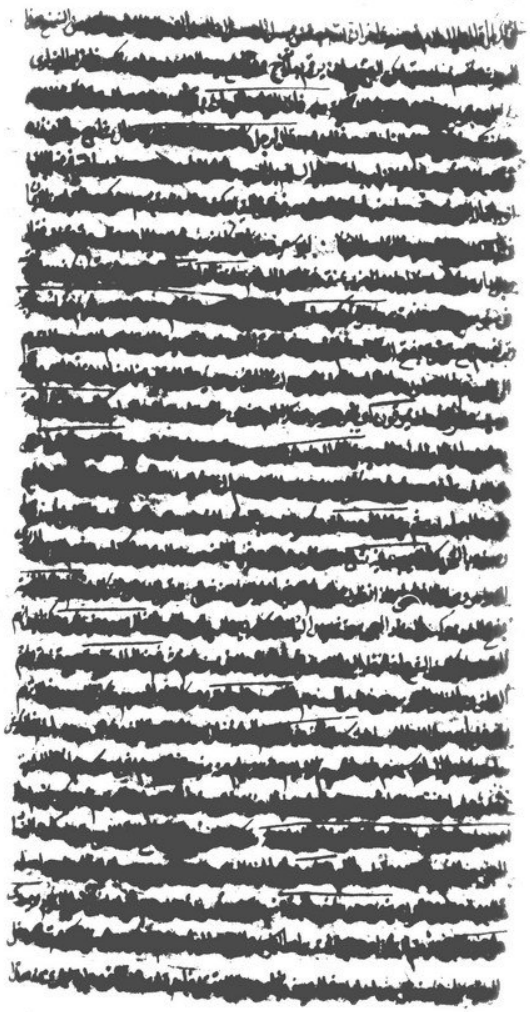

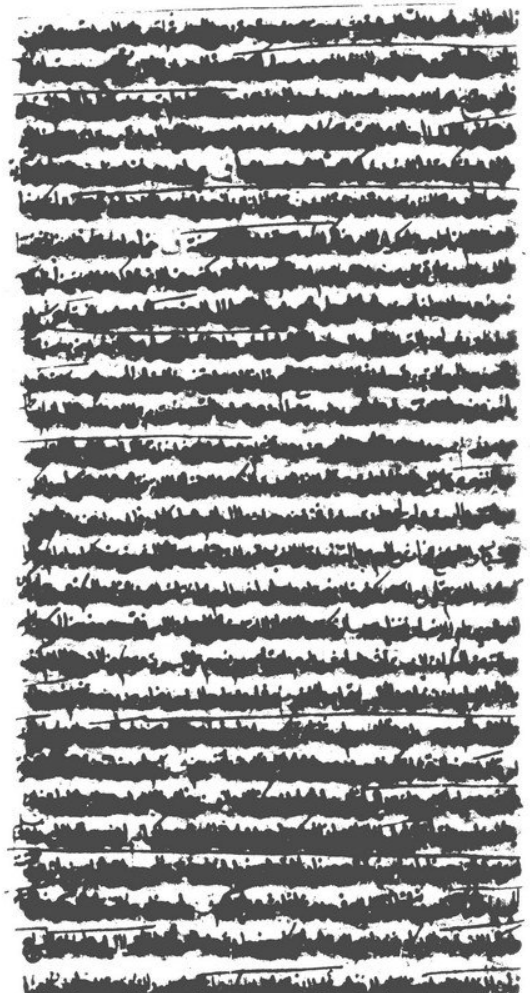

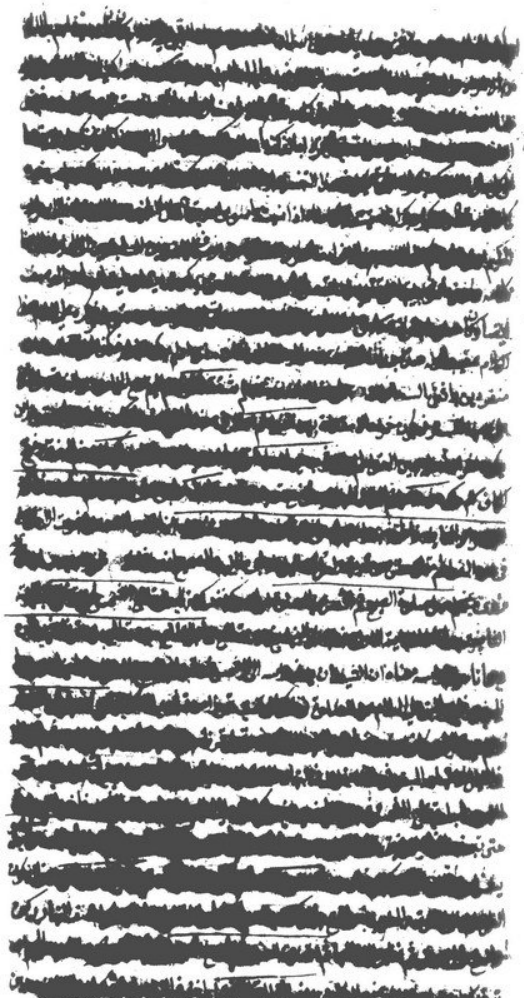

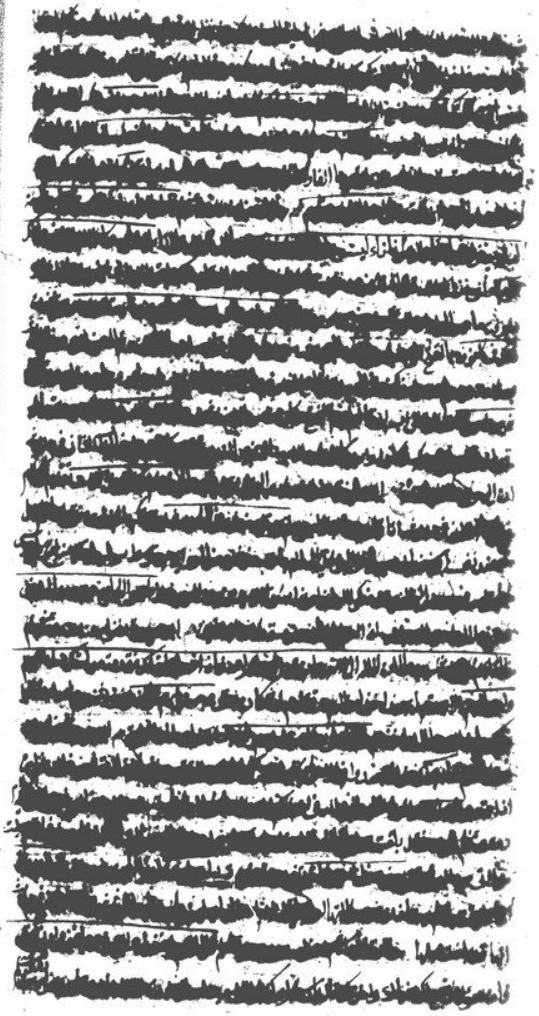

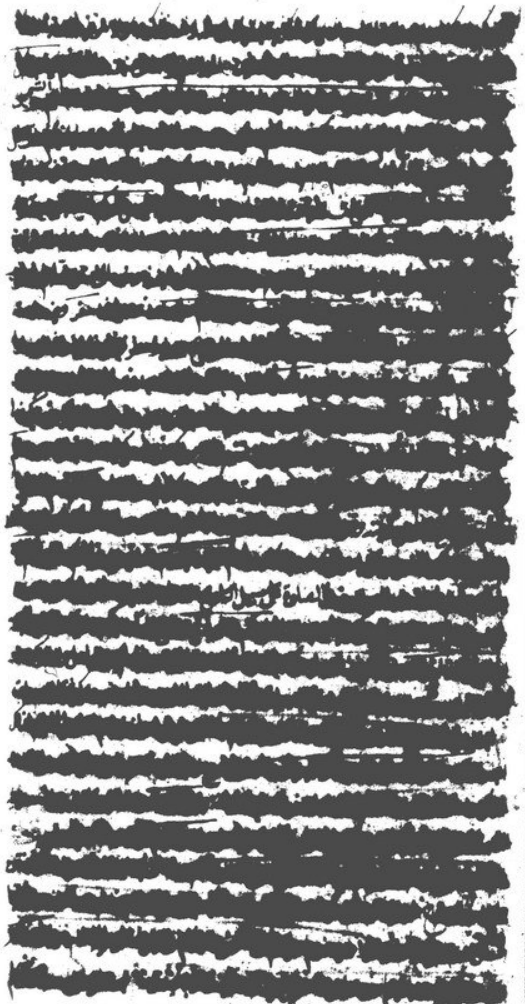

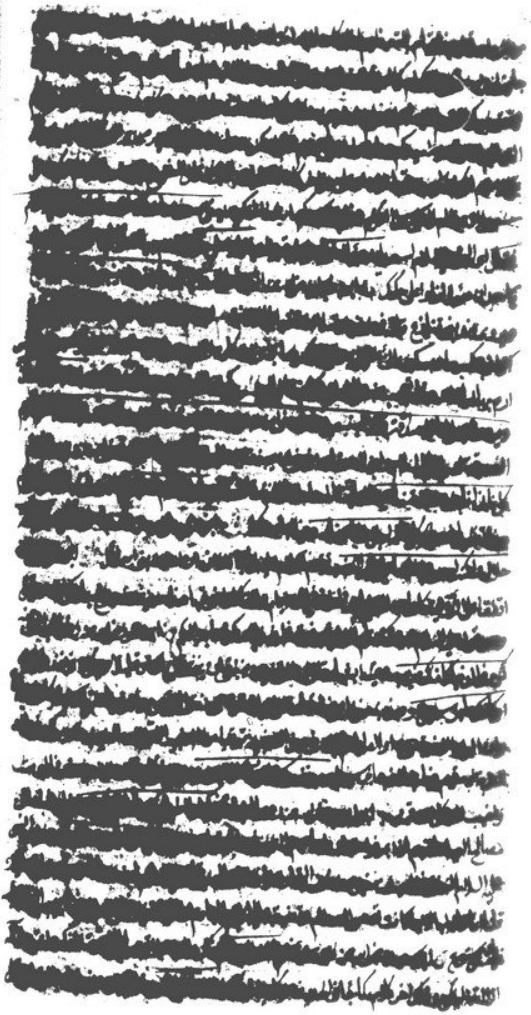

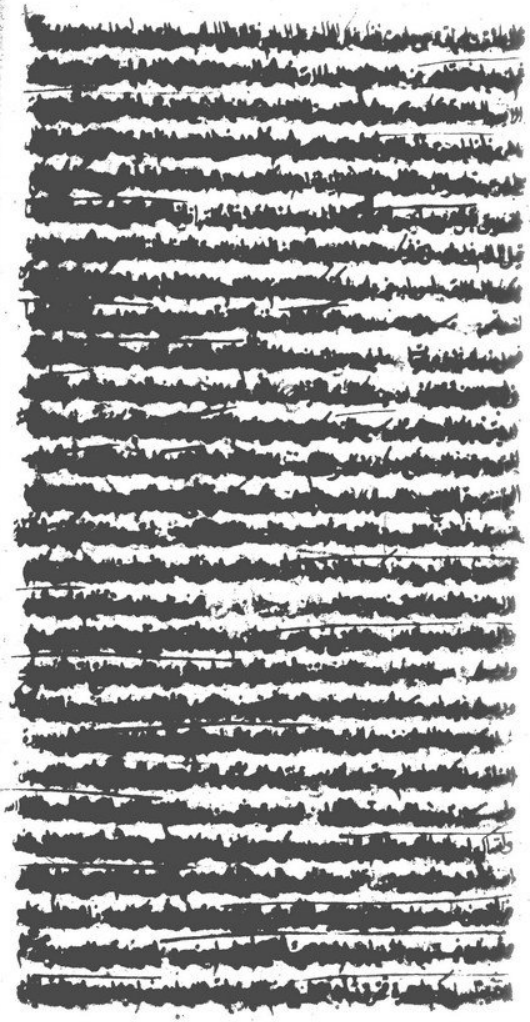

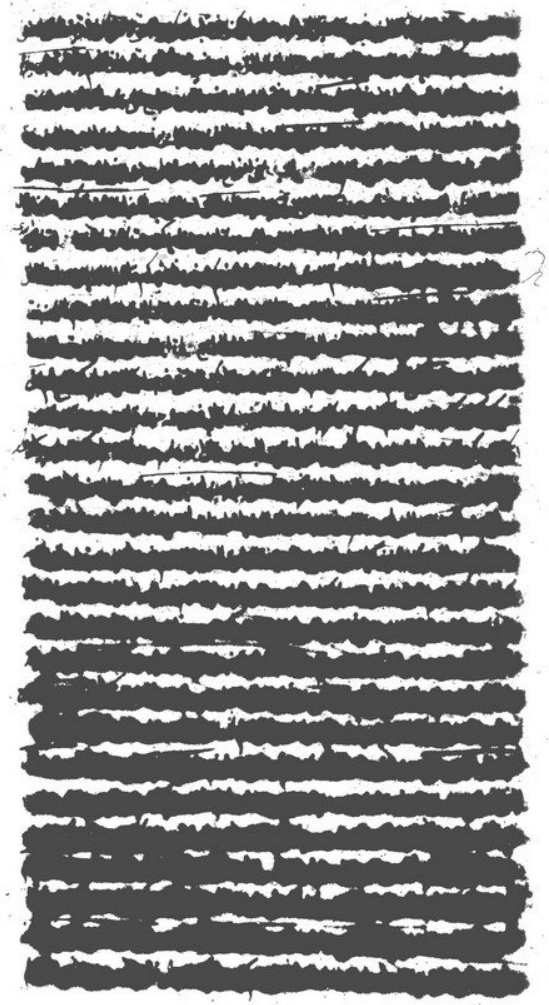

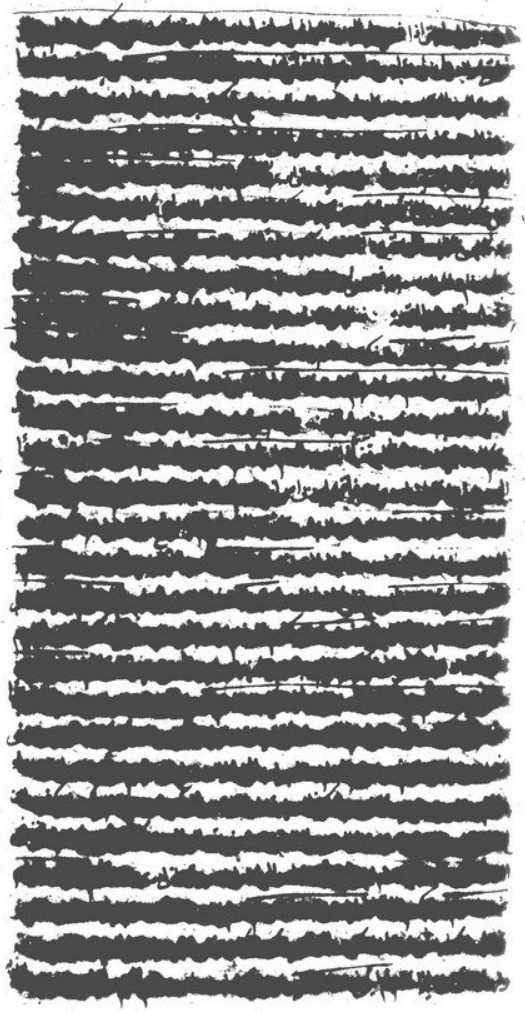

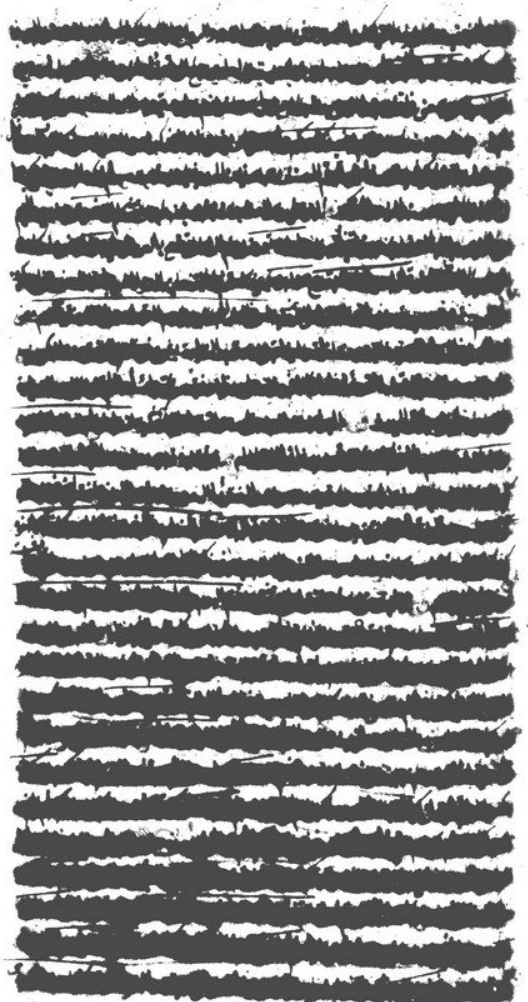

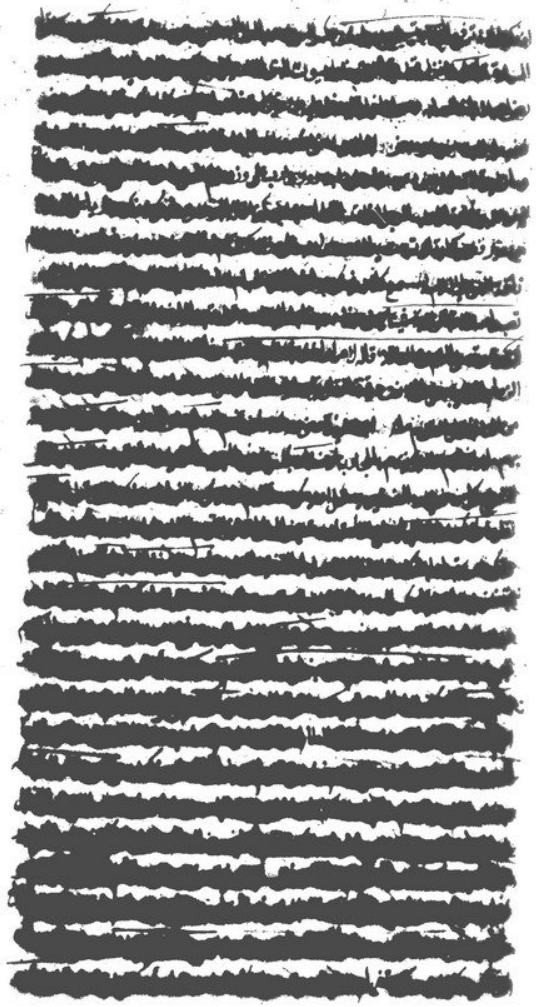

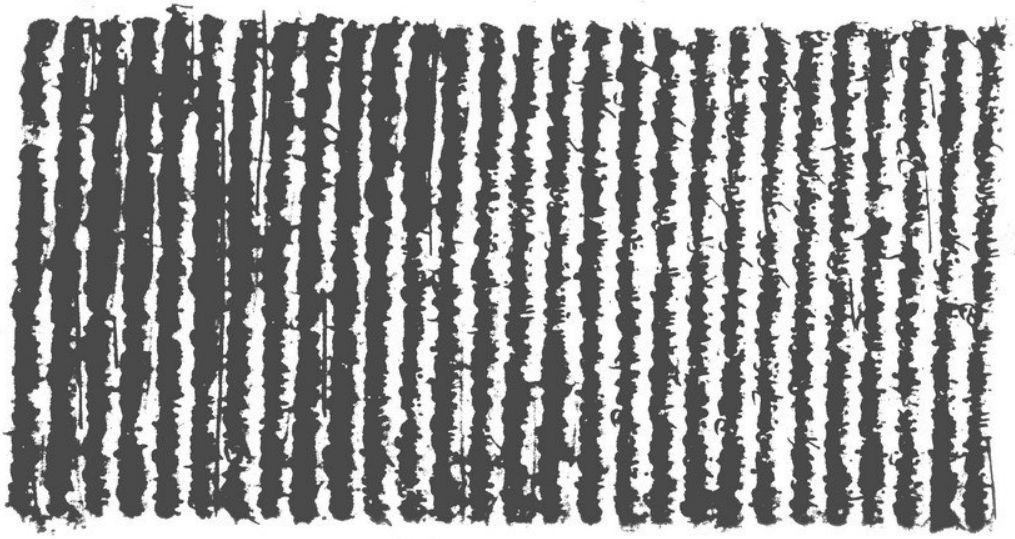

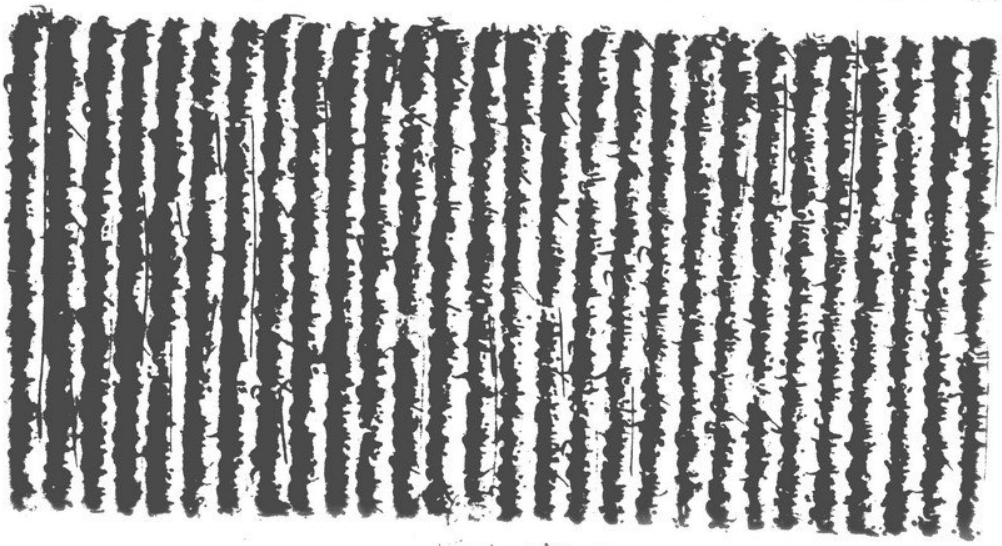

وصلهم عمار وقاتل الناس وحده نصل
عمار الفئة الباغية

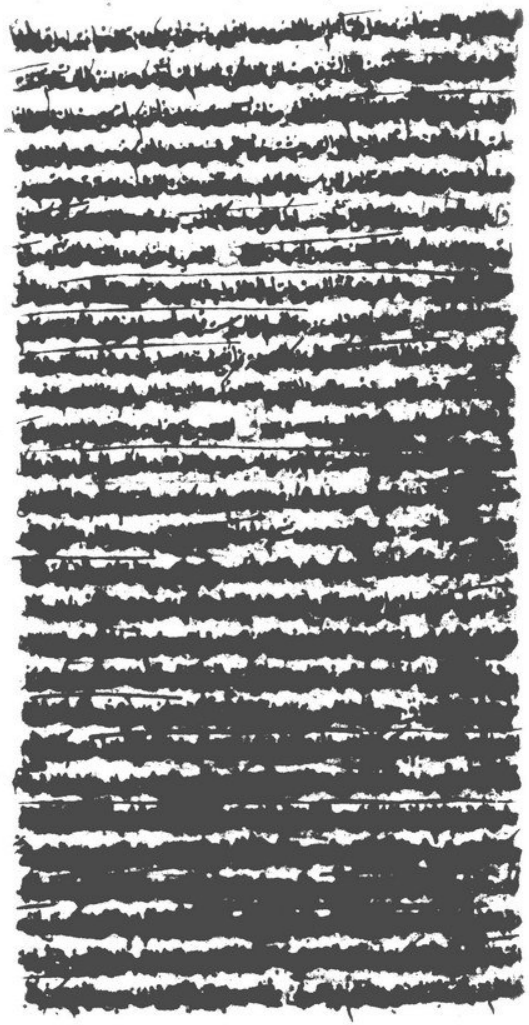

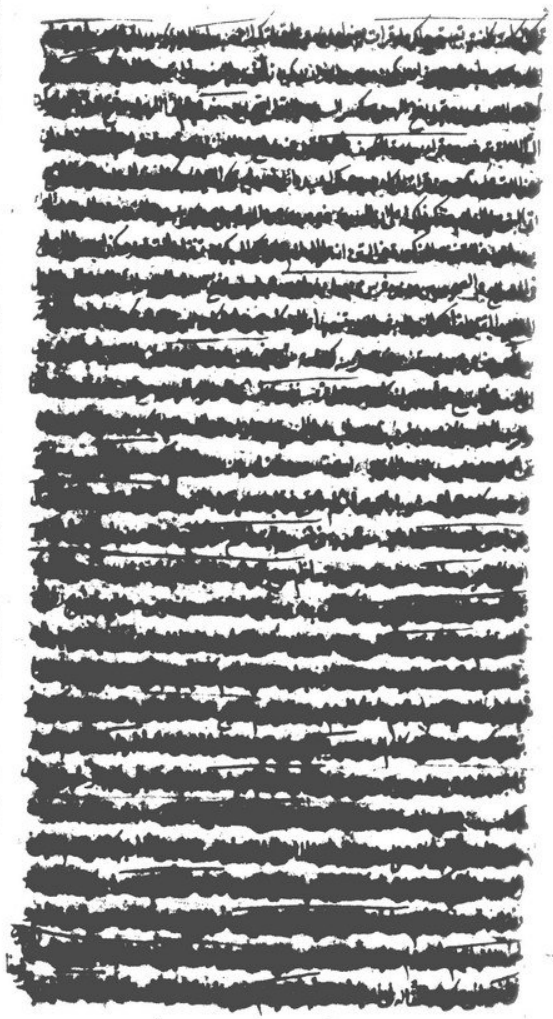

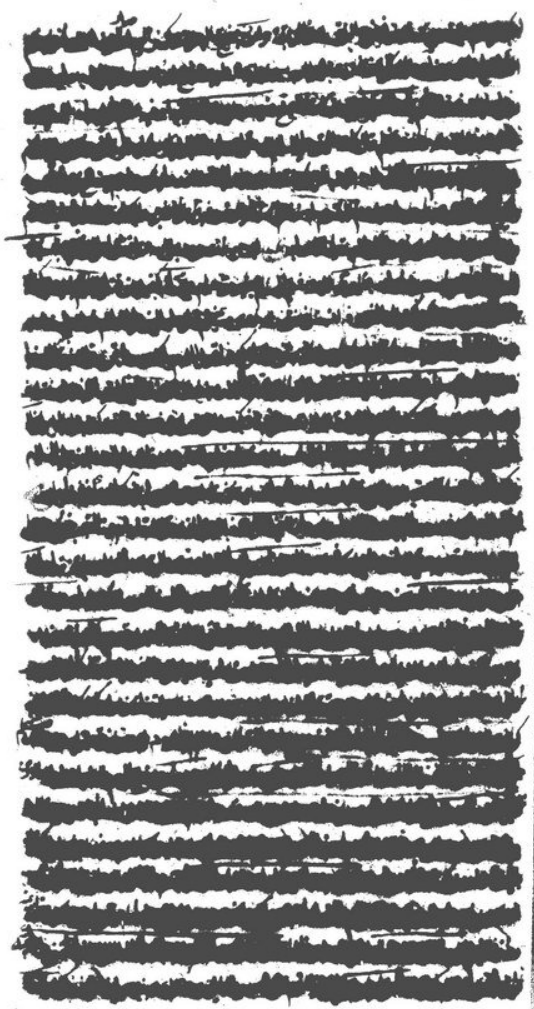

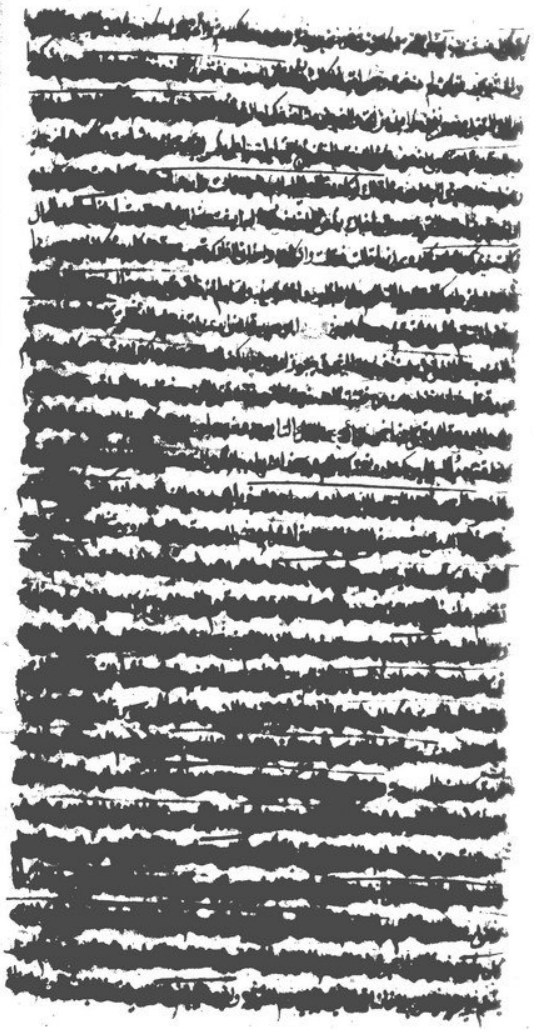

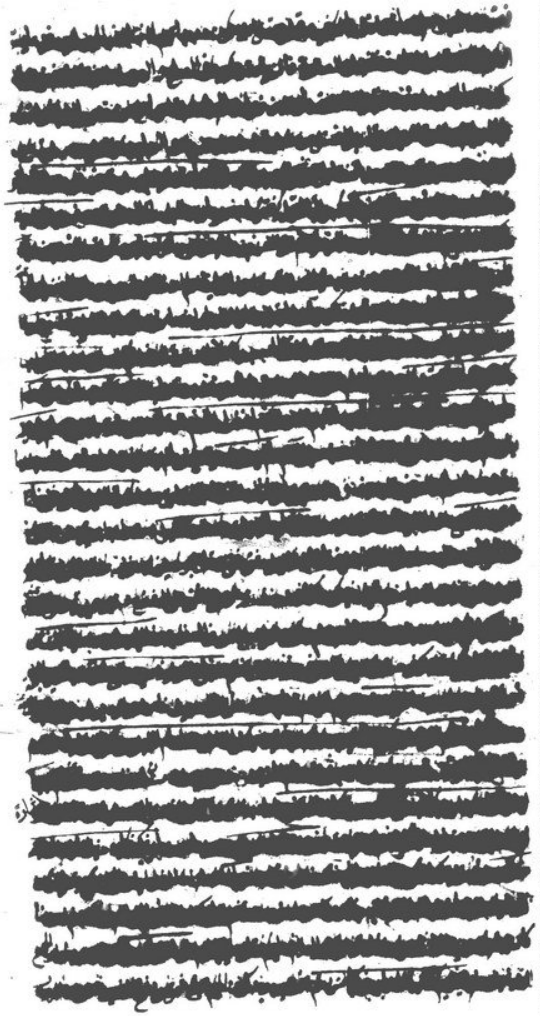

[illegible]

فضيلة

[illegible]

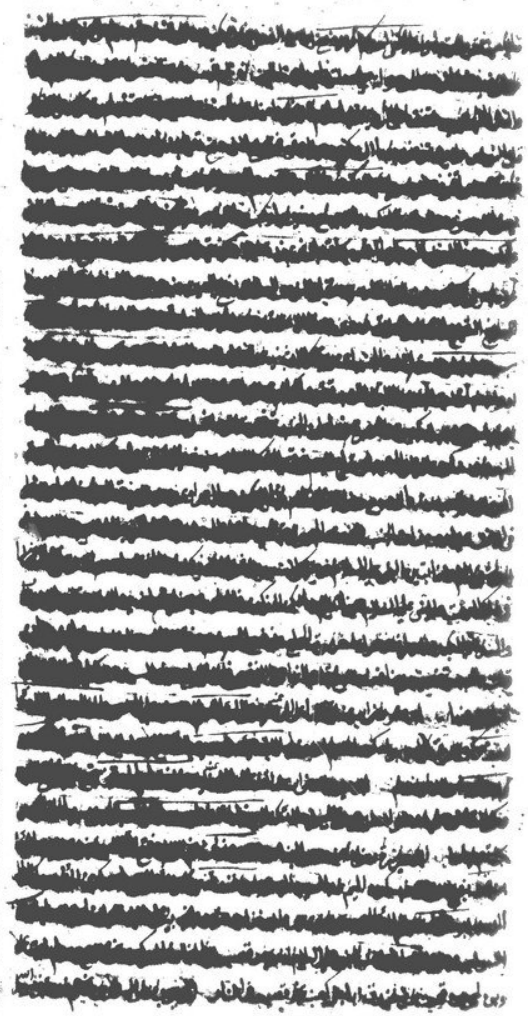

يلزم ان يكون عائشة مفضلة على اطلاقه قلنا الابعدي فان يكون عائشة مفضلة بما يليها معنوية
وان يبلغ مرتبتها فاطمة وتبقى فضلها بفضل التريد اشارة اليه ان الثريد ليس مفضلا على سائر
الطعام من كل وجه على انا نقول قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيث لا تدخل
بعدها ان لم يخصص في الكمالات لان كمالها هي كان من جهة محبة الله ورسوله وعن جابر رضي الله عنه
رواه مسلم قال قال عليه السلام من يسعد المشية شية للمرء كان اول من صعدها حبل من الحارث بن فهر
من الناس وكان رجلا نهابة ضلالة له فقال عليه السلام وكلهم مفقوء له الاصاحب الجمل الاحمر قال الراوي
المؤلف هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا تعالى يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي
احب الي من ان يستغفر لي صاحبك وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يجيء
ما في يده ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية في البئر
جرحي اجرحي على فعلى ثانيات جراحات ومحي الجراحة يعني في سبيل الله وفي جلد جادة ثواب وقيل الراد بالبئر
جرحي جباه صاحبها لان كبده انما يكون جرحا اذا كان فيه حيوة يعني في سبيل الله وفي رواية اخرى
ما ابصر بفتح في الشرة كالدية والطلب المقصود وما في معناه ان البئر في حديث البئر والحديث بعمومه
في الكل المذكور وفي صحيح مسلم في كل ذي رطبة قال الراوي اراد به الاحياء الا ترى ان الخمر يسمى الحيوان والراد بالرطب
ان الميت يجف جسده وليه جابر رضي الله عنه رواه مسلم فيما سقت الانهار والعيون اراد به ما يشرب من
وفيما سقى بالثانية وهو حكم المعبر الذي يسقى الماء من البئر نصف العشر لمؤنة مؤنة كمثل الدوالي
يعم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجت الارض قل او كثر واخراج الخضر والحبوب
عمل الحكم عرفي بدليل اخر انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال حوضي بين ايلة وصنعاء من اليمن
وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي ابعد من ايلة
في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار مولى
ليس لهم مولى من دون الله ورسوله مر بيان معناه في الباب السابع وحديث الانصار ومزينة ان خيرا
رضي الله عنه روى البخاري عنه كان بئر يعني يستعذب لهم رجل من الحبشة كان ابصر بذلك الرجل هو واقع
الفجر بجانب المدينة قبالها فاء وبعدها جيم بينهما عين مهملة بعدها ياء بين الفجرة والساقين وهو من صفات اهل النار
وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هي بدلان من الضمير المجرور وفتحا الاسمان
منصرفين ووجه اخران يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال اصحاب الكشاف وقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه سبع سنوات يجوز ان يكون صوابها مسرب سبع سنوات يقطعها اجير احمر هذا كما في الصحيح
في المغرب شرقي المدينة اجير احمر احد الجبال صغير قرب احد وبينه وبين عقبة عوسجة رضي الله عنه وهي لغة

ولو ان بسائر عبادي لوفاكم اي من الاموات واحرم اي على الاحياء وسلم جميعكم كانوا على اتقى قلب اي
على اتقى احد الرجلين وهو تقوى قلب جبلا يحدر منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
وفي نسخة الابرة اذا دخل البحر علة ان التشبيه ليس في انتقاص الا ان ما عنده لا ينقص صلا واذا دخل الخيط البحر
لا يخلو من نقص بل فرعه طلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل تقريبا الى الافهام او يقال ان ما كان من قبيل الفرض
يعني وفرض النقص في ملك الله تعالى كان بلا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية يا محمد اذا اقتصت
فصلا فاذا اريد واذا قطعت كلا مكم بسنة بعامة الجار والمجرور صفة سنة يعني تحط بهم صعبهم والبائها
الويل او بل من سنة باعادة العامل ولا تسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي محمهم بهم
الكم بالكلب والمضارع حالي بمعنى عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو صفا الموصل من باقطارها اي اطراف
الارض وقال ابن بيع افقارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا او بعضهم يسبي بعضا يعني يقتل
الا هل اصابوا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يناسبهم **الباب الثاني في**
جوامع الدعوة في عيادته رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذ هب البأس وهو شدة المرض بالكاف والمثناة
الشافي الاستفهام للانكار اي لا يرد اسقما بالفتح والقاف المرض كان او الشكاية اي مرض سحه
النبي عليه السلام وقال المريض يمينه ثم قال الى دعاء المذكور قوله كاذا الشكى في آخره قولي عائشة قالت فلما
مرض عليه السلام ونقل اخذت بيده لاصنع عوذا ان يصنع فانتزع يده من يدي وقال اللهم اغفر لي واجعلني مع
الرفيق الاعلى فرجعت فنظرت اليه فاذا هو قد مضى انس رضي الله عنه رواه البخاري ثم الحمد الذي اقدره من الشاة
فاله عمد اسلام غلام يهودي صفة غلام عند وكان يخدمه اي الغلام النبي عليه السلام فرض فاتاه النبي عليه السلام
يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار مسلم وفي الحديث اشارة الى ان لمرضها الذي يحمد وينكبه ويدعاج اوجاعه
الوجع بالضم ويفتح ويكسر وفي نسخة الوجع بالفتح فقط ويجوز الضم ايضا وفي نسخة الوجع بالضم فقط
وفي نسخة الوجع بالكسر فقط ويجوز الفتح ايضا اخذ الصاعي الرواية فيه الضم راجع الى الجد
ويه بالتبوت غير انه في نسخة على المصدر يعني جد لا كذوب بل يعود اليه ذكره من بعد اخرى او معناه محمد الله
ويثني عليه بالتبوت غير انه في نسخة على المصدر يعني جد لا كذوب بل يعود اليه ذكره من بعد اخرى او معناه محمد الله
ويثني عليه بالتبوت غير انه في نسخة على المصدر يعني جد لا كذوب بل يعود اليه ذكره من بعد اخرى او معناه محمد الله
ويثني عليه بالتبوت غير انه في نسخة على المصدر يعني جد لا كذوب بل يعود اليه ذكره من بعد اخرى او معناه محمد الله

والمعمور الحي المضعوف ما قالت وهو يوجع وارتفع وارتفع الرغبة فيه عنده والمستعرضة
خلا لا يحتاج اليه قال القاري رسي وجدت لراويه ويما بالنصب كان يقول اي يثني على الله ويحمده والجواد وهو
مائدة بالنصب مفعول ربي وهو خوان بما يبسط عليه وما يوضع عليه ليس بمائدة وانما هو خوان بلا طعام
بحوه قال الجوهري وقد يجيء الطعام يسمى مائدة موضوعة بين يدي حتى يرفع عنها قال وقد
وما قول ليس من الادعية وانما ذكره في باب الاذكار المعلى عمل وفي الحديث المقدسي ذكره قال ابن شهاب وزد
عن مسائل بعضه افضل مما اعطى سائلا بين عمر رضي الله عنه وقد تسلم قال ابو الحسن الذي على عمر اي الذي
قال نعم البدعة هذه وكم من بدعة حسنة الذي سمعنا احد والكلام مقدرين وبعضهم بمعنى طاقة على كذا وتحريره
اياه اياوانا الى ربنا المنقلبون اي الجمعون وفي اشارة الى ان ايسال على مركب لنا هو على ظهر الدابة الا دم
زوالها اللهم انا نشكو اليك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده
وهو لفت النوب بالعين بعد عبارة عن تيسير بفتح الفوقية اللهم انت الصاحب في السفر بعيني حافظ نا
بقال بحيلة اي حفظ في الخليفة في الاهل بعني ان المعتمد عليه بينهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
الوعث بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تعب النفس بالبلاء من شدة الحزن وهاب المنظر
والاصل ان يحفر حفرا يتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر بمعنى عود الرجوع بالفتح بعد حمدان
وعرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وصوفه بفتح السين المهملة وسكون الراء وضم الجيم
والعين يعني روى الحديث هذا الراوي كان عمر وزاد والحور بفتح الحاء وسكون الواو وبعض المحدثين بالعكس
كما في ودلالة المرحلة وهو لفظ الحوارة بقاكا رعاية اذ الحاء وحاء اذ انقصه بعني نعوذ بالله من النقص
بعود بالواو بعد صلاحها وسقاتها كانقاض عمامة بعد تمام لفه وبعني بعد الكون بالنون وهو الوجود بعني نعوذ
من التواجد بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم اعم من هذه الامة في سفر اي انها تجاب في السفر
في الحضر ايضا لان السفر مضنة البلاء والمكاره فيه كثير وانا ارجو قوله ان بعني انفسهم وان النبي عليه السلام
كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه السفر واتفقا على انه عليه السلام اذا رجع من السفر كان يقولها واذا رجعن بزيادة
اي رجعوت من السفر بالسلامة تائبون الى ربنا من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله تعالى
ربنا حامدون اي على هذه النعم صدق الله وعده بعني اظهار الدين ونصر عبده واذ عليه السلام نفسه وحده
الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى بجمعهم محاربة النبي عليه السلام محاصرة المدينة وقالوا انتي عشر الفا كما
من الفهم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى
يكفأ لفت البراب على وجوههم واطفأ نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه
قوله ثم بالبدء الذين اسوا ذكره والفتح الله عليهم اذ جاءكم جنود لم تروها وحدة اي ما قاوا وحده الا لله تعالى
احد في حمده الحمد اسوا بضم الهمزة اتفقا على الرواية اللهم انشاء اي فضلا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا